

العِرْوَةُ الْعُثْرَةُ إِلَى الْفِقْهِ

عرض نظرية في التشريع الإسلامي

بلغم

أحمد فهمي أبو سنة

المدرس بكلية الشريعة

حصل بهذه الرسالة وأضعها على شهادة العالمية ،
من درجة أستاذ في الشريعة من الجامع الأزهر ،

وهذه أول رسالة تونشلت في قسم الأستاذية ،
برئاسة المغفور له الأستاذ الأكبر ،
الشيخ المزاغي في ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ ،

مطبعة الأزهر

١٩٤٧

الجُرُوحُ الْعَدْلُ فِي الْفِقْهِ

عرض نظرية في التشريع الإسلامي

بغداد

أحمد فؤاد أبو سليمان

المدرس بكلية الشريعة

- حصل بهذه الرسالة واضعها على شهادة العالمية ،
- من درجة أستاذ في الشريعة من الجامع الأزهر ،

-
- وهذه أول رسالة نوقشت في قسم الأستاذية ،
 - ببراءة المغفور له الأستاذ الأكبر ،
 - الشيخ المراغي في ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ ،

مطبعة الأزهر

١٩٤٧

«الأهداء»

إلى روح الأستاذ الأكبر المنور له الشيخ محمد مصطفى المراغي

أحمد الله إليك ، وسلامه عليك ورحمة وغفرته ، ورضي الله عنك في عليين ، مع النبئين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

أما بعد ، فهذه نظرية العرف والعادة في رأى الفقهاء ، التي تتوارد بشرف رياستك للجنة التي ناقشتها ورضيت عنها وشهدت لها ، والتي هي باكورة طيبة من بواكيير إصلاحك للأزهر ؛ أقدمها إلى روحك الطاهرة ثمرا يانعا من ثمار غرسك المبارك ، وأثرا نافعا من آثار جهادك المجيد ، وتذكارا خالدا لوفاء التلبية للعلم ، ووفاء كذلك لشيخ العلماء . نعم ، فهي وحي توجيهك يا مولاي ، وإنتاج حفراك وإرشادك .

حلقة جديدة ، أضمنها إلى السلسلة الذهبية لسلفنا الصالح ، ليس لي فيها إلا صياغتها بعد جمع معادنها من حواضر العلم وبوادييه ، واستلهام فقهها من السنة الكتب ، ومقالات الفقهاء .

أردت أن أعرضها على الناس في وضوح ، ليطالعوا فيها سمو الفقه وسماحته وعدالته ، ويقفوا منها على مبلغ ما وصل إليه فقهاء المسلمين ، من نبل التفكير ، وحصافة الرأي ، وحسن الاستنباط ، ويؤمنوا بأن شريعة السماء هي وحدتها التي يجب أن تصدر للحكم بين الناس ، وهي وحدتها التي يجب أن تستمد منها التشريعات المدبرة لأمر الأفراد والجماعات .

وأردت كذلك أن أجعلها مقدمة أفتح به لنفسى ولآمثالى باب البحث في الفقه ، على أنه نظريات وقواعد كافية ، بعد أن كان يبحث على أنه فتاوى وحلول جزئية ؛ لافى أرى أن هذا هو الجهاد الأكبر ، في سبيل الدفاع عنه ، وإعلام كلته في هذا الزمن .

أسأل الله أن يهدينا سبيل الرشاد !

أحمد فؤاد سعيد

فاتحة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من أنعمت علينا النعمة ، ورضيت لنا الإسلام دينا ، ونزعته عن
الخرج والإعنات ، وصفتنيه من العسر والجهاد . سبحانك فأنت اللطيف بالعباد ،
وأنت الرءوف الرحيم . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذي ابتعثته رحمة للعالمين ،
على حين كانوا في ظلبات الضلاله وشقوة الكفر والجهالة ؛ أخر جتهم به من
الظلمات إلى النور ، وحفظت به مصالحهم في العاجلة والأجلة . ورضي الله عن
المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوه باحسان ؛ فلقد جاهدوا في الإسلام حق
الجهاد ، واجهدوا في فهم أسراره وحسن تطبيقه على اختلاف أزمنة الناس
وجنسياتهم ومنازعهم صدق الاجتهد .

يقولون: إن الفقه الإسلامي نظام جامد عقيم لا يمكن تطبيقه في هذا العصر ،
ولا يفي بمتطلباته على وجه يحفظ مصالح الناس ، ولا يحل مشاكل هذه المدنيات
المجديدة المعقده . ويدفعهم هذا الزعم إلى استحسان بعض شرائع الغرب على
شرع الله ، وتحكيمه في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم . وباطل ما يزعمون . ذلك
 بأن الحق الذي لا رب له ، والإيمان الذي لا زرع فيه ، أن الشريعة قاعدة على
رعاية مصالح العباد على اختلاف أزمنتهم ، وافية ب حاجاتهم على اختلاف شعوبهم
وتبعاد مaintiesهم ، كما يشهد بذلك قول الله تعالى « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين :
وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً » . ويدل عليه تعليم الأحكام ، وإبداء
الحكمة من تشريفها ، كما في الطهارة ، والصلوة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ،
والفضائل ؛ قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم
وليتم نعمته عليكم » ، وإن الصلاة تهـى عن الفحشاء والمنكر ، « كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ، « ليشهدوا واما منافق لهم ويدركوا

لِسَمْ لَهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ ، ، وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ ، ، وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَقْطَعُ مَعَهُ بَأْنَ وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ هُوَ حَفْظُ مَصَالِحِ النَّاسِ ، وَأَنَّهَا عَامَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَهِيَ كَذَلِكَ مُبْنَيةٌ عَلَى أَسَاسٍ مُتَّسِعٍ مِنَ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُكْلَفِينَ وَرَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ، . وَإِنْ مِنْ أَقْوَى مَظَاهِرِ تَلْكَ الرِّعَايَةِ وَهَذِهِ التَّوْسِعَةِ ، رِعَايَةُ الْعُرْفِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي بَنَيْتُ عَلَيْهِ .

فَهُنَّ هَذَا شَانُهُ ، وَتَلْكَ غَايَتُهُ ، كَيْفَ يَرَى بِهَذِهِ الْفَرِيَةِ الْآتِمَةُ ؟ إِلَوْ أَنْ هُؤُلَاءِ الْزَّاعِمِينَ ثَقَفُتْ عَقُولُهُمْ بِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ النَّبِيِّ ، وَطَبَيَعَتْهُ الْمُهِنَّةُ الْوَاجِبَةُ ، لَا حُلُومُهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ حَلَّ الْعِقِيدَةُ ، وَلَرَضُوا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا قَسْطَاسًا مُسْتَقِيَّا لِإِظْهَارِ عَدْلِ اللَّهِ بَيْنِ النَّاسِ .

وَنَحْنُ إِذْ نَرِيدُ أَنْ نَدْعُوا إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ ، فَمُقْيِدُ الْقُوَّةِ أَنْ " أَهْدِي طَرِيقَهُ وَأَنْ نُعَرِّضَ عَلَى النَّاسِ نَظَريَاتِهِهَا فَهَذَا الْفَقَهُ الَّتِي لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا أَيْ تَشْرِيعٍ مِمَّا ادْعَى لَهُ مِنَ الرُّقِيِّ وَالسَّدَادِ ، وَنَظَالُهُمْ بِمَحَاسِنِهِهَا لَا تَنْفَدُ ، وَجَدِيدُهُ الَّذِي لَا يَلِيهِ ، لِتَثْبِتَ أَمَامَ الْعَالَمِ أَهْدِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي " لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَزَبِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَيْدَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِعَوْلَةِ النَّاسِ مِمَّا بَلَغَتْ مِنَ السَّلَامَةِ وَأُوتِيتِ مِنَ الرَّشْدِ أَنْ تُخْرُجَ مِثْلَهُ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا .

وَلَا كَانَ رِعَايَةُ الْعُرْفِ الصَّحِيحُ ، وَالْعَادَاتُ ، فِي الْإِسْتِبْنَاطِ مِنَ الْأَدَلةِ ، وَتَطْبِيقُ أَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى الْمَدْفَعِينَ ، وَالتَّخْرُجُ عَلَى قَوَاعِدِ الْآتِمَةِ ، وَالْتَّرْجِيحُ بَيْنِ أَقْوَى الْهُمُومِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، قَاعِدَةُ حِكْمَةِ ، وَنَظَرِيَّةُ صَحِيحَةٍ سَائِيَّةٍ ، فِيهَا تَحْقِيقُ مَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَفِيهَا صِيَانَةُ الْحُقُوقِ وَحَفْظُ الْعَدْلَةِ - اسْتَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَبْحَثَ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ ، وَأَثْرَهُمَا فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالْتَّصْرِيفَاتِ الْجَارِيَّةِ عَلَى قَوَاعِدِهِ ، تَخْلِيَّدًا لِمَظَهُرِ سَامِيِّ مِنْ مَظَاهِرِ غَنِيِّ الشَّرِيعَةِ وَقِيَامِهَا بِمَصَالِحِ النَّاسِ ، وَتَقْنِيَّدًا لِهَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي يُؤْثِرُونَ بِهِ اقْتِرَاحَاتِ النَّاسِ عَلَى شَرِيعَةِ السَّمَاءِ ، وَنَشَرًا لِصَفَحَةِ مِنْ أَجْدَدِ صَفَحَاتِ الْفَقَهِ وَالْفَقَهَاءِ .

فتشت في طيات العرف وسبت غوره، فوجده صعب المورد، متعدد التوازي،
كثير الشعاب؛ لأن اجتلاه أمره موج إلى البحث عن معناه، ونشأته، وأسبابه،
وقوته، وتقسيماته، وهل يصلح دليلا على الأحكام أولاً، والأصل الشرعي الذي
يرجع إليه، والبحث عن اعتباره الفقهي، ومعناه، ودليله، وشروط هذا الاعتبار،
ومبلغ مراعاة الشريعة له، ومنزلته منها، وبدل الأحكام به، وحكم معارضته
لأدلة الشرع ونصوص الفقهاء، وموقف المحتددين منه في استنباط الأحكام،
والفتين والقضاء منه فيأخذ الحكم من نصوص المذهب، وتحكيمه في التوازن، وحكم
معارضته لغة، وذكر بعض المسائل التي ظهر أثره فيها، توضيحا للبحث، وإنما له.

بحوث ما أكثرها، وما أشدتها تعقيداً، على عزة مصادرها، والصعوبة في
استنباطها من مظانها، وانتشارها في بطون الكتب المختلفة وثانياً مسائل التشريع
المبعثة! لأن أحداً من الفقهاء لم يتعرض لتفصيل قوانين العرف وأحكامه وتبين
مشتبهاته في كتاب . اللهم إلا الفقيه الناضج ابن عابدين عليه رحمة الله؛ كتب رسالة
ضمنها بعالة عن بعض ما يتعلّق به: الأمر الذي دعاني إلى شيء من الإفادة في البحث
والاحتياج لكل ما قلت بأدلة الدين وعبارات الثقات من فقهاء المسلمين، مما يقدم
لى العذر عند القارئ الكريم إن أحسَّ بعض الإطالة .

ومهما يكن من شيء، فإنني لم أدع العصمة فيها كتبت ، ولم أقل في هذا
الموضوع كلته الأخيرة؛ فإن أك قد أصبحت في شيء منه فما توفيق إلا بالله، وإن أك
قد أخطأت أو قصرت، فأرجو أن أكون قد وفقت إلى إثارة الناقدين إلى نقده
وتصحيح خطأه ، وحملت الباحثين على توسيع مباحثه .

اللهم اجعله خالساً لوجتك الكريم ، ووفق المصلحين من هذه الأمة إلى
نصرة صراطك المستقيم ، وثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ١

المقال الأول

المقدمات

يحتاج الباحث عن العرف والعادة من الناحية الفقهية ، إلى دراسة ما يتصل بها من جهة المعنى ، والنشأة ، والأسباب ، والقوة ، والتقييم ، ليكون على يقينه من أمره ، وتسهل عليه مهمته .

معنى العرف والعادة لغة وفقها

وردت كلمة العرف في اللغة بمعانٍ كثيرة ، منها ما قال ابن منظور في اللسان (١) : « عرف الرمل والجبل وكل عال : ظهره وأعلاه . قال : وعرف الديلك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق . قال : والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأسه وأى تأنس به » وتطمئن إليه . وقال : العرف والمعروف : الجود ، وقيل هو ايم ماتبذهه وتسديه . قال : والعرف بالضم والعرف بالكسر : الصبر . قال أبو دهبل الجمحي : قل لابن قيس أخى الرقيات ما أحسن العرف في المصبات . قال : والعرف اسم من الاعتراف ، ومنه قوله : له على ألف عرفاً أى اعترافاً . قال : وطار القطا عرفاً عرفاً : بعضها خلف بعض . وعلى الجملة فإن الكلمة يغلب ورودها فيها ارتفاع من المحسات وكرم من المعانى ، والمعنى الأخير منها يشعر بمتابعة البعض للبعض .

ويظهر أن استعماله في كل هذه المعانى ، بطريق الحقيقة ، كما يفهم من صنيع صاحب تاج (٢) العروس حيث لم يورد من الاستعمال المجازى إلا أعراض الريح

(١) ج ١١ ص ١٤٤ .

(٢) ج ٦ ص ١٩٣ .

والسحاب والضباب لا وائلها ، والعرف بمعنى موج البحر . واقتصر في الأساس على الأول . قال في اللسان : وقد حرك الشاعر ثانية فقال :

إِنَّ أَبْنَى زِيدَ لَا زَالَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَيْرِ يَفْشِي فِي مَصْرِهِ الْعُرُوفًا
وَقَدْ وَرَدَتْ كُلَّةُ الْعِرْفِ فِي الْقُرْآنِ : قَالَ تَعَالَى وَأَمْرَنَّ بِالْعُرُوفِ ، ،
قَالَ الرَّجَشْرِيُّ : الْعِرْفُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْجَيْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَفِي لَبَابِ التَّأْوِيلِ
كَمَا فِي الْأَلْوَسِيِّ : وَأَمْرَ بِكُلِّ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَعَرْفَتْهُ بِالْوَحْيِ . إِهْ وَقَالَ تَعَالَى :
« وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ » . قَالَ الرَّجَاجُ : أَى أَعْلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَقَالَ
تَعَالَى : وَالْمَرْسَلَاتُ عُرُوفٌ فَاهْ يَجْزُوا وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : وَالْمَلَائِكَةُ الْمَرْسَلَاتُ
مُتَابِعَةٌ كَشْعَرٌ عَنْ الْفَرْسِ . وَيَجْزُوا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : وَالْمَرْسَلَاتُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ . كَذَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَلْوَسِيِّ .

وَالْعَادَةُ كَمَا فِي الْلِسَانِ (۱) هِيَ الدِّينُ إِهْ . وَالدِّينُ : الدِّأْبُ وَالاسْتِمْرَارُ عَلَى
الشَّيْءِ ، سَيِّئَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّ صَاحِبَهَا يَعُودُهَا أَى يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، جَمِيعًا
عَادَاتٍ وَعَوَانِدٍ .

المعنى الفقهي : جاء لفظ العرف في كلام المقدمين من الفقهاء من غير
أن يتعرضوا للتحديد؛ وأول تحديد وقفت عليه هو لعبد الله بن أحمد النسفي
المتوفى سنة عشر وسبعينة للهجرة، وتبعه من بعده الكثير من كتب الفقه
والأصول؛ قال في المستضيق : العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول
وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ولم يأظر بنعمر من تعرض لهذا التعريف ولا التعريفات
الآتية للعادة بالبيان . فأقول بتوفيق الله: يعني هو الأمر الذي اطمأن إليه
النفوس وعرفته وتحققت في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل
ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة . وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس
وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة .

فلفظ « ما » عام يشمل القول والفعل . وقوله: « ما استقر في النفوس » يخرج عنه
ما حصل بطريق الندرة ولم يعتد الناس فإنه لا يعد عرفا . وقوله: « من جهة
العقل » يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات ، كتعاطي

المسكرات واعتىاد كثير من أنواع الفجور ، وما استقر في النفوس بسبب حادث خاص كفساد الألسنة الناشئة من اختلاط الأعاجم بالعرب إبان الفتوحات الإسلامية ، أو بسبب أمر اتفاق كتفاول قوم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بنفع لهم فدعاهم ذلك إلى تعارف فعلها ، أو تشاورهم من بعض الأعمال لاقترانها مصادفة بضرر لحقهم جرهم ذلك إلى تعارف تركها . وقوله : ، تلقته الطباع ، الخ ، يخرج به ما أفكerteه الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف .

فالناس كلهم أو أهل إقليم خاص أو واسعون خاص أو أهل صناعة خاصة أو أهل الشرع ، إذا تعارفوا عند إطلاق لفظ أن يريدوا معنى خاصًا ويفهموه إذا سمعوه حتى استقر في نفوسهم وقبلته الطباع السليمة فيهم ، يسمى عرفا . والملسون إذا تعاملوا استصناع الشياب وأثاث المنزل أو وقف بعض النقولات أو شرطاً خاصاً في البيع ، يسمى عرفا . والمصريون إذا تواضعوا على قبض نصف الصداق قبل العقد ، يسمى عرفا . وأهل المغرب إذا اعتادوا كشف الرأس ولم تستحبه الطباع السليمة فيهم ، يسمى عرفا . والعرب في جاهليتهم إذا تعارفوا عقود الربا ، والمتندوكين البراهة إذا اعتادوا إحراق الموق ، يسمى كل من تبنك عرفا .

فقد رأينا أن العرف جرى في الأقوال والأفعال ^{التعاملية والخلقية} ، وعرفنا قبل ذلك أن كيانه يقوم على استقرار الأمر في النفوس وقبول الطباع السليمة له . متى توفر ذلك فقد وجدت حقيقة العرف ، وإن كان اعتباره عند الفقهاء مشروطاً بشروط وراء هذا .

وقد يعرض : كيف يقال إن الطباع السليمة قبل عقود الربا ، وإحراق الموق ؟

والجواب عن ذلك : أن الطباع السليمة ليست منبعاً للخير دائمًا ، وليست معصومة عن القبيح ، بل هي العقول تخطيء وتصيب : إنما المقصدة للأديان والشرائع المزلة من السماء . وسيأتي لهذا الكلام وفاء إن شاء الله . وقد سبق نقل كلام عن اللسان يعني هذا التعريف ، وعليه فيتساوى المعنى اللغوي والفقهي للعرف .

ويؤنس هذه التسوية أن صاحب أقرب الموارد (١) ذكر من معانى العرف هذا المعنى الذى اصطلح عليه الفقهاء . وعلماء الاجتماع أطلقوا العرف على كل ما يتبع الناس فيه بعضهم بعضا ، سواء أكان مصدره العقل أو الغريزة أو الصدقة والاتفاق؛ ولهذا الإطلاق أصل لغوى أيضاً كما صر في قوله : طار القطا عرفاً عرفاً أى بعضها يتبع بعضا . والسر في اختصار الفقهاء في معنى العرف على ما كان مصدره العقل ومخالفتهم الاجتماعيين في التعميم ، أن الفقهاء يبحثون عن العرف من حيث إنه قاعدة تبني عليها الأحكام العملية ، والاجتماعيون يبحثون عنه من حيث تأثيره في الجماعة .

معنى العادة

قال ابن أمير حاج في شرح التحرير (٢) : العادة : الامر المتكرر من غير علاقة عقلية . فالامر شامل للقول والفعل . وتكرر الشيء : حصوله مرة بعد أخرى . خرج بالمتكرر ما حصل مرة ، فإنه في الأصل لا ثبت به العادة : وإن ثبتت به في بعض الموضع ، كما في الحائض ، فلم يقتضي خاص وهو عدم التخلف غالباً بعد حصوله مرة . وخرج بقوله : من غير علاقة عقلية ، ما كان عنها كثرة حدوث الآثر مع المؤثر بعلاقة العلنية . منها : اعتياد كيل البر وثمنية النحاس والفضش في البياعات .

يتبيّن من التعريف أن باب العادة واسع ، يشمل كل متكرر من الأقوال والأفعال ، سواء أكان صادراً عن الفرد أو الجماعة ، وسواء أكان مصدره أمراً طبيعياً كحرارة الإقليم وبرودته اللتين نشأاً عنهما عادة إسراع البلوغ وإبطاؤه ، وطبيعة الأرض التي تقتضي غلبة نوع من الأموال في الإقليم وصناعة أهلها : وسواء أكان مصدره العقل وتلقى الطياع له بالقبول وهو العرف المتقدم ، أو كان مصدره الأهواء والشهوات كالمقاعد عن الخيرات وقصد الضرر وأكل المال بالباطل والفساد والظلم ، وهذا يسميه الفقهاء بفساد الزمان ، أو كان مصدره حادثاً خاصاً

(١) ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٨٢ .

كساد الألسنة الناشئة من اختلاط العرب بالأعجم . كل هذه الحالات شهدت بها استعمالات الفقهاء ، وبنية الأحكام عليها ، ورعاها المجتهد في الاستنباط ، والمفتي في الجواب عما يعرض عليه من الأحداث ، والقاضي عند الحكم فيها يرفع اليه من الدعاوى . وقد شرحت العادة بشرح رغبت عنها لقصيرها عن الجادة ، كما يتضح ذلك مما يأتى :

فابن الهمام في التحرير قصرها على العرف العمل ، أى ما جرى عليه العمل عند الناس . وبهذا المعنى يشعر كلام نفر الدين البزدوى في أصوله حيث قال : ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة : فإن شارحه ذكر احتمالات في معنى الاستعمال والعادة أحسنها تفسير الاستعمال بالعرف القولى ، والعادة بالعرف العملى ، حملًا للكلام على التأسيس والإفادة .

وقد صرخ بهذا شمس الدين الفنارى (١) في فصول البدائع حيث قال :

حضر المشايخ قرينة المجاز في خمسة : ما بدلالة العرف قولًا والعادة فعلًا .

وهذا القصر لا معنى له : لأن الفقهاء من السلف والخلف أجروا العادة في الأقوال والأفعال معا . قال في المبسوط من كتاب الإيمان : سئل محمد عن وجه الخلف بأمانة الله ، فقال : لا أدرى . فكانه وجد العرب يختلفون بأمانة الله عادة بجعله يمينا آه . ومثل السراج الهندى في شرح المغنى وغيره من الأصوليين للعادة العامة والخاصة يقول الشخص : لا يضع قدمه في دار فلان المستعمل في الدخول ; وبالمعنى في اصطلاح الأصوليين المستعمل في تختلف الحكم عن العلة .

وقال في المواقفات (٢) في ذكر العادات المتبدلة : ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتتصرف العبارة إلى معنى عبارة أخرى بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة ، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم ، مع اصطلاح الجمود آه . اللهم إلا أن يكون القصر اصطلاحاً لبعض الناس كما تشعر به عبارة التلويع (٣) . قال : قوله :

(١) ٢ - ١٥٩ .

(٢) ٢ - ٢٨٤ .

(٣) ١ - ١٤٥ .

أو عادة، يشمل العرف العام والخاص. وقد يفرق بينها باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال، وقد عرفت العادة بما يجعلها مرادفة للعرف، كما تقدم عن المستচن «العادة والعرف» ما استقر في النفوس أخ، حيث جمعهما في تعريف واحد.

قد يلاحظ في باديء الرأي تباين بين هذا التعريف وما قبله، حيث أخذ في جنس الأول تكرر الأمر، وفي الثاني الاستقرار؛ ولكن لا تباين في الواقع؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بمعاودتها مرة بعد أخرى وتكررها صارت معروفة مستقرة في النفوس.

إيضاح ذلك: أن العادة يوجد فيها أمران: تكرر الأمر، واستقراره في النفوس، والثاني لازم للأول: فن عَرَف بالامر المترکر لاحظ الأول، ومن عرف بما استقر في النفوس أخ، لاحظ الثاني. نعم هو غير جامع، لأنه لم يشمل العادة الفردية، ولا ما صدر عن غير العقول، فهو كما قال هبة الله في شرح الأشيهاء: إن كثيراً من أمثلة العادة لا يصدق عليه هذا التعريف.

قال القرافي في التقييع (١)، وابن فردون في البصرة، والطرابلي في معين الحكم: العادة: غلبة معنى من المعانى على جميع البلاد أو بعضها.

أخذ في جنس هذا التعريف الغلبة، بمعنى أن المعتادين للأمر قوله أو فعلًا أكثر من غيرهم، في جميع البلاد أو بعضها. وقد يقال عن هذا: إن الغلبة من أركان العادة، وإن إغفالها في التعريفات السابقة نقص. والواقع أن لانقص: لأنها ليست ركناً في العادة، بل شرطاً في اعتبارها مبني للأحكام، بدليل أنهم يطلقون على العادة المشتركة عادة ولا غلبة فيها، وبدليل أنهم يقولون: عادة غالبة وعادة مطردة، والوصف غير الموصوف، وبدليل أنهم يشرطون في اعتبار العادة الغلبة، أو الاطراد: قال صاحب الأشيهاء: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلت، ومعلوم أن الشرط زائد على المشروط، فالتعريفات السابقة لشرح مطلق العادة، سواء كانت مطردة أو غالبة أو مشتركة، أي سواء كانت معتبرة لبناء الأحكام أولاً. أما القرافي فإنه

(١) ص ٤٠٠ و معين الحكم ص ١٢٥ والتبصرة ج ٢ ص ٣٣.

يعرف عادة الجماعة التي اعتبرها الفقهاء باء الأحكام عليها ، وهي التي توفر فيها شرط الغلبة ، والمراد بها في التعريف ما يشمل الاطراد . لكن يرد على هذا التعريف أنه غير جامع : لأنه لم يشمل عادة الفرد . وإنما اختارت التعريف الأولى من بين هذه التعريفات ، لأن ماعداه لم يسلم من الطعن كرأي .

النسبة بين العرف والعادة

وبناء على تعريف ابن أمير حجاج الذي اخترته ، وتعريف القرافي أيضاً ، تكون النسبة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق؛ والعادة هي الأعم . وعلى رأي ابن المهام ومن وافقه تكون النسبة العموم والخصوص أيضاً؛ والعرف الأعم . وعلى رأي صاحب المستصنف تكون بينهما المساواة . والتوجيه ظاهر؛ ومنه يتبين نوع العطف في قوله : العرف والعادة .

نشأة العرف والعادة

وإذا استبيان معناهما ، فلنمض قدماً إلى الحديث عن نشأتها ، فنقول : كل عمل يأتيه الإنسان باختياره لا بد له من باعث يدعو إليه ، وذلك الбаृث إما خارجي كأمر من يشعر باحترامه ويعتقد أن طاعته واجبة ، وكظهور مصلحة من شيء أثبتتها التجربة أو البحث العلمي ، وكالأعمال التي تلعلو إليها البيئة الطبيعية ، أو الاجتماعية .

وإما داخلي ، وهو ما يرجع إلى الفاعل نفسه ، كحب الانتقام ، والحباء الشديد ، الداعين إلى الأخذ بالثار ، والمحاجب .

ذلك الباृث يوجد في النفس رغبة في العمل ، وميلا إليه ؛ فإذا أقذ الإنسان هذه الرغبة ، وأتى بما مال إليه ، وكرره مرة بعد أخرى ، فقد أصبح عادة . فالذي يكون العادة هو تكرار العمل الصادر عن الميل .

ثم إنـ هذا العمل إذا صادفته نسخة مستعدة ، تأثرت به فلما كتبه وقلبت فيه ، إذ الجماعة مفطورة على التقليد . فيما تهوى وتحبب ، مطبوعة على الاقتداء عن

تستدِيه في شُوئها لاعتقاد السُّكال فيه؛ إلا أنَّ هنَمِ المحاكاة قد تكون سريعة، وقد تكون بطيئة، بحسب شدة الحاجة إلى العمل وقوَّة محبه وضعفها.

فإذا تكررت هذه المحاكاة، وذلك التقليد، صار العمل أحرَّاً شائعاً بينهم ومتعارفاً فيهم، وعندئذ يمْ تكوُّن العرف والعادة، أى عادة الجماعة.

فالأطوار التي يمر بها هي: الميل، فالعمل، فالتقليد، فالتكرار. ويلاحظ هنا أنَّه ليس بضروري ليصير الأمر عرفاً، أن يطرد العمل به، أو يكون غالباً؛ فقد يتعارف الناس أمرين متضادين: كأنَّ يتعارف بعضهم قبض الصداق قبل الدخول، ويتعارف البعض غير ذلك، من غير غلبة لأحدٍ منهما؛ ويسمى إذ ذاك عرفاً مشتركاً.

وَكَا جرى ذلك في الأفعال يجرى في الأقوال؛ ذلك أنَّ الإنسان مدنى بطبيعته، يحتاج إلى أن يوجد في مجتمع يعاونهم ويعاونونه، ويكون في حاجتهم ويكونون في حاجاته؛ لهذا زاد مضرراً إلى التعبير عن مراده، وإلى أن يفهمون عنهم ويفهمون عنه. ولذلك طريقان: طريق وعرة شانكة، وأخرى سهلة معبدة.

أما الأولى فهي التفيم بالعقد، والتضليل، والإشارة، والمثال، والكتابة، وغير ذلك من الأمور الحسنة. ووجه صعوبة هذه الطريقة أنها تستنفذ الوقت الطويل وتتطلب العمل الكثير؛ ومع ذلك فهي لا يمكن التعبير بها عن الأمور المعقولة التي هي معظم المرادات النفسية.

أما الطريق الثانية، فهي التعبير بالألفاظ. ووجه سهولة أنها خفيفة المؤنة، فلا تتبعى عملاً ولا مثناً، شاملة النفع؛ إذ يمكن التعبير بها عن المحس والمعقول. ومن هنا كان من إحسان الله تعالى الإرشاد إلى اللغات،

لَكُنَّ ما دامَ النَّاسُ يَنْقُدُونَ عَلَى مَرَأَتِيَّةِ الزَّمَانِ فِي الصُّنْعَانَاتِ وَالْعِلُومِ وَالْمَدِينَةِ، وَمَا دَامَتْ حَاجَاتِهِمْ تَزَادُادَ جِيلَ بَعْدَ جِيلٍ، فَالْتَّعْبِيرُ بِالْلُّغَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْعَامَّةِ يَجْدُبُ اشْتِبَاهَهَا وَالْخُلَاطَةِ وَعُسْرَةِ فَهِمِ الْغَرْضِ. لَذَلِكَ جَرَتْ سَنَةُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَقْالِيمِ أَوِ الْحُرْفِ أَوِ الدِّينِ أَوِ الْعِلُومِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى الْأَلْفَاظِ خَاصَّةً يَرِيدُونَ بِهَا مَعْنَى خَاصَّةً، حَتَّى تَصْبِحَ حَقَّاتِنِيَّةً مُسْتَعْمَلَةً، يَسْهُلُ بِهَا الْإِفَادَةُ وَالْإِسْتَفَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمْ. وَلَيْسَ بِضُرُورِيٍّ فِي هَذَا الْأَصْطَلَاحِ أَنْ يَصْرُحَ أَصْلُ الْعِرْفِ بِالْوُضُعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ يَتَداوَلُ فِيهِ الْمَرَادُونَ الْأَنْفَظُ.

فنالقسم الأول قوله صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما العقيم ؟ قالوا : الذي لا يولد له . قال صلى الله عليه وسلم : ليس بذلك ، وإنما العقيم الذي لم يقدم من ولده شيئاً » . ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

وكثيراً ما يكون أصل الألفاظ العرفية بجازات لغوية تصرف إلى المراد بقرينة ، ثم يتكرر استعمالها فتصير بجازات مشهورة ، ثم يزداد الاستعمال ويشيع حتى يفهم منها المراد من غير قرينة ، وتهجر حقائقها فلا تفيد معناها إلا بقرينة : وعند هذا ينعكس الأمر : فاكان بجازا لغويًا أصبح حقيقة عرفية ، وما كان حقيقة لغوية أصبح بجازا عرفيًا .

أسباب العرف

العادات التي تشيع بين أهل البلاد أو بعضها أو بين الطائفة ، ليست كالمجتمع متحدة الغرض ، متفقة الداعية : بل لها أسباب شتى تستوحى وتندفع إليها ، يقوم معظمها على الحاجة وعسوم البلوى : إذ كثيراً ما يعرض للناس ظرف خاص فيدعوهم إلى عمل خاص ، فيتكرر ذلك منهم ويتعاملون ، فيصير عرفاً ، كما هي الحال في بيع الوفاء ، ووقف بعض المقولات ، وفي بيع السلع بشرط تسليمها في متجر المشترى . وهذه الحاجات الداعية تختلف بحسب البيئات الطبيعية ، أي ما يحيط بالجماعة من مناخ الأقاليم ، ومعدن أرضه ، وموقعه ، وما فيه من بحار وأنهار ، وغير ذلك من المرافق ؛ والبيئة الاجتماعية ، وهي النظم الاجتماعية التي تحيط بالجماعة من الأخلاق ، والمعتقدات ، والشعائر الدينية ، ونظام الحكم ، ومعاهد العلم ، والصناعات ، والفنون ، والأفكار .

وقد يكون السبب أمر صاحب السلطان في الجماعة ، أو رغبته في شيء خاص ، كما هو الحال في أكثر العادات التي خلفها لنا الحكم الشيوي الفاطمي ، كالمروان . وقد يكون التزف وراثتها بحثاً ، ليس للجماعة حاجة إليه ، ولا عمل في خلقه ، سوى أنهم تلقوه عن الأسلام ، كما هو الحال في عقائد الجماعة ، قال أبو لووجه بن يحيى : « يُخَذَّى عَلَى وَجْهِهِ عَلَيْهِ آبَاءِكُمْ » ، « خَلَوَا إِلَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَى آثَمٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِ مُهَتَّدُونْ » .

وقد يكون السبب إقامة بعض الشعائر الدينية القديمة ، ثم يتناسى هذا السبب ويتعاطى الناس العمل على أنه عرف لا أكثر ولا أقل ، كما هو الحال فيما نسميه بعيد «شم النسيم» فإن الأصل فيه على ما يقال ، شعيرة من شعائر الدين المصري القديم . وعلى الجملة فإن العرف وإن كان عن الميل من جهة العقل ، إلا أنه تختلف نوازنه ، وتتعدد دوافعه ، مما سيتبين أثره ، إن شاء الله .

سلطان العرف

مجموعة المصطلحات والتقاليد التي تعادها كل أمة وتحذنها منهاجاً للسير عليها ، لها في نفوس الأفراد احترام عظيم ، بل لها عليهم السلطان القوى ، حتى إنهم ليعدونها من ضروريات الحياة التي لا يستغني عنها ، ومن المفاجر التي ير بها : وقد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدين ، فيرون أنفسهم ملزمين باعتمادها والجري على سنتها ، ويرون الخروج عنها إثماً عظماً يستجلب الاستياء ويدعو إلى الثورة ؛ ذلك كما قال علماء النفس : لأن العمل بكثرة تكراره تسكيف به الأعصاب والأعضاء ، فيأخذ مكانه من النفوس ، كالسيل بقوة اندثاره يختفي طريقه في الجبل ، فكما أنه يصعب تحويله عن طريقه ، فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر زحزحتها عنه ، وبخاصة إذا اقتضته الحاجة .

ومن هنا قالوا : العادة طبيعة ثانية ؛ يريدون بذلك أن لها ما يقرب من قوة الطبيعة ، أي ما فطر الناس عليه منذ خروجهم من بطون أمهاتهم : يد تمطش ، ورجل تقش ، وعين تبصر ، وأذن تستمع ؛ فلو حاول إنسان أن يسمع بعينيه ، أو يشم بيديه ، ما استطاع إلى ذلك سيلاً . كذلك العرف له ما يقرب من هذه القوة . فالآعراف التي تصطلح الأعم عليها هي فيما بعد ، أسيرة لها مطبوعة على اتجاهها . وقال الفقهاء : في نزع الناس عن عاداتهم حرج عظيم . يعنون لما لها من القوة والتغلغل في الروح .

ولذلك نرى الإنديams والمدعين إلى الشرائع يقايسون كثيراً من المصاعب ، ويتحملون شديداً من المتابعة في نشر دعوتهم ، والإفلات عن مساوئهم العادات ؛ فتراهم يأخذون الناس بحديد السيف تارة ، وبسياسة التشريع والتدرج في الدعوة طوراً . أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، قالت «إنما زلماً أهل منزل

سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا أتاهم الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الحر، لقالوا: لا ندع الحر أبداً. ولو نزل: لا تزنيوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً.

ولذلك أيضاً نرى دعوة الإصلاح في كل أمّة يلقون صنوفاً من المقاومات الشديدة، وضروباً من الحالات العنيفة، ولو كانت أعراضهم خرافات وأباطيل. وأكثر ما تكون هذه المقاومات من المتنين، فإنما زرّاهم يرفضون كل جديد، ويُشّورون على كل حديث، ولو أيده الشرع أو شهد بصلاحيته العلم. هذا لأنّهم أفروا نوعاً خاصاً من التقاليد والعادات، فأصبحوا ينقمون من المسلمين كل ما عداه.

إذا كان العرف له هذه القوّة، فالواجب علينا أن نعم النظر إليه في حين نشأته، فإن كان صحيحاً تقره قواعد الشرع نهيانه وساعدنا على ذيوعه، وإن كان فاسداً يمْلأه الدين أمته وشهرنا كل سلاح لكافحه. وكما أن الشجرة إن عيناً بها فاحسنا لها التربية والتغذية في أيامها الأولى عينت بنا في مستقبلنا فقدمت لنا أحسن الثمار وأظللتنا بأطيب الظلال، فكذلك العرف إن عيناً باختياره كاً يوافق الشرع والخلق الكريم وأبعدهما عنه شوانب الابداع والإفساد، عن بناء مستقبلنا، وجلبنا للإسلام الراحة والإسعاد، وأحسنا للMuslimين قومية مجيدة نباهي بها، وأرجحنا المفتين والقضاة والمرشدين من كثير مما يعانونه في تطبيق الأحكام ومكافحة المنكرات، وذلك واجب البت والمعهد والحكومة (١).

تقسيم العرف والعادة

ينقسم العرف إلى ثلاثة تقسيمات باعتبارات: الأول باعتبار سبيه. الثاني باعتبار من يصدر عنه. الثالث باعتبار المعنى اللغوي.

(١) مراجع هذا الموضوع والذي قبله: التقرير شرح التحرير - ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١
مقدمة ابن خلدون - ١٢٨، كتاب علم الاجتماع في بحث العرف، علم النفس في بحث العادة،
المبسوط في مباحث مختلفة.

التقسيم الأول ينقسم إلى قولي وعملي، فالقولي هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق النصرف إليه من غير قرينة . وهذا يشمل الاتفاق على إرادة بعض المدلول وإرادة غير المدلول : فالأول كإرادة بعض أفراد العام منه بعد أن كان دالاً على كل أفراده ، كالدرهم بعد أن كان يطلق على كل أفراد الدرهم صار مقصوراً على النقد الغالب . والثاني كالاتفاق على إرادة معنٍ فرد معين من المطلق بعد أن كان دالاً على فرد شائع ، والاتفاق على إرادة معنٍ آخر للمركب غير معناه الأصلي : فمثال المطلق : لفظ امرأة ، في قول الموكل : وكذلك بتزويجي امرأة ، فإن اللغة تطلقها على الآثى من بني آدم ، والعرف قيدها بالحرمة ، كما هو رأى أبي يوسف ومحمد : ومثال المركب ، قول الحالف : لا يضع قدمه في دار فلان ، قوله : على المشى إلى بيت الله : فإن العرف استعمل الأول في المع من دخول الدار على أي حال ، واستعمل الثاني في إيجاب أحد النسكين : الحج ، أو العمرة . ومن أمثلة المركب الأحكام المضافة إلى الأعيان ، نحو : حرمت عليكم أمهاتكم ، ، ، أدانت لكم بهيمة الأنعام ، ، ، إلا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، ، فإن المعنى الحقيقي بها لغة تعلق الحكم بالأعيان الواردة فيها ، وقد استعملها العرف في الـكيف بالافعال المقصودة منها بشادة الاستقراء ، حتى كان متبراً إلى الأفهام عرفاً من هذه الأمثلة تحريم مثيس الأمهات ، وأكل بهيمة الأنعام ، وسفك الدماء ، ونلم الأعراض .

وطريق تكوين العرف القولي أن يتقدموه على مجرد المعنى الأصلي ، وينقلوا اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى المعنى الثاني ، وهذا الاستعمال يعتبر وضعاً ، والمستعملون واضعون للفظ ، حتى إنهم إذا أطلقوه في مخاطبائهم كان حقيقة عرفية ، لأنه لفظ مستعمل فيها وضع له في عرف التخاطب . فرجع العرف القولي إلى مجرد المعنى الأعلى للعام ، والمطلق ، والمركب ، ونقله إلى المعنى الجديد : وسيبه الاستعمال . أما إذا لم تتجزء الحقيقة ، وتتكرر استعمال اللفظ في غير مدلوله مجازاً ، كالأسد في الشجاع ، والغيث في السخي ، فليس بعرف قولي ، بل هو مجاز مشهور فقط

قال في شرح التحرير في تعريف العرف القولي : وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده أه . وقد عدلت عن هذا التعريف ، لأنك كما يرى غير جامع : إذ لا يتناول العرف المقيد للمطلق ، والعرف في المركبات وقد يجاح بأنه يشرح العرف المخصص للعام .

وقال القرافي في الفروق ، وهو يتكلم عن التخصيص بالعرف : وذلك أن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ، ولم يكن ذلك لغة أه . وهذا تعريف صحيح لا اعتراض عليه .

العرف العملي : هو ما جرى عليه العمل ، سواء أكان ذلك عاما ، كاستصناع الأواني والخنافس ودخول الحمام من غير تعين زمان ولا أجراة ، أو خاصا يليد ، ككون رأس المال لأهل البوادي ، هو الأذعام : أو بملة ، كجعل العيد الأسبوعي لل المسلمين يوم الجمعة الخ . وسبب هذا العرف هو التعامل .

التقسيم الثاني

ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى : عام ، وخاص ، وشرعى .
فالعرف العام كما قال ابن عابدين : هو ما ت unanimه عامة أهل البلاد سواء أكان قد يعا أو حدثنا أه . وأول في البلاد للعهد ، والمعهود البلاد الإسلامية ، إذ غيرها لا يبحث الإسلام عن أحکامه ولا يعود على عرفه . والمزاد بقوله قد يعا : أي في عصر الرسالة والاجتهاد . وقوله حدثنا أي في عصر التقليد .

مثاله : تعارف اشتعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية ، وتعارف أن دخول المساجد بالأحدية تحقر لها ، وتعارف أن وضع اليد المدة الطويلة دليل الملك ، والعرف في إهداء طعام في إناء أو عنب في سلة أنه يرد الوعاء في الأول دون الثاني . ولا يعين الواضع لهذا العرف في الغالب .

العرف الخاص

هو ما لم يتعامله أهل البلاد جمعيا ، كتعامل أهل بلد أو حرقه أو دين ، كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس ، وكتعارف أهل بلخ

و خوارزم جواز دفع الغزل الى حانك لينسجه بثله ، و كنارف أهل القاهرة قد يما دخول السلم المفصل في بيع الدور ، لأن بيتهن طبقات لا ينتفع بها إلا باستعماله ، كما في فتح القدير . ومن هذا الباب الاصطلاحات الفقهية ، كالحكم والصفة والفرض والواجب والشرط والسبب ، وكذا اصطلاحات سائر العلوم والصناعات . وواضع هذا العرف يمكن تعينه .

العرف الشرعى

هو اللفظ الذى استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصاً؛ مثل المقولات الشرعية، كالصلة : نقلت عن الدعاء الى العبادة المخصوصة، والحج نقل من القصد الى زيارة الكعبة في أشهر معلومة ، وكالوقف نقل من مطلق الحبس الى حبس العين والتصدق بالمنفعة . والناقل في هذا القسم هو الشارع .

هذا الواقع أن العرف الشرعى من العرف الخاص ، إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتويه به .

التقسيم الثالث

ينقسم باعتبار المعنى اللغوى الى مقرر له وقاض عليه . وقد استنبطت هذا التقسيم من كلام الفقهاء .

قال في المداية : « ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له ، فهو على دنه ، اعتبارا للعرف ; ولهذا يسمى بائع البنفسج ، والشراء يبني عليه . وقيل في عرفةنا يقع على الورق . وإن حلف على الورد فالمعنى على ورقه ، لأن حقيقة فيه ، والعرف مقرر له ، وفي البنفسج قاض عليه » . قال في فتح القدير عن البنفسج « وأما في عرفةنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات ، اه »

يرى من هذا التص أن المعنى اللغوى لكل من البنفسج والورد هو الورق ذو الرائحة ، والمعنى العرفى للبنفسج عند القدماء هو الدهن ، وللورد الورق

نحو الائحة ، فلما طابق المعنى العرفي المعنى اللغوي في الورد سموه عرفاً مقرراً ،
ولما تغير عنه في البنفسج سموه قاضياً على اللفظ .

من هذا نستطيع أن نقسم العرف إلى مقرر للمعنى اللغوي ، وقاض على عليه .
فالقرار ما طابق معناه المعنى اللغوي ، والقاضي ما غيره بتخصيص أو تقيد
أو إبطال

تقسيم العادة

وأصل الاصطلاح في هذا التقسيم للشاطبي في المواقف

تقسيم العادة إلى شرعية ، وغير شرعية . فالشرعية هي التي كاف بها الشرع
أمراً أو نهيًّا ، أو أذن فيها فعلاً وتركاً ، كسر العورة في الصلاة ، وإباحة بيع
العرايا ، والقصاص في القتل العمد العدوان ، وجعل الديمة في الخطأ على العاقلة ،
وسلب العبد أهلية الشهادة . وحكمها أنها ثابتة لا تبدل فيها ما دامت السموات ؛
الحسن منها ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه ، وإن اختلفت فيها آراء الناس
فاستحسنوا القبيح ، وقبعوا الحسن ؛ فلا يصح أن يقال : إن نظام الطلاق الآن
لا يلائم ما وصل إليه المجتمع من الرق ، وتباوء محاسن العادات ؛ وإن القصاص
في القتل العدوان وحشية تتنافي الآن وطبيعة الإنسان وما هو عليه من
المدين ، فيجب أن يحرر ما . وهذا لأن العوائد الشرعية بعد النص عليها صارت
من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ، فتبدلها بالاستحسان والابتهاج
نسخ ، ولا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ويأتي الكلام عن تعارض العرف
مع النص (١) .

وغير الشرعية هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بثبات أو نفي ، وتقسم
إلى ثابتة ، ومتبدلة :

فالثابتة هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ،
كالأنزجار ، وجود شهوة الطعام والشراب والمسيس .

(١) انظر الفرع الثاني في العرف الطارئ على النص « المقال الخامس »

والمتبدلة هي التي تختلف بما تقدم . وأنواعها كثيرة : فنها ما يكون تبدلها بسبب أمر طبيعي ، كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة ، حيث تختلف بسببها العادة في إسراع البلوغ وإبطائه : ومدة الحيض وزمان معاودته : ومدة الحضانة : وسن الإياس : والمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، على الأصح ، في فهم ظاهر الرواية من مذهبنا ، وهو موت أقران المفقود في بلده : قالوا : فإن الأعمار قد تختلف طولاً وقصرأ بحسب الأقطار : ولذا لوحظ أن الصقالبة أطول أعماراً من الروم . والتقدير بالسن في هذه الأشياء^(١) ليس إلا اجتهاداً مبنياً على العادة الغالبة عند المجمد . ومنها ما يكون تبدلها في الأقوال ، كاختلاف الألفاظ في التعبير عن المقصود وفهمه منها ، بحسب الأمم ، كالعرب مع غيرهم ، أو بحسب الأقاليم والطوائف ، كأهل العلوم والصناعات ، أو في الأفعال ، كالعادة في البيع بالأجل ، وبيع الوفاء ، وبعض نصف الصداق قبل الدخول ؛ والعادة في الصنائع ، كبناء الدور على أشكال متباينة أو متفاوتة ؛ أو في الأوصاف حسناً وفيناً ، ككشف الرأس بالنسبة لذوى المروءات ، فإنه يقع عند بعضهم ، ويحسن عند البعض .

وتحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبنى عليها ، وتترتب على وفقها ثباتاً واختلافاً ، فما كان منها ثابتاً فالحكم المرتب عليه ثابت أيضاً ، وما كان منها متبدلاً فالحكم المبني عليه مختلف بحسبه ، كتنزيل الأحكام على العادات القولية في الأيمان والعقود والفسوخ صراحة وكناية ؛ وككشف الرأس يكون قادحاً في العدالة عند من يستقبحه . غير قادر عند من يستحسن .

(١) كالتقدير بسبع سنين في حضانة الذكور ، وبأربع في الإناث ، وخمس وخمسين في سن الإياس ، وستين في المفقود .

المقال الثاني

معنى اعتبار العرف ودليله

اعتبوا الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، العرف ، وجعلوه أصلاً ينتهي عليه شطر عظيم من أحكام الفقه . وسأورد في هذا المقال إن شاء الله تعالى معنى اعتباره ، ودليله ، فأبدأ باستدلال المتقدمين ، وأتبعه بالظرف فيه ، وأتكلم عن معنى الاعتبار عند ذكر رأي في الاستدلال .

طريقة المتقدمين في الاستدلال

دليل اعتبار العرف في الشريعة عندهم : الكتاب والسنة . أما الكتاب ف قال ابن عابدين في نشر العرف : واعلم أن بعض العلماء استدلّ على اعتبار العرف بقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف » اه . والظاهر والله أعلم أنه يعني بهذا البعض شهاب الدين القرافي المالكي . فإنه قال في الفروق ^(١) ، في جواب قول الشافعى فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت : إن القول من شهدت له البينة مانعه : لذا قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف » فكل ما شهدت به العادة قىنـى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة ، اه . وقد تابعه في هذا علاء الدين الطرابلسى صاحب معين الحكم ، فقال : الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة ، قال الله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف - الآية » اه . أقول : وهذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس وما جرى تعاملهم به : حيث أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر دل ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلا لما كان للأمر به فائدة .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، استدل به جلال الدين السيوطي الشافعى في أشباهه ، وزين الدين ابن نجيم الحنفى في أشباهه أيضاً ، وكثير من الفقهاء في بعض الفروع التي استند فيها إلى العرف كوقف المقول والاستصناع . ومن نسب هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم العينى في شرح الهدایة والفخر الرازى في التفسير الكبير . المعنى : أن كل ما رأى المسلمون بعقولهم من العادات وغيرها مستحسناً فهو حسن عند الله يقبله ويعتمد به . ووجه الأخذ لاعتبار العرف من الحديث أنه إذا كان كل ما رأى المسلمون مستحسناً قد حكم بحسنه عند الله فهو حق لا باطل فيه : لأن الله لا يحكم بحسن الباطل : فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون كان محكماً بمحققته واعتباره .

مناقشة الدليلين : العرف المستدل على اعتباره هو العادات المنقرضة في النفوس المعروفة من جهة العقل سواء عضده الشرع أولاً كاً تقدم ، والآية إنما تدل على اعتباره إذا كان العرف الوارد فيها مفسراً بهذا المعنى أو بما يسلمه ، فعليها أن تنظر في المراد بالص سليم : ورد لفظ العرف في القرآن ، وقد طلب الله من نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالمراد منه ، ثم هو مدخول لآل الاستغراقية المقيدة للعلوم : لهذا كله كان الظاهر ، والله أعلم ، أن المراد به كل ما هو من الدين سواء عرف حسه بالعقل ، أو لم يعرف إلا من الشرع : وبهذا المراد صرخ صاحب باب النأويل كاعنة اللوسي : قال : إن المراد : وأمر بكل ما أمرك الله تعالى به وعرفته بالوحى أه . وهناك أقوال في المراد بالآية ترجع كلها إلى تخصيص هذا الظاهر : فروى البخاري عن عبد الله بن الزبير في قوله « خذ العفو وأمر بالعرف » ، قال : ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس . وروى ابن جرير الطبرى عن سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ فقال : « الله سبحانه وتعالى يأمرك أن تغفو عن ظلمك ، وتعصى من حرمك ، وتصل من قطعك » . وروى ابن العربي والقرطبي عن عطاء : وأمر بالعرف : يعني بلا إله إلا الله ، وقال الفخر الرازى : « العرف والعارفة والمعروف »

هو كل أمر عرف أنه لابد من الإتيان به ، وأن وجوده خير من عدمه . قال :
وللمسنون طريقاً آخر في تفسير وأمر بالعرف ، أى بإظهار الدين الحق وتقرير
دلائله أه . وقال الراغب : العرف المعروف من الاحسان أه . وأياماً كان فالآية
لاتدل على المدعى : لأنها إن حملناها على التخصيص بشيء مما ذكر فالمغايرة
ظاهرة ، وكذلك إن حملناها على المعنى الظاهر : لأن العادات التي تعامل بها الناس
وعرفوها من جهة العقل ليست عين ما عرف أنه من الدين ، ولا يستلزمها ، فلا
دلالة للآية على المطلوب .

وأما الحديث فقد طعن في رفعه كما طعن في دلائله على المطلوب . أما الأول
فقال العلائي : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول ابن مسعود .
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ،
رواه أحمد في كتاب السنن من حديث أبي وائل عن ابن مسعود : قال : إن الله تعالى
نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صلي الله عليه وسلم فبعثه برسالته ونظر في قلوب
العباد فاختار له أصحاباً بعلمهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رأاه المسلمون حسناً
 فهو عند الله حسن أه . وقال الزيلعي في نصب الرأي : الحديث غريب مرفوعاً
ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود . وأخرجه عن أحمد والبيهقي والحاكم والبزار
والطبراني . فتم بهذه النقول أن الحديث ليس مرفوعاً وإنما هو بعض حديث
موقف على ابن مسعود . قد يقال : الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم
المعروف لأن ما تضمنه وهو حجية رأي المسلمين لا يدرك بالرأي . ولكننا نقول
في الجواب عنه : إنه على فرض أنه في حكم المرفوع فإن دلائله على المطلوب لم تتم
كما يأتى .

وأما الطعن في الدلالة في بيانه أن المراد بال المسلمين في الحديث المجتهدون
لا المطلق الشامل للعوام ، بدليل كلمة ما رأاه : وذلك لأن رأى من الرأى ، والرأى
في عرف الصحابة كما قال ابن القيم : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب
لو جه الصواب مما تعارض فيه الآيات أه . وذلك كالاستنباط
من طريق القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وهذا لا يكون
إلا من سموا إلى مرتبة الاجتهد . ثم إن كلية المسلمين ، صيغة عموم

واللام فيها للاستغراق الذي هو المعنى الحقيق لها عند عدم قرينة العهد . فالمعنى : ما رأاه جميع المسلمين . وحينئذ يكون الحديث واردا في إجماع أهل الحل والعقد . ولا مسوقة في أن ما رأاه أهل الإجماع يكون عند الله حسناً وحقاً وحججاً : لأن الإجماع لا يكون إلا عن مستند . وبهذا صرحت الأصوليون : قال الإمام في الأحكام^(١) : فإن قوله : ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، إشارة إلى إجماع المسلمين ، والإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل ، وليس فيه دلالة على أن ما رأاه آحاد المسلمين حسناً أن يكون حسناً عند الله ، وإلا كان ما رأاه آحاد العوام من المسلمين حسناً أن يكون حسناً عند الله وهو ممتنع . أه وقد ذكر في الاعتصام^(٢) نحو هذا الكلام . ويجوز أن تكون اللام في المسلمين للعهد والمعهود الأصحاب في قول ابن مسعود : فاختار أصحاباً : فيكون المراد من المسلمين الصحابة . ولا يجوز أن تكون اللام فيه للجنس لأن إرائه لا تصح إلا عند عدم إمكان الاستغراق والعهد ، وقد تبين بما قدمنا صحة إرادتهم : ولأن هذا الاحتمال يؤدى إلى حجية رأى آحاد العوام من المسلمين . فجعل القول أن الحديث إما وارد في الإجماع أو في الصحابة : وعلى كل لا ينطض دليلاً على اعتبار العرف . ذم يمكن على جعل ألل للاستغراق أن يكون دالاً على نوع من أنواع العرف التي سبأق تفصيلاً لها ، وهو العرف الراهن إلى الإجماع . وبعد هذا لا يكون دليلاً على تمام المدعوى ، فلا زالت مفتقرة إلى مثبت .

معنى اعتبار العرف وطريقه في الاستدلال

ظهر من مناقشة الاستدلال بالآية والحديث أنهما لم يتما دليلين على اعتبار العرف . وليس معنى هذا أنه غير معتبر ، لأن بطلان الدليل المعين لا يدل على بطلان المدلول : كيف والفقهاء قدماً وحديثاً ما زالوا يعتبرون العرف وينبئون عليه الكثير من الأحكام ؟ قال ابن عابدين :

والعرف في الشرع له اعتبار لهذا عليه الحكم قد يدار
وقال القرافي في التبيح : أما العرف فشترى بين المذاهب : ومن استقر أها وجدهم يصرحون بذلك فيها أه . فلا بد إذن من أن يكون صحيحاً . ونحن بتوسيع الله

(١) ج ٣ ص ١٣٨

(٢) ج ٢ ص ١٣٠

سأخذ أنفسنا بتبيين معنى اعتباره، ثم بتبيين دعائمه التي يرتكز عليها. ويسهل علينا بحث ذلك يحسن أن نذكر الاستعمالات الفقهية للعرف، ثم تحدث عن كل استعمال على حدة. وهي بالاسفراه تحصر في أربعة:

الأول : العرف الذي يكون دليلا على مشروعية الحكم ظاهرا.

الثاني : العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على المحوادث.

الثالث : العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المنعاف.

الرابع : العرف القولي.

و سنفصل ذلك إن شاء الله في أربعة فصول، وهو من فضل الله وضع لمأسيق إليه.

الفصل الأول

العرف الذي يكون دليلا على مشروعية الحكم ظاهرا

أبتدئ هذا الفصل ، بتفقيق الله ، بحكاية نصوص الأصوليين والفقهاء التي اشتملت على أحكام استند فيها إلى العرف كدليل على مشروعيتها ، وصرح في بعضها بأنه دليل :

ذكر أبو العباس القرافي المالكي في « تقييح الفضول »، ص ١٩٨ : أن أدلة مشروعية التصرفات تسعة عشر ، وعدد منها العوائد .

قال نفر الدين الزيلعي^(١) في دليل شرعية المضاربة : « فإنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونها ، فتركهم عليها ، وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم .. . و قال أيضاً في تعليل قول الصاحبين والرواية عن أبي حنيفة بجواز بيع أراضي مكة مانشه ، ج ٦ ص ٢٩ : وقد تعارف الناس بيع أراضيها ، والدور التي فيها من غير نكير ، وهو من أقوى الحجج .

قال في المذخرة ، في تعليل جواز الشرط في البيع إذا كان متعارفاً : لأن

(١) ج ٥ ص ٥٢

التعارف والتعامل حجة يترك به القياس ، ويخص به الآخر . وقال في المشرع :
الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى .

وقال في المبسوط ، من باب البيوع إذا كان فيها شرط ^(١) ما نصه : « وإن
كان شرطاً لا يقتضيه العقد ، وفيه عرف ظاهر . فذلك جائز أيضاً ، كالمواشرى
نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع ، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى ،
ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً » . وقال أيضاً في كتاب الوقف ^(٢)
عن وقف المقول ما نصه : « ثم في وقف المقول مقصوداً اختلاف بين
أبي يوسف ومحمد ، ذكره في السير الكبير . والجواب الصحيح فيه : أن ما جرى
العرف بين الناس بالوقف فيه من المقولات ، يجوز باعتبار العرف ، وذلك
كتياب الجنائز » . ثم قال بعد سطرين : « وهذا الأصل معروف ، أن ما تعارفه
الناس وليس في عينه نص يبطله » فهو جائز ، وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع
فيما فيه تعامل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .
وقال في البحر ^(٣) عن الاستصناع : والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر ، لكونه
بيع المعدوم ، وتركناه للتعامل .

فهذا شهاب الدين القرافي يعتمد العوائد من أدلة مشروعية الأحكام .
وصاحب الذخيرة يصف العرف بأنه حجة ، وأنه يقتضى على القياس ، ويخصص
الأثر . وهذا شئس الآئمة السريخى يستدل على جواز الشرط في البيع ووقف
المقول والاستصناع ، وكذا ابن نجيم ، بالعرف ، مع أن هذه الأحكام ينبعها
النص أو القياس .

وهذه كلاماً بلا ريب شواهد على أن العرف يصلح دليلاً على الأحكام ، بل
يقتضى على بعض الأدلة :

وقال في الموطأ ج ٣ ص ٣٢٠ ، من باب بيع الخيار : عن مالك عن نافع

(١) ج ١٢ ص ١٤

(٢) ج ١٢ ص ٤٥

(٣) ج ٦ ص ١٨٥

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتباعان كل واحد منها بالخير على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ». قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه . فالكل رحمة الله لم يقل بخيار المجلس لعرف أهل المدينة على خلاف الحديث . وقد قال المالكية ، كافي المدونة وغيرها بخبر الزوجة على إرضاع ولدها ، أخذًا من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » ، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزوجة من ذوات الأقدار والشرف . وعلمه القرطبي في التفسير بالعرف . ومذهب الشافعية أن الواجب الأصل في نفقة الزوجات هو الحب من غالب قوت البلد . ولكن قال في المنهاج وشرحه ^(١) : ولو أكلت معه سيدة طفت نفقتها ، في الأصح ، لاكتفاء الزوجات به في الأعصار والأمصار ، وجريان الناس عليه فيها . وقد أجاز عامة الفقهاء دخول الحمام من غير تعين مدة المكث ، وبقدر الأجرة ، لجريان العادة بالتسامع في مثلها .

فأنت ترى أن المالكية لم يقولوا بخيار المجلس ، لأنهم ليس عموماً به عند أهل المدينة ، بل المعمول به غيره ، وترى أنهم لم يقولوا بإجبار ذوات الأقدار على الإرضاع بالعرف ، بل جعلوا عمل المدينيين والعرف مخصوصين للحديث والآية ، وأن الشافعية قالوا ياسقاط النفقة لو أكلت الزوجة معه ، مع أن فيه معاوضة الخنز بالبر ، وهو ربا لجريان عمل الناس عليه .

وأنا أريد بهداية الله تعالى أن أبحث في ضوء العلم الصحيح عما إذا كان يصح اعتبار العرف مقياساً للمصلحة ، وبعبارة أخرى هل يصح أن يكون دليلاً على مشروعية الأحكام ؟

هل يمكن أن يكون العرف دليلاً لأحكام تنظم بها مصالح الفرد والمجموع ؟ العرف : هو ذلك العمل الصادر عن ميل العقل الذي يقلد الناس فيه بعضهم بعضاً حتى يستقر في نفوسهم وتقبله طباعهم . فصدره هو العقل ، ومظاهره هو العمل .

(١) المثلج ج ٤ من ٧١ .

وبعد هذا نسأل : هل يمكن أن يكون العرف حجة لقواعد صالحة تنظم بها روابط الناس ، سواء نظرنا إلى مصدره أو إلى مظهره ؟
نجيب عن هذا بالإجمال ثم بالتفصيل .

أما إجمالاً فلا : لأن لم تقم من الشرع حجة على اعتباره ، وهو لا يكون دليلاً على الأحكام إلا باعتبار الشارع له .

وأما تفصيلاً ، فنقول : إنما تنظم روابط الناس بالأحكام الجالية لصالحهم الدارنة للغافس عليهم .

ومن القضايا التي لا يختلف فيها مسلمان أنه لا حاكم إلا الله رب العالمين ؛
فليس العقل بحاكم ، وليس العرف منشأ الأحكام . بقى هل يمكن أن يكون العقل أو العرف دليلاً على تعلق الحكم المقصود ؟

نجيب عن الأول بأن جواهير أهل السنة من الحنفية والأشاعرة مطابقون .
على أنه لا يمكن أن يكون العقل دليلاً على تعلق حكم الله في الفروع ، ولا يعرف به شيء منها ، وإن توسع الأشاعرة والبهاريين من الحنفية ، فقالوا لا يمكن دليلاً في الأصول أيضاً : ولم يدع هذه المقالة في بعض الفروع من المسلمين إلا فرقة المعتزلة : بنوا ذلك على أن العقل يستقل بإدراك الحسن والقبح في الأفعال .
ومعنى الحسن استحقاق مدحه تعالى في الدنيا وثوابه في الآخرة على الفعل لما فيه من إصلاح المجتمع والفرد . ومعنى القبح : استحقاق ذمه تعالى في الدنيا وعقابه في الآخرة على الفعل لما فيه من الإضرار بالمجتمع والفرد . خاصل معنى إدراك الحسن والقبح أن هذا الفعل الحسن أو القبيح يستحق أن يحكم فيه الله بالإيجاب أو التحريم . قالوا : فإذا كان العقل يدرك استحقاق الحكم في الفعل لزوم ، إدراك أن يكون الله حاكماً به ضرورة حكمته سبحانه .

ونحن نمنع لهم استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح كما تقول الأشاعرة : لأن معنى إدراك كهما في الأفعال إدراك أحكام الله فيها كما تقدم ، وهذا لا يتم إلا إذا كان إدراك العقل مطابقاً للواقع دائماً ، خيراً أو شراً . صلحة وفسدة ، فلا يخاطره في إدراك ولا يصل في حكم . ولكن دون ذلك خرط القناد : فالفرد أو الجماعة مهما سمعت عقولهم ونضجت ملائكة التشريع نبغيهم ، محدودة أفكارهم ، يتأثرون في إدراكاتهم وأحكامهم بالزمان والمكان والبيئة الاجتماعية ، وتحكم في عقولهم : الأغراض

والآهاراء . فكثيراً ما تستجن الجماعة في غدتها ما استحسته في يومها . ومن هنا نرى القوانين الوضعية كثيرة ما يطرأ عليها التعديل والإلغاء . وبهذا ثبت أن العقل لا يدرك الحسن والقبح ، وبالتالي يجهل الأحكام الفرعية : فإذا كان يجهلها لا يكون دليلاً عليها : لأن مالاً يعرف الشيء لا يُعرفه .

سلمنا أن العقل يستقل بإدراك الحسن والقبح كما تقول الخفية فيما وضح حسنه كScarom الأخلاق ، وما تزيد قبحه كالقتل والزنا والسرقة ، لكن لا يكون العقل دليلاً على أن الله فيها أحکاماً بالفعل : إذ لو تم ذلك لكان الإنسان مثاباً إن أطاع ومعذباً إن عصى ، ولو لم يشرع الله ديناً ، ولم يبعث رسولاً ، ولما ثبتت للناس الحجة على الله لو لم يرسل الرسول : ولكن التعذيب والثواب منفيان ، والحججة ثابتة بشهادة القرآن : قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ، وقال ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول » .

هذا شأن العقل الذي من جهته تكون أحكام العرف . أما العرف بالنظر إلى مظاهره فلا يمكن كذلك أن يكون دليلاً على الخير المحسن ، ولا على المصالح التي تبني عليها الأحكام ، فقد تقدمت لنا أسبابه ، ومما يتبيّن أنه يتأثر إلى حد ما بالظروف ، بل نرى بعض الأعراف والعادات ، لا مصلحة فيه أصلاً ، وبعضاً ضاراً؛ وليس أدل على ما ندعى من الواقع : فكثير من الأعمال التي يتضح لنا الآن خطاؤها وضوحاً جلياً ، كان بعض الأمّ يبرر عملها : ففكرة وآداب النبات لم تكن معيبة عند العرب في الجاهلية ولا خطأ ، وإذا بشر أحدهم بالأشني ظل وجده مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . أيسكم على هون أم يدسه في التراب ، فلما جاء الإسلام نهوا عن هذه العادة وأبان خطأهم . وعند الرومان كان للأب الحق في إماتة أولاده وإحيائهم . وكان العرب لا يرون غضاضة في التزويج ببعض محارفهم ، كامرأة الأب والجمع بين الآخرين . وكانوا يعتزون بالعصبية الهوجاء ويعذبونها من مفاخرهم . فلما جاء القرآن ونبههم على سوء فعلهم وقبح صنيعهم ، كفوا عن عادتهم ، وادركتوا مبلغ خطئهم . وما ارتضاه بعض العرب أن عذبنا طريقاً لإثبات الجنائية أنهم إذا اتهموا رجلاً بسرقة ، أتوه بطاقة محنة إلى درجة عظيمة يسمونها البشعة ، فأدنوها من

لسانه ، فإذا احترق ثبت عليه الجنائية ، مع أن هذا الطريق لم يرد به شرع ولا تدرك فيه مصلحة .

ومن عرف بعض القبائل التي لا تزال على حالتها الفطرية ، كأهل «برتو» يا فريقية أن أحداً لا يستحق أن يخطب فتاة حتى ياتي عند قدميها هامة إنسان ، فإن عجز عن ذلك عذر في حكم العرف نذلاً مهيناً عند أبناء عشيرته ، غير كفء خطبتيها : هذا القليل الذي يعتدبه أولئك المتواضعون بناية وإقداماً ، يوجب القصاص عند أهل الشرائع الساوية والوضعية .

وانظر عوائد المصريين القدية ، من يدعهم على الميت في جده ما عز لديهم من فرش وحلٍ وأوان وأطعمة ، زعموا منهم أنه يحيا في قبره فيتنفع ويتمتع كالأحياء . وانظر كيف استباح لهم عرفهم أن يقدموه للنيل عند الفيضان كل عام فتاة ذات جمال بارع شكرأ له على نعمة الخصب ، وغير ذلك من العادات الغريبة التي جاء الإسلام باستهجانها .

فثم بهذا أن العرف مطلقاً لا يمكن أن يجعل مقياساً للخير ، كما لا يمكن أن يتخدنه الفقيه دليلاً على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس مالم يؤيده أصل من أصول الفقه ، كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

رد العرف إلى الأدلة الشرعية الصحيحة

وبعد هذا البحث يرد أن يقال : إذا كان الأمر كاوصفت ، فكيف ذكر القرافي العوائد من أدلة الشرع ، وكيف استند هؤلاء الفقهاء على إمامتهم وجلالتهم في الفقه إلى العرف في هذه النصوص كدليل على شرع الأحكام التي اشتملت عليها وحكموا له بأنه حجة ومحض للأدلة ؟

والجواب عن هذا نقول : إن المراد من جعل العوائد دليلاً في كلام القرافى أنها طريق للقاضى إلى الفصل في المدعوى : ولذلك قال فى تفصيل الكلام عليها : «فهذه يقضى بها عندنا ، لما تقدم فى الاستصحاب ، آه . وإن العرف فى هذه النصوص ليس دليلاً على الحقيقة ، وإنما هو دليل ظاهر فقط ، ويانعام النظر يرى على الدوام مرسداً إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة : فالتعامل الذى

لهم عليها لافي علهم . والتعامل الذى جعل دليلا على جواز بيع أراضي مكة ، وجواز الشرط الذى لا يقتضيه العقد فى البيع . وجواز وقف المقول والاستصناع ، وجواز دخول الحمام ، والاكتفاء فى النفقة بأكل الروحات عند الشافية - مردود كل ذلك إلى الإجماع العملى من المجتهدين . وبهذا الرد صرحت ابن الأهرام فى الاستصناع . قال فى الفتح : ولتكن جوزناه استحسانا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بلا تكير . وعلماء الأصول الخفيف لما حصرروا أدلة الأحكام فى الأربعه : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، أورد عليهم التعامل وأدلة أخرى ، وأجابوا جمیعا بأنه مردود إلى الإجماع .

والاستدلال من مالك بعمل المدنيين ، راجع إلى الاستدلال بإجماع المدينة . والعرف الذى استدل به على استثناء ذوات الأقدار من حكم الإجبار على الإرضاع مردود إلى المصلحة المرسلة . وبهذا صرحت ابن العربي فى أحكام القرآن : قال عند تفسير قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » : « ولمالك أيضا في الشريفة رأى خصص بها الآية ، فقال : إنها لا ترضع إذا كانت شريفة ، وهذا من المصلحة التي مهدناها فى أصول الفقه . اه وهكذا يرد العرف إلى الأصول الشرعية . وقد أشار إلى بعض هذه المسالك فى الرد جمع الجوابع والكتابون عليه ^(١) : فقد عرف ابن السبكي الاستحسان المختلف فيه بأنه : ترك الدليل بالعادة . ثم رد بأن العادة إذا ثبتت فى عهده صلى الله عليه وسلم أو بعده بلا تكير ، فقد ثبتت بالسنة أو بالإجماع ، وإلا فهو مردود قطعا . ومنع العطار هذا بقوله : وفيه أن من القواعد: الضرورات تتبع المحظورات . وإذا ضاق الأمر اتسع . اه وهي إشارة منه إلى رد العرف للمصلحة الضرورية أو الحاجية .

مسلك آخر في رد العرف إلى دلالة الإجماع

ويريد كذلك أن يقال: إن الأعراف التي ردّتموها إلى الإجماع العملى فى الشرط والاستصناع ووقف المقول ، وغير ذلك ، إنما يصح ردّها إليه إذا وقعت فى عهد

(١) ج ٢ ص ٣٦٠ حاشية العطار .

الصحابة أو غيرهم من أهل الاجتهاد : أما التعامل الواقع في عصر التقليد فلا يتأتى رده إلى الإجماع لأنَّه اتفاق المجتهدين، وليس إذ ذاك اجتهاد ، مع أنكم علقم جواز هذه التصرفات وكثير غيرها في جميع الأحوال والعصور قدِّمها وحديثاً، بمحرريان التعامل ، واستدللتم على ذلك به : فقلتم في الشرط في البيع مثلاً كافي البدائع : «وَكُذلِكَ إِنْ كَانَ - أَيُّ الشَّرْطِ - مَا لَا يَقْضِيهِ الْعَدْلُ وَلَا يَلْأَمُ الْعَدْلُ أَيْضًا لِكُلِّ النَّاسِ فِيهِ تَعْمَلُ ، فَالبيعُ جائزٌ» .

وقال أيضاً في شروط الاستصانع : «وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَا يَحْرُى بِهِ التَّعْمَلُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِنْ أَوَانِ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنَّحْاسِ» .

وقالوا في وقف المقول : أجازه محمد إذا كان للناس فيه تعامل .

وعلى الجملة من نظر إلى فروعهم عرف أن المراد بالعرف ما هو أعم مما في عصر الاجتهاد . فإلى أي دليل يرد أمثل هذا التعامل بعد أن لم يسكن رده إلى السنة لأنَّه لم يجرفي عصر الرسالة ، ولا إلى الإجماع لأنَّه لم يجرفي عهد الاجتهاد ؟

والجواب : أنا لا نقطع بخلو العصر عن المجتهدين وعدم وجود الإجماع ، لاسيما على القول الصحيح بتجزئ الاجتهاد وجوازه ولو في مسألة واحدة ، إذ يبعد عدم القدرة على الاجتهاد في المسألة التي يحرى بها العرف مع وجود العلماء الأعلام البالغين إلى رتبة الاجتهاد في المذهب ، ومثلهم كما في شرح التحرير^(١) قادر على الاجتها المتجزئ . ولو فرضنا أنَّه قطع المجتهدين أمكن رده إلى مدرك من مدارك الشرع ، وهو دلالة الإجماع . بيان ذلك أنَّ ما قالوا فيه : يجوز أنْ جرى به التعامل كإيجاره والاستصناع ودخول الحمام ، معمل بال الحاجة ورفع المحرج عن الناس غالباً . قال الزيلعي في الإيجارة : «وَالقياسُ أَنَّ لَا تَحْسُوزُ لَمَا فِيهَا مِنْ إِضَافَةِ الْعَدْلِ لِمَا سِيُوجَدُ إِلَّا أَنْهَا أَجِيزَتْ لِلضَّرُورةِ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا» . وقال في الأشياء : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة : لهذا جوزت الإيجارة على خلاف القياس للحاجة ... إلى أن قال : ومنها جواز الاستصناع للحاجة ، ودخول الحمام مع جهة مقدار مكنته فيه وما يستعمله من مائه ، وشربة السقاء .

(١) ج ٣ ص ٣٤٦ .

ثم إن تعامل الناس أماره دالة على وجود هذه العلة، أي الحاجة؛ لأن تداولهم
أمراً بحيث يصل إلى حد الاعتياد مع قبول الطابع له، دليل على احتياجهم إليه
وإلا كان عبثاً. يؤيد هذا ما قاله علام الدين الكاساني في إجارة البدائع^(١): «ومن
شروط الإجارة أن تكون المفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة
ويجري بها التعامل بين الناس، لأن عقد شرع بخلاف القياس للحاجة، ولا حاجة
فيها لا تعامل فيه للناس»، اهـ. فإذا تعاملوا استصناع الثياب، كان ذلك أماره دالة
على حاجتهم إلى استصناعها، على غرار ما قالوا في العلة الظاهرة بالذيبة إلى العلة
الحقيقة كالسفر والمشقة».

وبعد هذا التمهيد، نقول: يمكن إلحاق ما حدث التعامل فيه بما كان موجوداً
بدلالة الإجماع. بيانه أن المقدمين إذا أجمعوا على استصناع الأواني مثلاً بطريق
التعامل، كان إجماعاً على ما كان موجوداً في الصدر الأول بعيده، وكان معللاً
بالحاجة، وكان التعامل أماره وجودها: فإذا تعاملوا في الصور المتأخرة استصناع
شيء آخر كالثياب، كان ذلك أماره على وجود الحاجة إليها أيضاً، أي على وجود علة
الإجماع المقدمة، فيتحقق ما وجد بما أجمع عليه في حكم الجواز بدلالة الإجماع
لثبوت التساوى في العلة وعدم الحاجة في فهمها إلى الاجتهاد.

واعتبار دلالة الإجماع دليلاً على ثبوت الحكم، وإن لم يصرح به الأصوليون،
ولا ذكرها من الدلالات ما يسمى بذلك فيما رأيتـ قد استدل به
فقهاؤنا الحنفيون على أحکام كثيرة؛ منها أنهم أجمعوا على أنه يعني من النجاسته
عما لم يدركه الطرف كوقع الذباب. وقد استدل ابن الهمام بدلالة هذا الإجماع
على العفو عن قدر الدرهم من النجاست المغلظة. كذلك في فتح القدر^(٢): لأن
علة ما أجمع عليه ليست إلا اليسر ورفع المحرج، وهي موجودة فيها استدل
عليه، وهي علة مفهومة، ولو لم تكن أهلية الاجتهاد. وكذلك استدلوا على جواز
بيع الثمار التي لم يهد صلاحها، ولا ينتفع بها ولو لعلف الدواب، بدلالة الاتفاق
على بيع المُهْرِ والأطفال: لأن علة الاتفاق أنه مال منتفع به في المال. كذلك

(١) ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) ج ١ ص ١٤٠.

في حاشية ابن عابدين على البحر^(١) . واستدلوا على اعتبار تصرفات السكران بدلالة الاجماع على اعتبار قذفه^(٢) .

وإنما لم أرجع هذا النوع إلى القياس: لأنه من خصائص المجتهدين، والمفروض أنه لا اجتهاد. على أن بعض الأحكام كوقف المنهول والإجارة والاستصناع لا يتأق في القياس لوروده على خلافه.

رد العرف

إلى قاعدة ثابتة بالتعليق أو المصلحة المرسلة

وبعد ، فقد كثر في كلام الفقهاء: كشمس الأئمة السريخى ، وصاحب الهدایة ، والخلواني ، وأبى بكر بن الفضل - أن يقولوا عند الاستدلال بالعرف: « وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج عظيم » . فهل لنا أن نستبط من هذه العبارة مسلكا آخر لرد العرف إلى أصل من الأصول المعتبرة لعلم أرادوه وأشاروا إليه بهذه العبارة ؟

ذكر علماء الأصول الخفيون في باب القياس ، أن أئمتنا لم يعتبروا من الأوصاف المناسبة إلا المؤثر ، وعرقوه بأنه: الوصف المناسب الذي ثبت بالنص أو الإجماع اعتبارُ عينِ الحكم أو جنسه . وذكروا من أنواعه اعتبار جنس العلة في جنس الحكم ، كاعتبار الشارع المشقة في التخفيف . أما أن المشقة جنس العلة ، فلأنها شاملة لمشقة السفر ومشقة المرض والإكراه وغيرها: وأما أن التخفيف جنس الحكم ، فلأنه شامل للتخفيف بقصر الصلاة للمسافر ، والصلاحة بالحالة المستطاعة للمريض ، والنطق بكلمة الكفر للمسكره . والمشهور عندم أن التعلييل بهذا النوع إذا لم يصاحبه تأثير العلة في عين الحكم ، ليس بطريق القياس ، وإنما هو بطريق التعلييل المبتدأ ، فيقولون مثلا : قصرت الصلاة للمشقة ،

(١) ج ٠ من ٣٢٤ .

(٢) وحکی ابن الهمام في النجع استدلال التأثیرية بها على سلب ولایة التزویج عن غير الآب والجد ، وذلك بدلالة الاجماع على سلب ولایة المال عن غيرها .

ويكتفون بذلك ، لا أنهم يقدسون على أصل آخر : وذلك لأن هذا النوع من قسم المرسل على اصطلاح الشافعية ، والتعليق بالمرسل تعامل بمصالح خاصة اعتبرت للشارع ابتداء في الحكم الذي يراد إثباته .

وقد استبط الفقهاء تأثير المشقة في التخفيف من الصوص والاحكام الواردة في الكتاب والسنة المقيدة للترخيص والتخفيف عند الخرج ؛ قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « يريد الله أن يخفف عنكم » ، « ويضع عنهم إصرهم وأشلالهم التي كافت عليهم عذابهم » . وروى أنه صلى الله عليه وسلم « ما أحxis بين شيتين إلا اختار أيسراً مما لم يكن إثناً » . و قال أيضاً : « بعثت بالخنيفة السمعة ، أى الخلاصة من مشاق التكاليف .

وشرع سبحانه عدد مشقة السفر الطويل الترخيص بقصر الصلاة ، والفتر في رمضان ، وسقوط الجمع والاعياد والأضحى : وعدد مشقة المرض الزائدة رخصة التيمم ، وسقوط الجمع والجماعات والاستابة في الحج ، وإباحة النظر إلى العورة للطبيب .

وشرع عند مشقة الجهل والاكره والنسيان أحكاماً كثيرة ، كعذر من أسلم في دار الحرب وترك الشرائع جهلاً بها ، والترخيص في إجراء كلمة الكفر للسكره ، والحكم ببقاء صوم من أكل ناسيا . وقالوا : شرع السلم والاستصناع والاجارة دفعاً لل الحاجة : وخيار الشرط لرفع ندم أحد العاقدين ، إذ قد لا يوافقه العقد : إلى غير ذلك من الأحكام التي شرعت رعاية للمصالح الحاجية ، وتيسيراً على أرباب المشاق والخرج .

وقد أخذ الخنفية من هذا الدليل الذي خلاصته تأثير علة المشقة في حكم التخفيف ، قوله : المشقة تجلب التيسير : واستنبتوا أحكاماً كثيرة رعاية لرفع الحرج وعموم البلوى ، كقولهم بظهور طين الشارع وإن غابت عليه التجasse ، وعدم تجسس الآبار بفضولات العصافير والحمام : وشاع بين الفقهاء قوله : إذا صاق الأمر أتسع . قالوا : والمراد بالمشقة التي تجلب التيسير ، هي الزائد التي تضيق بها الاصدور ، وينفك عنها التكاليف غالباً ، وقُوثر على المرء في جسمه أو ماله : بخلاف المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها التكاليف غالباً ، كالسفر في الحج

والجهاد، والصوم في اليوم الطويل القائظ، وألم الحدوالقصاص؛ لأنه ليس شيء في الحياة يخلو عن مشقة حتى الطعام والشراب؛ ومدار التكليف على إلزام ما فيه كافة. وبخلاف المشقة الحقيقة كوجع هنّ بالاصبع، والحراف في المزاج، فإنه لا يتعلّق به ترخيص ولا تيسير. وكذلك محل الترخيص بالمشقة ما لم يترتب على مصلحة التخفيف مفسدة أعظم، كاعتياد تعاطي ما يضر بالبدن.

وبعد هذا التمهيد أقول: إن فقهاء الحنفية وضعوا قاعدة رعاية العرف استناداً إلى هذا الدليل: فقد بينت في المقال الأول^(١) قوة العرف وما له من سيطرة عظيمة على النفوس، ومبني العصر الذي يحيط بالناس إذا حيل بينهم وبين ما اعتادوا مما يستدعي التيسير على الناس براعاة عرفهم، مالم يخالف نصاً من نصوص الشرعية، إلا إذا وصل إلى أغليّة عشر الانفكاك عنه بحيث يقرب من الضرورة على حد رشاش بول الإنسان الذي يشبه رؤوس الإبر، حيث تركت له نصوص التجasse^(٢)، وما لم يترتب عليه مفسدة أعظم من مصلحة التخفيف. ومن بين في نظر المتبع لأغراض الحنفية السمححة أن تغيير ما اعتاده عامة أهل العصر في عامة بلاد الإسلام لا حرج فوقه، ولا شك أنه فوق الحرج الذي عفى لأجله عن بعض التجسسات وغير ذلك مما تقدم.

إذاتين هذا علينا أن قول الفقهاء: يجوز كذا للعرف، ليس استدلالاً به، وإنما هو استخراج للحكم من قاعدة عامة أثبتتها الدليل الشرعي؛ وأن قول الفقهاء: وفي نزع الناس عن عادتهم حرج عظيم، إشارة إلى الاستدلال على القاعدة ب نوع من أنواع المؤثر الذي تقدم بيانه، وحاصله يرجع إلى التعليل بالمشقة لحكم التيسير. وهو كذلك يصلح إشارة إلى التعليل بالمصلحة المرسلة عند المالكية، لأنه راجع إلى تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، ولم يشهد له أصل معين، بل فيه حفظ مقصود من مقاصد الشارع، وهو التخفيف ورفع الحرج، لا سيما وأن مالكا لا يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية كالغزالى، بل يقبلها ولو كانت حاجة أو كالية. وقد رأينا يعتبر عادة ذوات الأحساب والثروة في عدم الإجبار على الإرضاع، وتفریغ أنفسهن للتمتع، وهي مصلحة كالية صرفة.

(١) انظر من بحث سلطان العرف. (٢) انظر صفحة

الاستدلال بالعرف

بناء على هذا المسلك لا يتوقف على الاجتہاد

قددت أن استناد الفقهاء للعرف، تأويلاه استخراج الحكم من قاعدة عامة ، أثبتتها المجتهدون بالدليل الصحيح . وأقول هنا إن هذا الاستخراج لا يتوقف على الاجتہاد، بل يأتي من كل قاض ، وكل مفت ، متى توفرت لها أهلية التخرج .

رد العرف إلى أصل المنافع والمضار

هذا وقد صحح الأصوليون مدركا عاما يُعمل به في الأفعال حيث لا دليل ، وهو أن الأصل في المانع الإباحة لقوله تعالى في مقام الامتنان « خلق لكم ماف في الأرض جميعا ، وفي المضار التحرير لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره « لا ضرر ولا ضرار ». فيمكن العمل بهذا المدرك في أكثر الأعراف الجارية في المعاملات ، والعادات الاجتماعية ، والتقاليد السياسية التي تجلبها حضارة جديدة ، أو يتوارثها جيل عن جيل من غير أن يؤيدوها أو ينفيها دليل خاص ، فما تعارف الناس فعله مما فيه صلاح رددنا العرف فيه إلى أصل الإباحة ، وما تعارفوا تركه مما فيه ضرر رددنا عرفه إلى أصل الحظر^(١) . وقد تمر بما أنواع أخرى من الرد في ثانيا الموضوع .

معنى اعتبار هذا النوع من العرف ودليله

إذا أنسنا ما مضى ، نعلم أن معنى اعتبار هذا العرف مختلف بحسب الأصل الذي يرجع إليه : فإن رجع إلى السنة أو الاجماع أو المصلحة أو أصل الإباحة . كان معنى اعتباره أنه دليل على الحكم ظاهراً ، والدليل في الحقيقة هو مارجع إليه : وإن رددهنا إلى الدلالة فمعنى اعتباره أنه أمارة على العلة التي تتحقق المتعارف بالجمع عليه أو المنصوص بالدلالة . وأما على إباناته بالتعليق فمعنى اعتباره أنه قاعدة فقهية ثابتة بالدليل تستخرج منها أحكام الأعراف المختلفة على مر الزمان واختلاف المكان .

(١) انظر الدلوجي على التوضیح ج ٢ ص ٥٥٨ وتبیر التحریر ج ٣ ص ٣١٧ وأشباه ابن نجیم ص ٣٠ والمعطار على جمیع الجوابات ص ٤٥٩

ثم إن الأئمة متفقون على اعتباره إذا رجع إلى أصل متفق عليه، وإن لهم
مختلفون فيه اختلافهم في أصله، كالعرف الراجح أو المصلحة المرسلة، وإجماع أهل
المدينة؛ وبما أنه ليس دليلاً بذاته بل راجح على الدوام إلى أدلة أخرى، فدليل
اعتباره هو دليل اعتبار هذه الأدلة. وذلك مسطور في موضعه من كتب
أصول الفقه.

بيان بعض الأدلة التي رجع إليها العرف

وبعد بحث ما تقدم يجدربى أن أور: كتبة عن بعض الأصول التي رجع إليها
العرف لتبيين حقاتها، وتقديم الكلام عن التعطيل بلاقياس وكيف رجع العرف إليه.
أما السنة فالمراد بها السنة التقريرية، وهي سكوته صلى الله عليه وسلم عند عمله
بأمر ليس معتقداً لكافر، حيث يدل على الجواز. والعرف الذي كان غالباً في عهده
صلى الله عليه وسلم ولم يذكره، من هذا القبيل، وإن لم يصل إلى علمنا أنه رأه أو سمع
به: لأن ما كان شائعاً منتشرًا فالظاهر اطلاقه عليه: ولا فرق في هذا العرف
بين أن يكون فعلاً: كالمعيار في أموال الربا، وليس الشاب التي نسجها الكفار،
 وإنفاق ما ضربوه من المدراهم وإن كان عليها نقوشهم: لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفاءه لم يضربوا درهماً ولا ديناراً: وكأنواع التجارة والصنائع
التي كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينص عليها إذا خلصت
من الغش، وأكل المال بالباطل كالمضاربة: وبين أن يكون تركاً مع قيام سبب
ال فعل، كتقريره لهم على ترك غسل الزروع التي تداس بالبقر وأكلها من غير أمرهم
بغسلها، وقد علم صلى الله عليه وسلم أنها لا بد أن تبول وقت الدياس.

وهذا العرف الشّتّى يروى غالباً بصيغة: كنا نفعل كذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم، ونحوها: كقول جابر رضي الله عنه: كنا نعزف القرآن ينزل.
وأما الإجماع العلني فإنه داخل في الإجماع الذي هو أحد أدلة الفقه، لأن
اتفاق المجتهدين، وإنفاق المجتهدين هو اشتراكهم في القول أو الفعل أو الاعتقاد.
كذا قال القرافي في التبييض.

ثم هذا الإجماع هل هو يعني فعل الكل فيكون حجة قطعاً باتفاق أهل الحق إلا من لا يعتد بمخالفتهم كشريعة من الشيعة والخوارج، أو هو إجماع يعني فعل البعض وعدم إنكار الباقين؟ كل جائز في نظر العقل؛ ولكن يفهم من كلام الجلال المحلي وغيره أنه يعني فعل البعض من غير إنكار عليهم. وانتظاره أن مستندهم في هذا الاستقراء: لأن الفقهاء استمروا في الغالب على حكمة هذه الإجماعات بصيغة فعل من غير نكير.

وعليه فيكون إجماعاً سكوتياً. أما أنه إجماع، فلأنه اتفاق المجتهدين الحاصل من البعض بالفعل ومن الباقين بالتقرير؛ وأما أنه سكوت، فلأن موافقة من لم يأت بالعمل لمن فعله إنما فهمت بالسكتوت وعدم الإنكار.

لكن لكي يكون التقرير وعدم النكير معتبراً، ينبغي أن يكون الفاعلون لهذا الأمر المعتمد كثيرين، ليحصل بهذه الكثرة العلم للقررين بالأمر الذي يسكنون عن إنكاره. ولو كان الفاعلون قليلاً، لا يعتبر عدم الإنكار، لأن سكوت مع الجهل غالباً، فلا يكون دالاً على الرضام؛ اللهم إلا إذا وقعاً بطريق من الطرق من علم المقررين مع فعل القليل.

ويتبين كذلك أن تتوفر في المقررين صفة الاجتهد حتى تحصل بتقريرهم الحجة على مشروعية الحكم؛ إذ التقرير من العوام لا وزن له؛ لأن الإجماع اتفاق المجتهدين. وبقيمة شروط اعتبار هذا الإجماع مذكورة في بحث الإجماع السكوتى من علم الأصول.

وحيث قالوا إنه إجماع سكوتى، فقد قال أكثر الحنفية فيه: إنه حجة قطعية. وقال أبو الحسن الكرخي والأمدي: إنه حجة ظنية. وقال الشافعى وعيسى بن أبيان الحق: ليس بحجة.

وبعد، فإنيلاحظ هنا أن الإجماع الذى رد إليه العرف، ليس مما حصل السكوت فيه مرة أو مرتين عند الفتوى أو القضاء أو الفعل في أمر عادى حتى تكون حجته مورداً للنقى والإثبات بين الأئمة؛ بل هو مما كثر السكوت فيه وتكرر، لأن ما تشتد الحاجة إليه، كما يحس بذلك من تبع موارده فى أدلة الفقه؛ ولذلك سموه تعاملأ وعادة، فهو لا محالة يفيد عملاً بالرضا عن الأمر المskوت

عليه : لأن العادة تحيل لالسكتوت في كل مرة من غير رضا به . وبعد هذا لا يليق أن يجعل متارا للخلاف ، بل يجب أن ينفق الكل على أنه دليل بجزلة اقاطع ، إن لم نقل إنه يضيق على قطعيا .

وممما قيل في الإجماع من عسر انعقاده بعد تفرق الصحابة إلى الأنصار في عمدة عثمان لاختلاف المجتهدين في المذاهب الدينية والتجدد السياسية ، فيجب أن يستثنى الإجماع الذي هو أساس العرف : لأنه ولد الحاجة ونتيجة المصلحة الملحقة . فالمجتهدون إن صر أن يختلفوا بسبب ما ، فالغالب أن يكون بينهم وفاق في إقرار ما تستدعيه حاجات الناس ؛ ولذا نرى أن كثيرا من الأعراف التي احتج بها ترجع إلى الإجماع العجمي ^(١) .

أما عرف المدينة فهو راجع إلى الإجماع العجمي لدار الهجرة الذي وجدهم عليه الإمام مالك ^(٢) .

ومستند هذا الإجماع إما السنة القولية والفعالية والتقريرية ، كقدر الصاع والمئذ ، وتنبيه الأذان وإقرار الإقامة . وعرف المدينة في هذه الحالة يكون عند المالكيية بثابة الرواية المتواترة ؛ لأن مثل هذا الجمجم يقع العلم بخبرهم ، ولذا يتركون له أخبار الأحاداد .

وأما الاجتهاد كاسقاط خيار المجلس في البيع ومطالبة المرأة بمؤخر الصداق متى شاءت ، فقد كانت المدينة حاضرة الخلافة إلى زمن علي ^{عليه السلام} كرم الله وجهه في الجنة ، وكانت بجمع الصحابة إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، وكان يفني فيها الفقهاء السبعة ، ونافع وولي ابن عمر ، والزهري ، وريعة الرأى ، وكل هؤلاء كانوا يجتهدون فيما لم يصح عندهم فيه نص ، وكانوا يختلفون في الرأى كما قال الليث بن سعد في رسالته إلى مالك : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك :

(١) انظر في هذا الموضوع تيسير التحرير ٢٨٣ - ٢٩٤ ص ٢٢٨ و إعلام الواقفين ٢٢٣ ص ٤٦٥ وما يمدها ، وحاشية العطار على جمع الجواب ٢٢٦ ص ٦٢ و فوائع الروحون ٢٢٢ ، ٢١٣ ص ٢٢٢ ، والفكر السامي في بحث الإجماع .

(٢) والذول بمحاجته هو مدحبه فقط .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيد بن المسيب ونظراً له أشد الاختلاف : ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وريعة بن عبد الرحمن انه . وبالرغم من هذا الاختلاف أمكن أن يكون في المدينة عرف في الأمور الاجتهادية؛ لأن الآراء مما اختلفت فإن أحدها يترجح ويصبح قانوناً رسمياً في المدينة يطرد العمل به ويصير عرفاً يتوارثه جيل عن جيل . ويظهر أن العمل لم يكن بحسب رأى الأمراء والمحاسبين كما يزعم البعض ^(١) : بل ما كانوا ينفذون رأياً من الآراء التي غدت عرفاً فيما بعد إلا بعد تصويبه من المجهدين الذين كانت لهم عليهم السيطرة التشريعية . ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن يزيد بن عبد الملك بن مروان أمير المدينة فرق بين رجال وبين نساءهم ، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا ، فتزوجهن بعد حيضة أو حيضين ففرق بينهم حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً : فقال القاسم بن محمد : سبحان الله ! يقول الله في كتابه «والذين يُتوفون منكم ويدرون أزواجاً ما هن من الأزواج» ^٢ . وكان من رأى القاسم أن عذرهن حيضة واحدة . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

ولما لم يكن العرف الذي مادته الاجتهد مقطوعاً بصوابه ، لم يتفق المالكيه على اعتباره : بل رأى بعضهم كالطيسى وأبي بكر الأبرى ^٣ ليس بحججه . ثم إن الأحكام الاجتهادية التي هي بعض ما كون عرف المدينة ليست كلها ثابتة ، بل منها ما كان مبنياً على عادات أهل المدينة : ك الحكم بأن القول للزوج فيما إذا اختلف الزوجان في المهر بعد الدخول . قال القاضى اسماعيل المالكى كما في التبصرة : «هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامر أنه حتى تقبض جميع الصداق واليوم عادة المدينة خلاف ذلك» ^(٤) .

(١) انظر اعلام المؤمنين ، والأحكام لابن حزم

(٢) إعلام المؤمنين ٢ ص ٢٩٤ وما بعدها ، والأحكام لابن حزم في عمل أهل المدينة ، موطأ مالك ٢ ص ٢٢٥ والتبيغة ٢ ص ٥٨ .

الفصل الثاني

العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث

نخواج ذلك أنه قد توجد أحكام تختلف بحسب عادات الناس وأحوالهم، وتبدل بتبدل ظروفهم ومصالحهم. فالشارع إن هو حكم فيها بحكم واحد تفصلي، يصاب الناس بكثير من العنف والجهد، ويخرج بهم عن مقصد الإسلام الذي بي على مصالح العباد، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . وإن هو شرع لها أحكاما كثيرة كثرة هذه المصالح المبدلة والأحوال المتغيرة، كثرة التكاليف على الناس وضاقوا ذرعا بضبطها وحذفها، وكان ذلك انتهاضا على الشريعة التي وضعت على أساس متين هو قوله السَّكَالِيفُ. لهذا كان من حكمة الحكيم العليم أن يشرع للناس أحكاما مطلقة عن البيان والتفصيل يــكن تطبيقها مما اختلفت الظروف وتبدل الأحوال، ويكل إلى الراسخين في علم الفقه وذوى الملاكات الناضجة في فن القضاء وتنزيل الأحكام على الحوادث تفصيل هذه الأحكام كما يقتضى به العرف وتلبيه المصلحة . وهذا باب عظيم من أبواب العرف يتنى عليه شطر كبير من الأحكام ، ولا يكاد يذكره فقيه : وهو كذلك برهان ثابت وحججة دامنة على عظمة الشريعة وجلالها . وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

ونحن نستعرض من فقه المذاهب ، إن شاء الله ، أمثلة توضح هذا النوع . وندل على وجوده .

فن هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم منكرًا فليغتيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، الحديث . استنبط الفقهاء من هذا الحديث وغيره من الدلائل وجوب التعزير بارتكاب جنائية على حق الله أو حق العبد ليس فيها حد مقدر . فالشارع أوجب تعزير المنكر الذي هو عقوبة العزير ، ولم يبين تفاصيل الأفعال التي تكون بها هذه العقوبة ، بل كل ما فهمه الفقهاء أنها كل ما يحصل به التأديب وزجر الجرم عن جريمه ما لم يبلغ حدًا من حدود الله : ولا ريب أن ذلك يختلف بحسب أحوال الناس وعاداتهم ، على اختلاف الأجيال والerases .

نقل في تبصرة ابن قردون عن القرافي أن العزير يختلف باختلاف الأعصار والأعصار : فرب تعزير في بلد يكون إكراهاً في بلد آخر ، كقطع الطيسان : ليس

تعزيرًا في الشام ، فإنه إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلسين ليس هو أنا ، وبمجرد
والعراق هوان . أه فإذا كان الحال على ما وصفوا من الاختلاف بين ، فالعرف
عظيم الأثر في تعين ما هو عقوبة مما ليس بعقوبة . ومنه يتبين لك أن الشارع قد
نص على أصل عقوبة التعزير ولم ينص على مقاديرها أو أشخاصها ، بل نظر في ذلك
إلى عادات الناس وأحوالهم . ولذلك قال فقهاؤنا إن التعزير مفوض إلى ولـى الأمر ،
فما يراه مؤديا إلى المعنى المقصود منه عزـرـه ، وما ليس كذلك لا يفعـلـه . نعم هناك
أشياء يحصل بها الأديب غالباً مما اختلفت الأحوال كالضرب والحبس .

وكذلك نص الشارع على أن ارتكاب المـسـكـرـ موجـبـ لـتـغـيـرـهـ بالـتـعـزـيرـ ، وـلـمـ يـبـينـ
أشـخـاصـ الـجـرـأـمـ الـتـىـ تـسـمـىـ مـكـراـ وـلـاـ مـقـدـارـهـ ، بلـ كـلـ ماـ قـالـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ فيـ
الـبـدـائـعـ : إـنـهـ اـرـتـكـابـ جـنـايـةـ لـيـسـ فـيـهـ حدـ مـقـدـارـ ، سـوـاهـ كـانـتـ عـلـىـ حـقـوقـ اللهـ كـذـكـ
الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ ، أـوـ حـقـوقـ الـعـبـدـ كـاـيـدـاهـ الـمـسـلـمـ بـقـوـلـ أـوـ فـعـلـ يـلـحـقـ بـهـ الـعـارـ : فـنـرـىـ
أـهـمـ أـمـاطـواـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ حـقـ الـعـبـدـ بـمـاـ يـؤـذـيهـ وـيـلـحـقـ الـوـحـشـةـ بـهـ : وـلـاـ رـيـبـ أـنـ
ذـلـكـ يـخـلـفـ أـيـضـاـ بـحـسـبـ الـعـصـورـ وـالـأـمـصـارـ : فـقـدـ يـكـونـ القـوـلـ أـوـ الـفـعـلـ مـؤـذـيـاـ
فـيـ بـلـدـ أـوـ زـمـانـ أـوـ لـشـخـصـ ، وـلـيـسـ مـؤـذـيـاـ فـيـ بـلـدـ أـوـ زـمـانـ أـوـ شـخـصـ آـخـرـ . قـالـ
الـزـيـلـعـيـ عـنـ قـوـلـ السـكـنـ ، لـاـ يـأـيـاـ كـابـ ، أـلـخـ : أـىـ لـاـ يـعـزـرـ بـهـ الـأـلـفـاظـ كـهـاـ ، لـأـنـ
مـنـ عـادـاتـهـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـحـمـارـ وـنـحـوـ بـمـعـنـيـ الـبـلـادـةـ أـوـ الـحـرـصـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ
وـلـاـ يـرـيدـونـ بـهـ الشـتـيمـةـ . ثـمـ قـالـ : وـحـكـيـ الـهـنـدـوـانـ أـنـهـ يـعـزـرـ فـيـ زـمـانـاـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ
يـاـ كـابـ يـأـخـزـيرـ ، لـأـنـ يـرـادـ بـهـ الشـنـمـ فـيـ عـرـفـنـاـ أـهـ فـيـ خـلـصـ مـنـ هـذـاـ أـنـ التـعـزـيرـ يـتـبعـ
عـادـةـ النـاسـ فـيـهـ يـرـيدـونـهـ وـيـفـهـمـونـهـ : فـإـنـ اـعـتـادـوـاـ اـسـعـالـهـ فـيـ الـحـرـصـ أـوـ مـعـنـيـ آـخـرـ
غـيـرـ شـائـنـ فـلاـ . وـعـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ : وـلـذـاـ فـوـضـوـاـ تـقـدـيرـ مـاـ يـوـجـبـ
الـتـعـزـيرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ أـيـضـاـ .

فقد بـانـ أـصـلـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـ مـصـوـصـ عـلـيـهـ ، وـتـفصـيلـهـ مـرـجـوعـ
فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ . نـعـمـ هـنـاكـ أـشـيـاءـ تـوـجـبـ التـعـزـيرـ مـمـاـ اـخـلـفـتـ الـأـحـوـالـ كـالـرـمـىـ
بـالـكـفـرـ وـالـفـسـقـ ، وـرـجـىـ غـيرـ الـمـحـسـنـ إـحـصـانـ الـقـذـفـ بـالـزـنـاـ . وـسـيـأـتـىـ هـذـاـ زـيـادةـ عـنـ
الـكـلـامـ عـلـىـ التـعـزـيرـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ سـبـحـانـهـ قـالـ ، وـأـشـهـدـواـ ذـوـئـ عـدـلـ مـنـكـ ، وـقـالـ : ، فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ
رـجـلـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ مـنـ تـرـأـضـونـ مـنـ الشـهـادـاـ .

استبسط الفقهاء من كل منها اشتراط العدالة لقبول الشهادة أو لصحتها على اختلاف المذهبين ، وقالوا : العدالة ملامة تحمل على ملازمة التقوى والمروة ، وإنّ فعل ما يدخل بالمروة مسقط للعدالة : وما يدخل بالمروة هو فعل ما يشين ويذم على حقارنة النفس عند أهل الفضل من الناس : كالبول في الطريق ، والأكل في السوق ، وككشف الرأس ، ولبس الفقيه قباه أو قلنسوة في بلد لم يتعارفوه . قالوا (١) : وكتناعط الحرف الديني : كالحباكة ، والصياغة ، والحجامة ، مما لا يليق بأرباب المروات فعله : لأن من يأتي بالمحضرات لا يتزوج عن الكذب .

فتحن نرى أن القرآن شرط العدالة في الشهادة ، واستبسط الفقهاء أن ما يدخل بالمروة يسقطها : ومعلوم أن ما يدخل بالمروة أموراً ثابتة : كالبول في الطريق ، وأموراً متبدلة تغير بحسب العادات والأحوال ، فإن الدليل من الحرف لا يظل دليلاً في كل زمان ومكان ، بل قد ترفع العادات من الصناعات في القرن العشرين ما هوت من شأنه في العهود الأولى : كالحباكة والصياغة ، وقد تضع ما كان مرفوعاً : وترى كذلك أنهم جعلوا لبس القباه والقلنسوة وكشف الرأس للفقيه مما يدخل بالمروة في بلد لم يعتادوه ، فإن اعتادوه فلا إخلال ، بل لو اعتادوا أن لبس غيره مثل مثل مخل فهو الإخلال . قال أبو إسحاق الشاطبي في المواقف عند الكلام على العادات المتبدلة : منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس ، مثل كشف الرأس فإنه مختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروات قبح في البلاد المشرقة ، وغير قبح في البلاد الغربية : فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادرًا في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادر . فقد نص الشارع على اشتراط العدالة ، وأحال في تطبيقها على الناس إلى العرف كما سمعت .

وروى الشیخان عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
البیعان بالخیار مالم یتفرقا ، او یقول أحدهما للأخر : اختر . استبسط الشافعی

(١) وعلوه بأن أصحاب هذه الحرف يكذب منهم الكذب وإخلاف المواجه عادة . وصحح الكمال في الفتح أنه لا عبرة لظاهر الصناعة ، وإنما يعن الأمر على غلبة وجود النادح في العدالة وهو الكذب وإخلاف المواجه ، فأن وجدت في طائفة كالدلائل لا تقبل الشهادة . هؤم إلا بعد ظهور العدالة ، وهو رأى ما أرشده ! .

من هذا الحديث خيار المجلس في البيع ، وسقوطه بتفريق العاقدين ، وأحال فيما يحصل به التفرق على العرف . قال في المهاج وشرحه : ويعتبر في التفرق العرف ، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد . وكذلك يرى الشاعري أن عدد الرضعات المحرّم خمس ، أخذًا من قول عائشة رضي الله عنها ، كما عند مسلم وأبي داود : « كان فيها أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ، ثم نسخ بخمس معلومات ». قال النووي في المهاج : وضبطهن بالعرف أه . فالتفرق وعدد الرضعات مخصوص عليه ، والبيان مرجوع فيه إلى العرف .

وقال صلي الله عليه وسلم : « من أسلف فايسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . نقل^(١) أبو الوليد الباقي المالكي . قال ابن القاسم في المدونة عن مالك : لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق . ثم قال : فرع إذا ثبت ما قلناه ، فالذى قاله القاضى أبو محمد أن تغير الأسواق في ذلك لا يخص بيته من الزمان ، وإنما هو على حسب عرف بلده ، أه . فقد نص رسول الله صلي الله عليه وسلم على اشتراط الأجل ، وقدره المالكية في أرجح آرائهم بالمدة التي تغير فيها الأسواق ، وذلك مردود إلى العرف ، كما صرّح به الباقي .

وقال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه » الآية . فرض الله نفقة الزوجات بقدر الوسع ولم يبين مقدارها ، ولا مأبه الكفاية منها ، ولكن فوضه الخالية كالجهور إلى العرف . قال ابن قدامة الحنبلي : « وال الصحيح ما ذكرناه من رد الحقوق المطافحة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في تفقاتهم في حق المسر والميسر والمتوسط ، كما ردناهم في الكسوة إلى ذلك ، أه .

ومن هذا الباب الأحكام والحقوق التي وردت مطلقة في الشرع ، كالمعيار فيما لم ينص على معياره من أموال الربا ، ومالية الأشياء ، والأيمان ، والعمل الكبير الذي يبطل الصلاة ، والحرز في السرقة ، وفي الإيداع .

(١) انظر المتن ج ٤ ص ٣٠٠ .

معنى اعتبار هذا النوع ودليله

معنى اعتباره هو الرجوع إليه في الأحكام السكاكية عند تطبيقها على جزئيات الحوادث . فالمجتهد ، أو المفتي ، أو القاضي ، إذا عرضت له حادثة لم يرد من الشرع إلا حكم كلي يجمعها مع أمثلها . كالتعزير وأسبابه ، والفتقة ، وأجل الحكم ، رجع في تطبيقه على هذه الحادثة الجزئية إلى تحكيم العرف والعادة ؛ فالحكم السكاكى المستفاد من قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن » الخ وجوب النفقة على الوالد للوالدة المرضع . فإذا أريد الحكم لزيطلب بنفقة إرضاع طفله أعلى ، رجع في جنس هذه النفقة وتقديرها إلى العرف والعادة بعد معرفة حان الاب . وبينيع أن يبذل في سبيل ذلك الوسع ، ويعمل نظره جهد المستطاع ، ليكون قريبا من الحق وإنقا من العدالة ، ثم يبني حكمه على أغلب ظنه ، وأحسن الرأى عنده .

والأصل في هذا النوع « أولاً » قوله تعالى في كفارة المدين « أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » . بين سبحانه أنه الإطعام الواجب في الكفاره هو الوسط في الجنس والمقدار مما يطعم منه الأهلون في العادة . قال الجصاص في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية ، وهو مرتان في اليوم : غداء وعشاء : لأن الأكثرون في العادة ثلاث مرات ، والأقل واحدة ، والأوسط مرتان آه . ثم قال : وروى عن ابن عمر قال : أوسطه الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، وخير ما تطعم أهلكنا الخبز واللحمة آه . فقد أحال سبحانه في بيان إطعام العشرة مساكين على الوسط من الطعام المعترف ، فكان إحالته للبيان في هذا الحكم المطلق على العرف . وقد استدل ابن العربي بهذه الآية على صحة بناء الأحكام على العادات . قال عند قوله تعالى « لينفق ذو سعة الآية » : المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق : قد يدأ أنه ليس له تقدير شرعى ، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة ، وهي دليل أصولى بى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام ، وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفاره ؛ فقام : بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، آه . واستدل بالآية ابن قدامة في المعنى على الرجوع إلى العرف في النفقة .

و ثانياً : قوله تعالى : « و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، و قوله صلى الله عليه وسلم ، فيها رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمنه امرأة أبى سفيان : « خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف ». ومن خطبته صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع ، كما عند مسلم وغيره ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وجه الدلالة أن المراد بالمعروف في الآية : ما يكتفى الوالدات في العرف من القوت واللبس مع رعاية حالة الأزواج ؛ قال الطبرى فى التفسير : ويعنى بقوله بالمعروف بما يحب لثلثها على مثله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير . قال أبو بكر الجصاص فى الكلام على الآية : ويدل أيضاً على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج ، وقد يبين ذلك عقىباً ذلك ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، فإذا أشتقت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لثلثها ، لم تعط : وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة ، لم يحل ذلك ، ويجب على نفقة مثلها . ١ هـ
ومعنى المعروف في الحديثين ، كما قال الشوكاني : هو القدر الذى علم بالعادة أنه الكفاية .

فإذا كان المراد بالمعروف في هذه النصوص ما تقدم ، دلت على أن وجوب النفقة الذى هو حكم مطلق يرجع في تطبيقه إلى العرف ، وبالتالي دلت على أن الشارع قد اعتبر العرف مرجعاً في تطبيق الأحكام المطلقة ^(١)

(١) مراجع هذا الموضوع وما قبله : تبيين الحقائق ، البدائع ، الفروق ، فتح القدر ، شرح النهاج ، شرح الباجي على الموطأ ، معنى ابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٣ ، أحكام القرآن .
لابن العربي ج ٢ ص ٢٧٠ ، الجصاص ج ١ ص ٤٧٨ ، تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٠٥ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣١

الفصل الثالث

العرف الذى ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف

الأصل في التعبير عن المعانى التي تقوم بالنفس ، أن يكون بالألفاظ ، لوفائها بتقديم الغرض من غير مشقة ، ولإمكان التعبير بها عن المحس والمعقول ، وقد يستغنى عن الألفاظ بالعادات الجارية بين الناس .

ذلك أنه قد تحرى بين الناس في تصرفاتهم عادات دالة على الإذن في الشيء أو المنع منه أو تقييد إرائهم أو بيان نوعه أو قدره ، أو تكون قرينة توسيع للشاهد أن يشهد ، وللقاضى أن يقضى ، وللمفتى أن يفتى ؛ فهذه العادات تحرى مجرى النطق بالعبارات الدالة على مضمونها ؛ فإذا التزموا بعضهم أو لله العبود أموا لا أو عملا ، أو أرادوا الامتناع عن شأن باليمن أو غيره ، أو أريد الإذن في شيء ، وكان العرف الجارى يدل على بعض ذلك أو كاه ، وتركوا التلفظ به اتكللا على إفاده العرف له ، وإعفاء لأنفسهم عن عمل تكفلت به طبيعة زمانهم . فيكون لعرف الجارى قوة النطق باللفظ فى اعتبار الشرع ، يرتب عليه ما رتبه على الألفاظ من الأحكام . ويأتى فى بحث الشروط أبىين شرط ذلك ، إن شاء الله . وأنا أسوق للقارىء أمثله توضح هذا النوع :

فنه ما يدل على الإذن في الشيء ، كتقديم الطعام للضيف ، فإنه يكون كالإذن الصريح له بتناوله ؛ واستئجار المداية للركوب أو الحمل أو الحجر ، حيث يكون إذناً في ضربها بما يساعد على تأدية الغرض المقصود من الإجارة ؛ وكمن رأى حريتها في دار جاره أو رأى شاة غيره مشرفة على الهلاك ، فإن هذا يكون إذناً له في دخول الدار واستعمال ما يساعد على الإطفاء وذبح الشاة ، ولهذا لا يضمنها ؛ وكالإيداع فإنه يكون إذناً بدفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه كالزوجة والأولاد والخدم ، وفتح أبواب المحال العامة كالمساجد والمحاكم والمصالح حيث يكون إذناً في دخولها .

ومنه ما يكون كالمنع الصريح عن الشيء، كتنبيح الأرض المملوكة، فإنه يكون منعاً من استعمال الغير لها.

ومنه ما يكون كالتصريح بال نوع بعد النص على الجنس كاستئجار الدور والحوانيت بلا بيان ما يعملا فيها، فإنه يكون كالتصريح بالسكنى بالنسبة إلى الدور، وبالتجارة ونحوها بالنسبة إلى الحوانيت، لأن هذا هو المتعارف، وكحلفه لا يأكل رأساً، فإنه يكون كالتصريح بما اعتيد بيعه في بلد الحالف، كرموس البقر والغنم، إلى غير ذلك من الألفاظ التي خصصها أو قيدها العرف العملي.

ومنه ما يكون كالتصريح بالقدر، كاستئجار الظائر بطعمها وكسوتها عند أبي حنيفة ومالك، حيث يكون كالتصريح بالقدر الذي به الكفاية في عرف المعاقدين.

ومنه ما يكون كالتصريح بالالتزام^(١) كالبيع بالمحاطة، فإنها في العادة تكون دالة على الرضا من الجانبين، فتشكون كالتصريح بالإيجاب والقبول سواء في ذلك الحسيس والنفيس على الأصح عندنا وعند المالكية، وكذا صحة الزووي الشافعى فيما جرى العرف بيده بخلاف نحو العقار؛ وكدفع الوب إلى خياط اعتاد العمل بالأجر حيث يكون كالتصريح بالتزام أجر المثل، ولذلك يتعضى عند الخلاف بأجر المثل عند الصاحبين؛ وكاستئجار عربة إلى بلد كذلك حيث يكون كالتصريح باشتراط إبلاغ الراكب إلى داره من هذا البلد.

ومن هذا الباب القرائن العرفية التي تكون طريقاً للسلفي إلى الفتووى، أو للشخص في خاصة نفسه للعمل بها، كوجوب السؤال عن حال ما يريد إدخاله في ملكه من الطعام أو غيره إذا غلب على أهل البلد التعامل المحروم والقرائن التي تجيز للشاهد أن يشهد على ما دلت عليه وإن لم يسمع المشهود عليه بإذنه أو لم يره يتصره، كمن رأى في يد شخص شيئاً يتصرف فيه تصرف الملاك سوى رقيق يعبر عن نفسه، فإنه يسوغ له أن يشهد أنه لمن في يده، وكمن رأى اثنين يتعاشران معاشرة الأزواج جاز له أن يشهد لها أو عليهم ما بالزوجية.

ومنه القرائن العرفية المأذنة من سماع الدعوى، كالمعروف بالفقر لا تسمع

(١) تنوذ به تنوذ ما يشمل الإيجاب والقبول أو القبول فقط أو الشرط كما يظهر ذلك من الأمثلة.

دعواه على آخر أنه أقر به مائة دينار دفعه ، ولا تسمع دعوى دار على آخر بعد رؤية من يده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك المدة الطويلة .

ومن ذلك أيضا القرآن التي يرجع بها القاضى من يكون القول قوله عند التداعى ، كا فى اختلاف الروجيين فى متاع البيت ، ومتاجر ملاح ومتاجر دقيق دقيقا وسفينة ، وغير ذلك من الأحداث التى عمل فيها بدلالة العادات اكتفاء بالبيان العرفى عن البيان اللغوى . قال فى إعلام الموقعين : وقد أجرى الطرف مجرى النطق فى أكثر من مائة موضع . وقال أيضا : الشرط العرفى كالشرط اللغوى . وشاع فى فقه الخفية فى المبسوط وغيره : المعروف بالعرف كالمشروط بالصل . وفي القنية : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . وفي فقه المالكية : العادة كالشرط . وذكر فى تبصرة ابن فرحون المالكى عن أحكام ابن سهل : أن امرأة أسلفت زوجها ثلاثين دينارا وأنظرته به خمسة أعوام ، ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف ، فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه ، وكان التحاكى فيه عند ابن بقى ؛ فشاور فى ذلك فاقى ابن عتاب : القول قول المرأة فيها ادعته من ذلك ، وتحلف ثم تأخذ حقها منه حالا ، إذ هو الظاهر من أمر النساء إنهم إنما يفعلون ذلك لذلك ، فهو كالعرف الذى يصدق فيه من ادعاه . اه نقد أقيم العرف مقام التصریح باشتراط حسن العشرة في الأجل . وقال العز بن عبد السلام الشافعى في القواعد^(١) فصل في تزيل دلالة العادات وقرارن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تحصيص العموم وتقيد المطلق وغيرهما ، قوله أمثلة ؛ وساق على ذلك ثلاثة وعشرين مثلا . وقال ابن رجب الحنبلي في قواعده تفريعا على قاعدة : يختص العموم بالعادة على المخصوص : ومنها ما لو استأجر أجيرا يعمل له مدة معينة حل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف . اه .

معنى اعتبار هذا النوع ودليله

هذا النوع من العرف معتبر ؛ بمعنى أن قيامه بين الناس يكون بمثابة نطق المتصرف ، عاقدا أو حالفا أو غيرهما ، بكلام يفيد مضمونه : فإذا كان العرف

في الأسواق أنهم يبيعون بثمن مؤجل الى أول الشهر ، كان ذلك اشتراطاً للتأجيل بالفعل في العقد؛ فكما أن التصریح باللفظ يربّط عليه الشارع من الأحكام ما يناسبه، فكذلك العرف يكون علة جعلية لهذه الأحكام . ومعنى اعتباره إذا كان قرينة أن يكون كالدليل الصريح المسموع أو المرئي الذي يقْرَئُهُ وعند القاضي أو المفتي أو الشاهد أو الشخص في خاصة نفسه ، فيعتمد عليه كل فيما يتعلّم : والأدلة عليه كثيرة .

منها ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى وأحمد عن عروة بن أبي الجعد البارق : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري التراب لربع فيه . فأنت تراه اشتري شاتين وباع إحداهما بغير إذن لفظي وأقره صلى الله عليه وسلم عليه ، وما ذلك إلا اعتهادا من عروة على الإذن العرفى ، فإن مما جرى به العرف أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكيل إلى خير مما أمر به ، لأنه من مقاصده وإن لم يصرح به . وقد خرج ابن القيم الحديث في إعلام الموقعين على هذا النوع من العرف ثم قال : ولا إشكال بمحمل الله في هذا الحديث .

ومن المتفق عليه دخول الحمام مع عدم التصریح بعقد إيجاره، ولا بمقتضى
المکث، ولا ما يستملک من الماء، والرجوع في ذلك كله إلى العرف؛ وما هذا
إلا لتزيله منزلة اللفظ الذي يفيد مضمونه؛ فقد قام العرف مقام عقد الإيجاره
بين الحاجي والمستأجر، كما قام مقام تقدير مدة البقاء وما يستملک من الماء.
ومن المتفق عليه أيضاً أن تقديم الطعام إلى الضيف إذن عرف في تناوله؛
وسکوت البكر وضخيمها دليل على رضاها؛ وزفاف الزوجة ليلة العرس قرابة تجوز
الدخول وإن لم يشهد عنده عدلان على أنها زوجته، فيكون هذا كله اتفاقاً على
أصل اعتبار هذا النوع، وإن كان لهم خلاف في التفاصيل فذلك شيء آخر^(١).

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٥ وأعلام المؤتمرون ج ٢ ص ٣٢٢ ، وترجمة في
الأمة ، كعب المذاهب ، كتبين الحفاظ في أول البيع ، وفي كتاب الشهادة والاجارة ،
والبجز من آخر باب التحالف ، وشرح المراج و الفرج الكبير .

الفصل الرابع

العرف القولي

تقدم شرحه ونشأته ، وهو معتبر باتفاق الفقهاء جيئا إلا من شذ في بعض الفروع : بمعنى أن كل متكلم يحمل كلامه على عرفة ، سواء أكان ذلك في خطاب الشارع أو تصرفات الناس . فلفظ الصلاة تطلقه اللغة على الدعاء ، ويطلقه الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة . فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » يحمل على عرف الشرع لا اللغة . وكذا الحال في كلية الفرض والشرط واليمين وغيرها مما ورد في كلام الشارع ، لا تحمل على عرف الفقهاء بل على عرف الشارع .

ومثل هذا أقوال الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات : تحمل على عرفهم في مخاطباتهم : بمعنى أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية من عقود وفسوخ وشروط وغيرها ، تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفا ، بحيث تكون الصيغة العرقية في الالتزامات علاوة جعلية للأحكام تسبب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف ، كما في البيع والإجارة والزواج وشروط الواقفين والطلاق واليمين . فثلا : الأصل في البيع لا ينعقد إلا بماضيين ، وإن وجد في صيغته مضارع فلا بد فيه من قرينة الحال أو نيته ، لأن المضارع وإن كان حقيقة للحال ، يغلب استعماله في الاستقبال والوعد . واستثنوا من ذلك ما إذا تعارفه قوم للحال كأهل خوارزم فإنه يصح بلا نية ولا قرينة . ولو قال شخص : لزيد عندي عشرون جنيها ، قالوا يحمل هذا الإقرار على الأمانة دون الدين ، فلا يضمن بالهلاك ، لأن كلية عند في العرف والعادة تستعمل في الأمانة ، ومطلق الكلام يحمل على العرف .

قال ابن قاضي سماوه الحنفي في كتابه جامع الفصولين : مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف . اهـ

وفي فتاوى الشيخ قاسم الحنفي : التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والخالف والنادر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافتقت لغة العرب ولغة الشارع أولا . اه وقال القرافي في الأحكام وهو يتكلم على اعتبار العرف : الا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطاق فيها الثمن يحمل على غالب القوed ، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه . اه .

ودليل اعتباره ما نقل في تحرير الأصول وغيره من الاتفاق على التخصيص والتقييد بالعرف القولى ، ومعلوم أن العرف المخصوص والمقييد معظم الباب .

ولأن مرجع العرف القولى إلى استعمال اللفظ في معنى جديد وهجر الحقيقة . والإجماع من اللغويين على أن اللفظ إذا صار بهذه المثابة انصرف إلى المعنى الثاني ولا ينصرف إلى الأول إلا بغيره .

ولأن المتكلم بالألفاظ التي يراد بها معانها التي وضعت لها عرفا ، يقصد ذلك بكلامه ، كما أن العربي وهو بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق اللغوية ، ويقصدها بكلامه أيضا ، فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد منه .

ولا يشترط فيه أن يكون عاما ، بل يعتبر في هذا النوع العرف العام والخاص . غير أن العام يفيد حكما عاما يسرى على الناس جيئا ، والعرف الخاص يفيد حكما خاصا بأهله ، كالألفاظ المنعارة في المعاملات في بلد دون آخر ، فتجرى في كل بلدة على عادة أهلها ، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من الأحكام .

وبما تقدم من التفصيل استبان ، والحمد لله ، معنى اعتبار الفقهاء للعرف ، وقامت الأدلة الصحيحة على اعتبار كل نوع منه : فهو قاعدة فقهية محكمة .

المقال الثالث

شروط اعتبار العرف

قلت إن الفقهاء اعتبروا العرف مبنيًّا للأحكام وشرحـت معنى الاعتبار وأثبتـت ذلك بالدليل ، وأقول هذا : إن اعتبارـهم له ليس مطلقاً بلا شرط ولا قيد بل هو مشروط بأمور إن انعدمت فقد صحـته وصلاحـيته للبناء عليه ، ولم يجمعـ الفقهاء له شروطاً ، ولا فصـوا على بعضـها ، بل كل ما هنا لك أن لهم كلمـات متفرقة ذكرـت في الفقه لمناسبـات تستفادـ هذه الشروطـ من بعضـها تصرـحـها ، ومن البعض الآخرـ استبـاطـا ، فإذا ذكرـ هذهـ الشروطـ بعونـ اللهـ تعالى .



الشرط الأول

أن يكونـ العـرفـ مـطرداً أو غالـباً . قالـ في الأشيـاءـ : إنـما تـعتبرـ العـادةـ إذاـ اـطـردـتـ أوـ غـابـتـ أـهـلـهـ . قالـ السـيوـطيـ فيـ أـشـيـاهـهـ : إنـما تـعتبرـ العـادةـ إذاـ اـطـردـتـ فإنـ اـضـطـربـتـ فـلاـ أـهـلـهـ وـمعـنـيـ الـاطـردـادـ أنـ تكونـ العـادـةـ كـلـيـةـ ، بـعـنـيـ أـنـهاـ لاـ تـخـلـفـ؛ وـقـدـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـعـمـومـ ، فـيـقـالـ : يـشـرـطـ فـيـ الـعـرـفـ أـنـ يـكـونـ عـامـاـ أـىـ شـائـعاـ مـسـتـفـضاـ بـيـنـ أـهـلـهـ بـحـيـثـ يـعـرـفـهـ جـمـيعـهـ فـيـ الـبـلـادـ كـلـاـهـ أـوـ فـيـ إـقـلـيمـ خـاصــ : وـمعـنـيـ الـغـلـبةـ : أـنـ تـكـونـ أـكـثـرـيـةـ بـعـنـيـ أـنـهاـ لاـ تـخـلـفـ كـثـيرـاـ .

والـغـلـبةـ وـالـاطـرادـ إنـماـ يـعـتـبارـ إـذـاـ وـجـداـ عـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـ الـبـلـادـ أـوـ الطـوـافـ ، أـمـاـ الشـهـرـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ فـلـاـ عـرـبةـ بـهـ ، حـتـىـ لـوـ وـرـدـ عـلـىـ المـفـتـيـ مـنـ يـسـتـفـيـهـ فـيـ وـاقـعـةـ عـرـفـيـةـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـارـ فـيـ عـوـانـدـ بـلـدـهـ فـيـنـيـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ مـاـ اـشـهـرـ فـيـ كـتـبـ الـمـذاـهـبـ . قالـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ : وـلـاـ يـكـنـيـ فـيـ الـاشـهـارـ كـوـنـ المـفـتـيـ يـعـنـقـدـ ذـلـكـ ، فـيـنـ ذـلـكـ نـشـأـ مـنـ قـرـاءـةـ الـمـذـهـبـ وـدـرـاسـتـهـ وـالـمـانـاظـرـةـ عـنـهـ ، بـلـ الـاشـهـارـ أـنـ يـكـونـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـصـرـ لـاـ يـفـهـمـونـ عـنـ الإـطـلاقـ إـلـاـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ .

حضر ابن نحيم العرف المعتبر فيما إذا كان غالباً أو مطرداً : وذلك لأن تقرر العرف بين الناس وتمكنه في نفوسهم إنما يتم بالغلبة أو الاطراد ، ولأنهما قرينة إرادة الأمر الذي وجداً فيه من تصرف المتكلم قوله أو فعله ، فإذا تبادلا سلعة بدرأهم وكانت الدرأهم مختلفة في الرواج والمالية أو أحدهما ، حل المتن على الغالب الشائع ، وكانت الغلبة قرينة إرادته ، وهما كذلك قرينة على الاحتياج إلى الأمر المتعارف ، فيشرع له من الأحكام ما يناسبه .

خرج بهذا الحصر في الأسسين العرف المشترك ، وهو ما تساوى فيه الجرى على العادة والتختلف عنها ، كالتتابع بالدرأهم المتساوية في الرواج والمالية ؛ فإن العرف المشترك فاسد لا يصح الرجوع إليه ، ولا يبني عليه حكم ، للتردد في مراد المتصرف : فهو هذا العرف أو مقابله ؛ ولذا قالوا في هذه الحالة : لو باع سلعة بدرأهم مطلقة ، يفسد البيع لجهالة المتن ؛ ولم يحكموا العرف المشترك فيما إذا اختلف الآب وأبنته فيما بعث إليها من المتناع عند الرفاف فهو تملك أو عارية .

وكذا هو لا يقضى على الألفاظ والأدلة تقيداً وتحصيضاً وإبطالاً لمعارض العرفين : فإذا كان أحد هما يقتضى التخصيص أو غيره فالعرف الآخر يمنع منه ، وليس ما يرجح أحد المعارضين من الغلبة أو الاطراد . نقل البيرى عن المتصنف : ولا يصلح ، أى العرف المشترك ، مقيداً ؛ لأنه لما كان مشتركاً صار متعارضاً أهـ .

ولهذا لم يعتبر أبو حنيفة العرف في التزوج بالحرائر ؛ لأنَّه مشترك بينه وبين التزوج بالإماء ؛ فقال في الوكيل إذا أمره رجل يتزوجه أمرأة فزوجه أممَة كان ممثلاً للأمر ، ولم يعتبر هذا العرف مقيداً للإطلاق . وادعى الصاجبان أن التزوج بالحرائر عرف غالب ، فاعتبراه مخالفًا بتزويج الأمهـ . قالوا : وهو اختلاف عصر وزمان .^(١) وهذا الشرط معتبر في جميع أنواع العرف .

* * *

(١) انظر التبيين وغيره في الوكالة في النكاح

الشرط الثاني

أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام . قال في الأشباء (ص ٤١) :
تبنيه : هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً؟
المذهب : الأول . و قال في الفقيه من باب استئجار المستقرض المفترض : التعارف
الذى ثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض ، و عند البعض
ولأن كان يثبت لكن أحدهم بعض أهل بخارى . اه قال هبة الله بعد أن شرح
عبارة الأشباء نقلأ عن البازارية : و مقصوده من هذا القول عدم اعتبار العرف
الخاص حيث قال : الفتوى على خلافه اه . و قال أيضاً بعد شرح كلامه نقلأ عن
البازارية في بيع الوفاء : و مقصوده من هذا القول أن عرف بخارى و بلخ لا يعتبر ،
ولذا فروا منه إلى العرف العام وهو بيع الوفاء اه .

يؤخذ من هذه النصوص أن جمور فقهائنا يشترطون لاعتبار العرف أن
يكون عاماً في بلاد الإسلام كاها ، وأن العرف الخاص لا يعتبر عندهم ؛ اللهم إلا
إذا قررته السنة فإنه يعتبر حقيقة كما قال السيد الشهيد عن استئجار الحانك بعض
ما يخرج من عمله فيما نقله البيرى عنه : لأن أخذ باستحسان مشائخ بلخ وإنما أخذ
بقول مشائخنا المتقدمين . لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على
الاستمرار من الصدر الأول ، فيكون ذلك دليلاً على تحرير النبي صلى الله عليه وسلم
لبابهم على ذلك ، فيكون شرعاً له اه .

و خالق في هذا الشرط مشائخ بلخ وبخارى وخوارزم وأبو الليث وأبو على
النسفي فقاوا باعتبار العرف الخاص دليلاً و مختصاً ؛ ولذلك أفتوا بجواز كثير
من المعاملات التي يمنعها الدليل ؛ فأفقي مشائخ بلخ بجواز استئجار الحانك في الغزل
بعض ما يخرج من عمله مع أنه من نوع بدلالة نبيه صلى الله عليه وسلم عن قفين
الطحان ؛ وأفقي مشائخ بخارى بجواز استئجار المستقرض المفترض لحفظ مرآة مع أن
الإجارة ثابتة بالتعامل العام ولم يثبت هنا ، لكن العرف الخاص على رأيهم لا يفيد
حكماً عاماً ، وإنما يفيد حكماً خاصاً بأهله (١)

(١) والمالكية على كثرة استعمالهم للعرف لم أقف لهم على اشتراط العموم فيه ، و سلوك
عما تقدم اعتبارهم لعرف المدينة الخاص .

استدلوا على اعتباره بأن التعامل ورد في الشرع دليلا على أحكام كثيرة، وخص به الدليل الشرعي ، كما في الاستصناع ، فإنه يبع المعدوم المنهى عنه ، ومع ذلك أحرازوه للتعامل ، وخصوصا به حديث ، لا تبع ما ليس عندك . .

قال الجمهور : إن التعامل الذي ثبت به الاستصناع وغيره هو التعامل العام لا الخاص ، لأنه ما اعتبر إلا لكونه من دودا إلى الإجماع العملي ، والإجماع العملي لا يثبت إلا بالتعامل العام من غير تكير : أما الخاص فلا ينعقد به إجماع ، وقد كثي كلاتهم عن رد العرف الخاص في مسألة استئجار الحائط ببعض ما يخرج من عمله . قال الزيلى (١٣٠ صفحه ٤٥) في رده : ومشايخنا رحهم الله لم يحوزوا هذا التخصيص ؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة ، وبه لا يختص الآخر ، بخلاف الاستصناع فإن التعامل به جرى في كل البلاد ، وبذلك يترك القياس ويختص الآخر . قد يقال : كلام الجمهور إنما يفيد اشتراط العموم في العرف الذي يمكن ردء إلى الإجماع ، فما الدليل على اشتراط العموم في غيره ؟

الجواب : أنه تقدم (١) رد العرف الذي لم يكن أصله الإجماع إلى دلالته ، لأن ما أجمع عليه معمل بالحاجة غالباً : أو إلى قاعدة عامة ثابتة بالتأثير على اصطلاح الخفية ، أو بالمصلحة المرسلة على اصطلاح المالكيه ؛ فإذا جرينا على الرد الأول فاشترط العموم ، لأن الحاجة التي علل بها العرف هي الحاجة العامة من أهل الإسلام ، ولا ريب أنها لا تثبت إلا بالتعامل العام منهم : وإن جرينا على الرد الثاني فوجه اشتراط العموم أن التأثير الذي ثبت به قاعدة العرف هو تأثير المشقة في التخفيف ، وقدمنا أنه ليس كل مشقة مؤثرة ، بل هي المشقة الزائدة التي تصيب بها الصدور وتلتحق الناس الغلت والحمد ، وليس هنا إلا مشقة الناس عامة وحرجهم الشامل ؛ ولم أر من علل اشتراط العموم في العرف الذي لم يكن في عصر الإجماع ؛ وإنما انتزعت ذلك مما وصلت إليه في بحث رد العرف إلى الأدلة الصحيحة . وبهذا ثبت اشتراط العموم للعرف في حالته .

والجواب عن قول الذاهبين إلى اعتبار العرف الخاص إن التعامل اعتبر دليلا ومحصدا كافي الاستصناع : أن الذي اعتبر إنما هو التعامل العام ، فيفرق بين الاستصناع وما أثبتو تجويزه بالعرف كاستئجار الحائط ببعض ما يخرج من عمله ، وغيره بأن الاستصناع ثابت بالتعامل العام وما جوزوه به ثابت بالخاص .

(١) انظر بحث رد العرف إلى دلالته الإجماع .

فالحاصل كذا في الأشباء: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ، ولكن أقوى
كثير من المشابه باعتباره اه .

أقول : فما أفتوا فيه باعتباره ما نقل في فتح القدير في بحث وقف المنشول عن
أبي عبدالله الانصارى من جواز وقف البر لإقرانه لأجل البذر ، قال الانصارى :
ومثل هذا كثير في ناحية الرى وبنهاوند . وقال الكمال في البيع بالشرط المتعارف
بعد أن ذكر جواز بيع النعل على أن يشركه : ومثله في ديارنا - أى مصر -
شراء القباقب على هذا الوجه أى على أن يسمى له سيرا . وقد جرى الفقهاء
قد يمأ وحديثا ، وقضاة المحاكم عندنا ، على اعتبار العرف الخاص في وقف المنشول .
بق أن نتساءل : هل اشتراط العموم في العرف يجرى في أنواع العرف
الاربعة أو في نوع خاص منها ؟ الفقهاء ذكروا أن المعتبر لبناء الأحكام هو
العرف العام ، وأن اعتبار العرف الخاص قول ضعيف في المذهب ، ولم يتكلموا
عن العرف الذى اعتبر فيه العموم ولا قيوده بقيد خاص ؛ ولكن قال ابن عابدين
في رد المحتار ^(١) بعد نقل كلام الأشباء عن البزارية : الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص أى . قال : نأفاد أن معنى عدم اعتباره بمعنى أنه إذا وجد النص بخلافه
لا يصلح ناسخا للنص ، ولا مقيدا له ، وإلا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة ، منها
مسائل الإيمان ، وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه كما ذكره
ابن الهمام اه .

فهذا صريح في أن العرف الذى يشترط فيه العموم هو القاضى على الأدلة ،
وهو ما يكون دليلا على الحكم ظاهرا بالاصطلاح المنقدم ^(٢) . وما يؤيد كلام
ابن عابدين أن من الثابت اختلاف أسباب التعزير وعقوبة وما يدخل بالمرورة
وما به الكفاية في النفقه باختلاف الأقاليم والأزمان ، وهذه من العرف
المرجوع إليه في تطبيق الأحكام ، و قالوا في الاختلاف في متاع البيت : ما عرف
أنه للرجال فهو للزوج ، وما عرف أنه للنساء فهو للزوجة . قال في التبصرة بعد
بيان ما للرجال وما للنساء : وهذا عند المحققين تابع لعرف المتنازعين ، فرب متاع
يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر بأنه

(١) ج ٤ ص ٤١ . (٢) انظر بحث معنى اعتبار العرف .

للنساء، ويشهدون في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين كالحاس المصنوع في تونس من بلاد المغرب فإنه من متع النساء بالنسبة إلى جهاز الأذالس . ومن متع الرجال بالنسبة إلى متع الحضر . اه وهذا من نوع العرف المنزل منزلة النطق .

وفي الكاف في مسألة دخول العلو في بيع البيت : وفي عرفاً يدخل العلو في الكل ، سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار ، والأحكام تنتهي على العرف ، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله اه .
وهذا من العرف القولي .

إلى غير ذلك مما يفيد أن العرف الخاص المختلف على اعتباره إنما هو من نوع العرف الذي جعل دليلاً على الحكم ظاهراً ، والذي قالوا عنه إنه يختص الدليل ويفيده ، أما غيره فالعام والخاص فيه سواء .

نعم يشترط فيه أن يكون عاماً إذا كان الحكم المبني عليه عاماً ، لأن العرف الخاص لا يفي بالحكم العام ، بل العام يفي به حكماً عاماً يسرى على الناس جميعهم والخاص يفي به حكماً خاصاً ، بأهله كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر ، فتجرى في كل بلدة على عادة أهلها ، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من الأحكام .

* * *

الشرط الثالث

أن لا يكون العرف مخالفًا للأدلة الشرعية : بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة ، فلو خالفها بطل اعتباره ، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر ، ومشي النساء وراء الجنائز ، وإضافة الشموع على المقابر ، وكشف بعض العورة ، وكثير ما خالف الشرع : ولذا رد على محمد بن الفضل إفتاؤه بمحواز كشف ما فوق المذابت من عورة الرجل للعرف : فإنه مخالف لما رواه الدارقطني بسنده إلى أبي أيوب ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة » . قال في الأشباه (ص ٣٧) نقلًا عن

الظاهرية : وكان محمد بن الفضل يقول : السرة إن موضع نبات الشعر من العادة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزاز ، وفي النزع عن العادة الفاحرة نوع حرج . وهو ضعيف وباهي : لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه .

وعن أبي يوسف أنه خالف هذا الشرط فيما إذا كان النص الشرعي مبنيا على العرف : فقد روى عنه في أموال الربا أن النص إن كان مبنيا عليه اعتبر ولو خالف صريح النص . قال في الفتح في الاحتجاج لأبي يوسف على أبي حنيفة و محمد حيث قالا إن ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه مكيل أو موزون فهو كذلك وإن خالف عادة الناس ، مانصه : وهو يقول : « يصار إلى العرف الطارئ بعد بناء على أن تغير العادة يتلزم تغير النص » ، اه . مثاله النص على أن المعيار للأشياء الأربع : البر والشعير والقرن والملح ، هو المكيل : فإنه إنما نص الشارع على ذلك رعاية للعرف الذي كان جاريا في زمانه ، فإذا تغيرت هذه العادة فأصبح البر والقرن موزونين تغير المعيار إلى الوزن ، وصحت المساواة بهذا المعيار . والحججة للأصل لهذا الشرط ، أن الدليل متى صح عن الشارع العام بمصالح الناس الحكيم في تدبير شئونهم ، فهو حق وحججة قائمة على الناس بشهادة المعجزة . أما العرف فقد سبق في المقال السابق أنه في مهب الأهواء والشهوات ، وكثيرا ما يقوم على الباطل ، كالتزوج من بعض المحارم ، وإضفاء الشموع على المقابر في ليالي خاصة ، واعتبار ما يسمى بال بشعة عند عربنا شاهد عدل لإثبات الجنائية ، فإذا عرف ذلك تم أن الدليل أقوى من العرف ، بل لا تكاد توجد نسبة بينهما ، فلا اعتبار للعرف مع وجوده .

ووجه الرواية عن أبي يوسف ، أن النص المبني على العرف إنما كان بهذه الصورة التي روى بها ، لأن عادتهم كان يناسها ذلك ، فهو ينفصل عن قوله^(١) إن العرف لا يعارض النص لأن النص أقوى منه ، إذ هو قد يكون على باطل - أقول : ينفصل عن ذلك بأنه حيث كان النص مبنيا على العادة القائمة كانت هي المظور إليها ولم يشتمل على حكمه إلا من أجلها : فإذا تغيرت هذه العادة صار الحكم الأول غير مناسب لها وكانت غير مفدية إلى تشريعه ؛ فوجب أن يتغير إلى حكم آخر يناسها

(١) أي أبي حنيفة و محمد .

ويترتب على مشروعية معاها الحكمة وكمال المصلحة ، إذ لو كان التشريع مستمراً لنص الشارع على حكم غير المبني عليها ؛ فهو على رأيه من باب الحكم المنيا بانتهاء علته المفردة كدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم : فـ^يـ هم عمر رضى الله عنه أنه معلم بإعزاز الإسلام وأن الإعزاز قد تم وعلت كلمة الإسلام فلما جاءه المؤلفة في عهد أبي بكر يسألونه الزكاة قال : هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصيكموه ليأنفسكم على الإسلام وأما الآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبيتنا ويدركم السيف ! . ونظيره أيضاً الحكم بأن قيام رمضان سنة ؛ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظبه عليه بل فعله مرة ثم تركه لكونه عمل الترك وبين العذر فيه بخشية افتراضه على الأمة ، كما روت عائشة رضى الله عنها من حدث التراویح : « قد رأيت الذي صنعتم فلم يعنی من الخروج إليکم إلا أنني خشيت أن تفرض عليکم » ، معناه لو لا خشية الافتراض لواظبه على الخروج للصلوة . فلما انتهت هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم وأمن المذبح ، حكموا بالسنة من غير مواطبة منه صلى الله عليه وسلم عليه ، فـ^يـ كذا النص المبني على العرف يكون معياناً بانتهائه ، فإذا تغير العرف تغير النص كذلك ، فليس في هذا مخالفة للنص بل هو تأويل له . وهذه الرواية عن أبي يوسف تنصرها شواهد كثيرة من الفقه . وستأتي كثرة منها في المقال الخامس ، كما تؤيدتها روح التشريع الذي نزهه الله تعالى عن الجفاف والجمود ، وأناطه بصالح العباد؛ وقد رجح ابن الهمام هذا الرأي في مسألة الربا^(١) .

أما إذا لم يخالف العرف أدلة الشرع فهو معتبر : سواء أكانت بينهما معارضه أم لا ؛ فالناس كثيرون من العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلّبها حاجاتهم وتدفع إليها ضرورة التدبير والإصلاح . أما إن كانت بينهما معارضه فلا يعتبر العرف إلا إذا توفر فيه أمران : أن يكون عاماً ، أو خاصاً قد قررته السنة ، فلا إعنة بالخاص الذي لم تقرره إلا على قول البلخيين ومن واقفهم كما تقدم ؛ وأن يمكن ردّه إلى دليل من الأدلة .

وإنما يعتبر في هذه الحالة ، لأن حاصل الأمر تعارض دليلين من أدلة الشرع فيخلص من هذه التعارض بالخصوص إن كان النص عاماً ، والتقييد إن كان مطلقاً ،

(١) وانظر استظهار ابن عابدين الآتي في المقال الثامن .

ومصير الى الاستحسان إن كان قياسا . وليس في هذا التخلص إبطال للنص بالعرف ، ولا قضاه عليه به ، بل هو إعمال للدلائل بقدر الامكان ، لأن حمل النص على حالة خاصة وعمل بالعرف فيها عداتها . نعم فيه إبطال لقياس ، ولا مانع منه ، لأن العرف أقوى حجة ، ورعايته أقرب الى الحكمة ، إذ التعامل كما قلت أمارة الحاجة .

مثال ما بينهما معارضة قوله صلى الله عليه وسلم : « يا حكيم بن حرام : لا تبيع ما ليس عندك ، فإنه عام ترك في الاستصناع بالتعامل . وكتابه صلى الله عليه وسلم عن الغرر فإنه يستفاد منه فساد كل بيع جهل فيه قدر المبيع ، وقد ترك في شربة السقاء ، فإن البيع صحيح مع جمالة قدرها للعرف ، وهو في الفرعين راجع إلى الإجماع .

وهذا الشرط عام في جميع أنواع العرف . فمن ذلك القرينة العرفية التي يستعين بها القاضى في إظهار الحق لا تعتبر مع مخالفته النصوص ، كرجل مشرق تزوج بمغربية ، وكل مقيم في قطره ، وبينهما أكثر من ستة أشهر ، خاءت بوله لنصف حول وادعاه الزوج ، فلو عمل القاضى بالقرينة لم يثبت النسب منه لأن تصور الاجتماع بينهما بعيد كل البعد في بحarian العادات . لكن النص منع من اعتبار هذه القرينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفرائش »^(١) .

ومن ذلك لفظ القرابة في قول الشخص : أو صيت لقرا بي ، فإنه يشمل الوارث وغيره عرفا ، لكن لا يعمل بهذا التعليم في الوصية ، لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا وصية لوارث ، بخلاف الوقف إذ ليس في الشرع ما ينفيه للوارث .

علم مما تقدم أن العرف لا يعتبر إذا خالف أحكام الشرع : أما إذا خالف استعماله كما إذا وردت ألفاظ في الكتاب أو السنة مستعملة في معانٍ خاصة ثم استعملها الناس في معانٍ أخرى ، فإن عرف الناس مقدم على عرف الشرع حينئذ كالسقف والبساط والسراج : استعملها القرآن في السماء والأرض والشمس ، واستعملها الناس في غير هذا ، فالمعتبر استعمال الناس لا استعمال الشرع . وعلى ذلك تحرى تصرفاتهم في المبين وغيره .

(١) وهذا رأى أبي حنيفة وعمل الصاحبان والجمهور بالقرينة فلم يثبتوا النسب وخصموا الحديث بالعادة القاطعة بعدم الملاقاة وهو المتعه .

الشرط الرابع

أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه ، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه ، سواء أكان التصرف قولاً أو فعلاً .

نخرج بهذا أربعاً : الأول : ما إذا كان العرف ظارناً على التصرف وحادثاً بعده وإن قارن العمل بمقتضاه . الثاني : ما إذا كان سابقاً على التصرف وتغير قبل إنشائه فإنه لا يحمل على كل منهما .

فلو أن شخصاً وقف سنة ألف للهجرة ضيعة على علماء الأزهر ، وكان المتأذد من كلية العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية وإن لم يحمل شهادة من الجامع الأزهر ، ثم حدث عرف في هذا الزمان يطلق هذا اللفظ على حلة الشهادة العالمية لغيرهم ورُفعت دعوى من العلماء الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة ، فالقاضي يفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان مستمراً وقت إنشاء الوقف ، وهو كل من حاز صفة العلم ، ولا يحمله على العرف الحادث .

قال ابن نجيم في الأشباء في المبحث الرابع : العرف الذي تحمل[ُ] عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ . اه بل لاحظ على ابن نجيم أنه خص الكلام بالعرف الذي تحمل عليه الألفاظ مع أن هذا الشرط يجرى في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ والأفعال على السواء ، كالبيع بالمعاطاة ، ودخول الخام من غير تعين أجر ، ولذا عمت الكلمة في الاشتراط .

ورعاية لهذا الشرط يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع والهبات ووثائق الزواج وما يرد فيها من شروط وأصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجوداً في زمانهم ، لا على عرف حادث .

الشرط الخامس

أن يكون العرف ملزماً . ذكر الكاتبون في أصول القوانين هذا الشرط من شروط اعتبار العرف . ومعنى كونه ملزماً أن يتحقق العمل بمقتضاه في نظر الناس . ولم أظفر في كتب الفقه بنص يصرح به ، ولكن قواعده المحكمة لا تأبى اشتراطه ، وفيه من النصوص ما يشير إليه : لكن ليس ذلك في كل عرف ، بل يمكن ضبطه على وجه التقرير في العرف الذي يتضمن الحق على وجه الإلزام : أما غيره فلا يشترط فيه ، كالعرف الذي يتضمن الإذن ، والعرف الذي يفيد وجوب السؤال عن حال الشيء عند شرائه كذلة التعامل بالمحرم .

وأنا أنقل للقارئ فرعين من مذهب المالكية والحنفية يشيران إلى شرط الإلزام : قال في تبصرة ابن فردون : مسألة : قال اللخمي : الشأن فيما يهدى الصديق أو الجار في العرس والولائم الثواب ، إلا أنهم يختلفون في القيام ، فإن ثبت أن مثله يطلب الشواب فله ذلك ولو رثمه . وذكر ابن نجيم في البحر فيما لو أنفق على معتمدة الغير على طمع أن يتزوجها أقوالاً في المذهب ، ثم قال : والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادي في فصولة أنها إن تزوجته لا رجوع مطلقاً ، وإن أبى له الرجوع إن كان دفع لها ، وإن أكاث معه فلا مطلقاً . وعلل ابن عابدين في رد المحتار عدم الرجوع فيها لو أكاث معه بأنه إباحة لا تملك . فاللخمي يروى عن أهل إقليمه أنهم اعتادوا العوض عن الهدايا التي تقدم في الولائم والأفراح ، ولكنه لا يكتفى بهذا العرف في القضاء به ، بل لا بد مع هذا من أن يكون المهدى من يطالب بالعوض . وهل هذا إلا لأن العرف الأول لم تتوفر فيه صفة الإلزام فلم يصلح للقضاء به بل لا بد من أمر يجعله ملزماً وهو مطالبة أمثال المهدى بالعوض ؟ ونرى كذلك أن العمادي يفرق بين العرف في الدفع إلى المعتمدة والأكل معه فيعتبر الأول ملزماً لدفع عوض ما أنفق ، والثاني غير ملزم ، وهذا كما قالوا : لأن دفعه للنفقة وهو طامع أن يتزوج تملك على شرط التزوج ، خيث لم تم رغبته رجع في نفقةه ؛ وأما الثاني فهو في العرف إباحة لاتوجب أداء العوض فلا إلزام فيها .

والفقه في هذا الشرط أن العرف المعمول به في هذه الالتزامات لم يعتبر إلا لـه كالتصريح بصيغة الإلزام، وهو إذا لم تتوفر فيه صفة التحريم لا يكون كالتصريح بها فلا ثبت به الحقوق.

وخرج بهذا الشرط العرف الذي ليس بملزم، فإنه لا يعتبر في المعاملات، ولا يصلح مستنداً لإثبات الحقوق، كالتهدى في مناسبات معينة، كالأعياد، وما ينزله التجار عادة لعملائهم من التسهيلات والهدايا على سبيل الاستهلاك والتربح، وما تعارفه الجيران فيما بينهم من الحقوق على سبيل النساج والمحاملة؛ فإنه لو أدعى أحد شيئاً من هذا أمام القضاء لا يحکم به.

الشرط السادس

ونختم بحمد الله هذا المقال بذكر شرط سادس يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف؛ وهو أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن، واتفق العقدان صراحة على الخلو، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا على أن تكون على البائع.

قال علي حيدر في شرح المجلة: إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفًا لنص أو شرط لأحد العاقددين، كما لو استأجر شخص آخر على أن يعمل من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء، بداعى أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المعينة له.

وقال ابن عبد السلام في القواعد^(١): كل ما ثبت في العرف إذا صرخ المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد، صحة له.

وكذا في القراءة العرفية؛ لأن أقامت المرأة عند التنازع في الجهاز بينة على ما هو من خصائص الرجال، أو أقام الرجل بینة على ما هو من خصائص النساء، فإنه يُقضى بها، وتقديم على العرف؛ ومثل هذا في فقه الشافعية. قال العز ابن عبد السلام في القواعد، بعد سوق أحداث عَمِيلَ فيها بالقراءتين العرفية: «واعلم أن البيانات أقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات، ومدرك هذه الشرط أن دلالة العرف أضعف من دلالة اللفظ، فيتراجع عند المعارضه».

المقال الرابع

مدى احترام الشريعة للعرف

إلى هنا استبيانات حقيقة العرف ، وعرفنا أن الفقه اعتبره بأنواعه الأربع ، كما عرفا شرط ذلك ؛ وأريد الآن أن أبحث عن مقدار مراعاة الفقه له ، في طورى الوحي ، والاجتہاد ، وعن منزلته منه ، ليظهر إلى أى حد وصل احترام الشريعة له ، ولتفهم قيمته في نظرها كمال الفهم . ويقع الكلام بعون الله في فصلين :

الفصل الأول

مراعاة الفقه للعرف في طورى الوحي والاجتہاد

العادات في كل أمة إنما ينشأ قسم كبير منها لتنظيم الروابط الاجتماعية التي تكون بين الفرد والفرد ، أو بين الفرد والجماعة ، أو بين الجماعة والجماعة . وهذا بعنه هو مقصد الشريعة الإسلامية ، كما هو مقصد كل القوانين قديماً وحديثاً . والناس ألزم ما يكونون إلى الحرى على ما ألفوا ، والسير كما تعارفوا ، إذ في نزعهم عن عاداتهم حرج عظيم .

لذلك كان للشارع اهتمام عظيم بمراعاة العرف الصالح ، فيما يشرع من الأحكام حتى يسهل عليهم قبولها ، ولا يضيقوا ذرعاً بتطبيقها ، وكان للعرف الصحيح أثر بالغ في شرع القانون الإسلامي .

ذلك بأن الإسلام إنما جاء لإصلاح ما فسد من أمر الناس ، وتجديد مارثة من الشرائع السابقة ، فلم يكن من طبعه نسخ عادات صالحة ، ولا هدم

شرع عادلة، ولا استئثار مدنية فاضلة، بل ما كان منها كفيلاً بالصالح أقره، واعتبره من شريعته، ودبر به أمر الناس، لكن لا على أنه عادة، بل على أنه دين فيه صالح العباد، في المعاش والمعاد؛ لأن الشارع لما احترم العرف بتقريره، فقد شرعه للناس، وبهذا أخذ صفة الدين المقدس.

فقد كان للأمة العربية عرف راشد في المعاملات المالية، وآخر في الأحوال الشخصية، وثالث في العقوبات، ومثله في الشعائر، إلى غير ذلك.

بعض هذه العادات أحكمته تجارب العرب الذين كانت فيهم حكمة وكان فيهم قضاء، واستقر في نفوسهم بعضها من الشرائع السابقة، كالإبراهيمية والإسماعيلية واليهودية والنصرانية. فقد كان مقر الأوليين جزيرة العرب، وتركزت اليهودية بيُثرب التي صارت فيها بعد دار الهجرة، وحاضرة الإسلام، واشتهرت النصرانية بالحيرة وغسان ونجران ووادي القرى؛ وبعض العادات أخذوه من الأمم المجاورة؛ فقد كانت فارس تناخم الجزيرة من الشرق، والروم تناخموها من الغرب، وكانت للعرب معهم تجارة، وكذا مع الشام، وهي رحلة الصيف التي أشار إليها القرآن: *لِيَلَافِ قَرِيشٍ*؛ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف؛ وقد كانت الشام إذ ذاك ولاية رومانية، ومعلوم أن الفرس والروم دولتان بلغاً إذ ذاك مبلغًا في الحضارة والتشريع.

أما المعاملات فقد كان للعرب بيع ورهون وشركات ومضاربات وإجرارات، أقرها الإسلام، وإن كان قد نهى منها عما فيه أكل أموال الناس بالباطل، وما يفضي إلى المنازعات كرباب النسيمة والفضل، وبيوع الغرر؛ والمخاطرة كبيع الحمل والتاج واللبن في الضرع والبيع بالملامسة والمباذنة وإلقاء الحجر.

أخرج أبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل بن أبي السائب: *كُنْتَ شَرِيكَ فَعْمَ الشَّرِيكِ!* كنت لا تداري ولا تماري. قال ابن هشام في السيرة وهو يتحدث عن السيدة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجر ذات شرف ومال تستأجر

الرجال في مالها ونضارتهم إياه بشيء تجعله لهم أه . إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على معاملات كثيرة أقرها الإسلام .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان : ولما كان ذلك شاملاً للسلام الذي هو معاملة جارية بالمدينة وإن هو جعل النبي شاملاً له ، أخرج الناس حرجاً عظيماً : أقول لما كان كذلك رخص فيه وأقرهم عليه بعد تعديل نظامه .

أخرج البخاري عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والستين ، فقال : من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم . وقد نهى صلى الله عليه وسلم كذلك عن بيع المزابنة وهو بيع البلح على رموز النخيل بقدرها من التمر المجنوذ ، لكن لا على سبيل التحديد بل على سبيل التخمين ، إذ لا يمكن إلا كذلك . وسبب النهي ما فيه من احتمال ربا الفضل : وشبهة الربا حرام كعین الربا . ولما كانت الحاجة قد تدعو إلى شراء البلح على رموز النخل بالتمر لا كله فاكهة ، وكان ذلك عرف شائعاً بينهم ، وكان في نزاعهم منه حرج ، استثناه صلى الله عليه وسلم من بيع المزابنة ، ورخص فيه فيما دون خمسة أوسق مع وجود شبهة الربا كما هو مذهب الشافعى والجمهور وهو المعروف ببيع العرايا . أخرج البخاري بسنده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة : بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .

والحق أن هذين المثالين من أعدل الشواهد على سماحة الشريعة ورعايتها للعرف وسعها جهد المستطاع في رفع الحرج عن الناس . ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ي يريد الله أن يخفف عنكم . وأخيراً يمكننا أن نقول : إن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت بلد زرع وبستان ، وقد عرفت نظاماً في الزراعة والتجارة رضى الإسلام عن كثير منه .

وأما في نظام البيوت فقد كان لهم زواج كنظام الإسلام ، تختلف فيه المرأة إلى وليها وتعطى صداقها .

أخرج البخاري وأبو داود عن عائشة قالت «كان السكاكح في الجاهلية على أربعة أنواع، منها سكاكح الناس اليوم» : خطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، الحديث. نعم كانت عندهم أنواع من السفاح يتغطى بها شرار الشبان الذين لا يخلو منهم عصر ولا قطر، ولم يكن ذلك مستحسناً في الأمة العربية ولا مرضياً عند جمورها، ولم تكن المرأة بمحنة على الزواج بل كان أمرها بيدها. يحدثنا أبو الفرج في كتاب الأغاني : أن الحارث بن عوف المري وفد على أوس ابن حارثة الطافى يخطب إليه إحدى بناته، وكان له ثلات بنات، فعرض الأمر على السكري والوسطى فأبىتا، ثم خاطب الصغرى في ذلك فقال لها : هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب جاء طالباً خاطبها : فقالت : أنت بذلك، فأخبرها يا باءاً أختها : فقالت : لكتني والله لتجميلة وجهاً، الصناع يداً، الرقيقة خلقاً، الحسيبة أباً، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخيراً، فزوجها الحارث. وقد جاء بهذا الإسلام : أخرج في منتقى الأخبار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الآئم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» . وهذا هو الرأي الذي توبيه الأدلة، ويناسب مبدأ احترام الحقوق الذي جاءت به الشريعة.

وكانت الكفارة بين الزوجين عندهم أمراً لازماً يتعيشه ما طبعوا عليه من التفاخر بالاحساب والاعتزاز بالأنساب .

روى المبرد في الكامل : أن أبا طالب خطب في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة، فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، وجعل لنا بلداً حراماً وبيتاً محجوباً، وجعلنا الحكام على الناس . ثم إن محمد بن عبد الله بن أخي من لا يوازن به فقي من قريش إلا رجع عليه برأ وفضل وكرماً وعلقاً ومحداً ونبلاً، وإن كان في المال قلٌّ فإن المال ظل زائل وعارية مسترجعة .

وكانوا يؤثرون الحرائر على السبايا حرضاً على شرف أولادهم وإبعاداً للعار عنهم؛ بل كان كباراً لهم يترفعون عن ذلك حتى اعتدوا من مفاخر الرجل أن تكون أمه حرة نسيبة، لا سبية جلية . وكانوا يقولون : العرق دساس . وقد رغب القرآن

في الاقتران من المحرائر إلا عند الحاجة . ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، .. وكان جمهورهم يحرمون الاقتران من الأمهات والبنات والأخوات . والقرآن يقول « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم » . وذكر الحضرى في تاريخ الأمم الإسلامية : أنهم كانوا يطلقون ، وكان الطلاق يد الرجل ، إلا أنه كان هناك نساء يمتنن بشرف قومهن فكانوا يشتريطن أن تكون الفرقة بأيديهن . وكان لهم ظمار ورجعة . وكان للزوجات إحداد على من توفى من الأزواج . وكانوا يثبتون الأنساب بطرق وإن أنكر الشرع بعضها .

وقد أوجب الشرع الإنفاق على الزوجات والأولاد ، وأحال في معرفة جنس النفقة وقدرها على العرف : قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وقال صلى الله عليه وسلم في أمر النساء كما في حجة الوداع : « ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

نعم : كانت لهم عادات في هذا الباب لا تخلو عن هنات طمرهم الشارع من رجسها ونبه على فسادها . قال السيوطي في أسباب النزول : أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهى الله عن ذلك فأنزل « وآتوا النساء صدقهن نحلاً » . وأخرج الترمذى والحاكم وغيرهما عن عائشة قالت : كان الرجل في الجاهلية يطلق أمراته ما شاء أن يطلقها ^أ وهي أمراته إذا ارتبعها وهى في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر ، حتى قال رجل لامرته : والله لا أطلقك فتبيئي مني ولا آويك أبداً ! قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تقضى راجعتك . فذهبت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان » . وأخرج في منتقى الأخبار عن البخارى ومسلم بحسبهما إلى حميد بن نافع قال : قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جات امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكيحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين : وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبيرة على رأس المحول . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترى بالبيرة

على رأس المخالب ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (أى بيتاً صغيراً) ولبسـت شـرـنـيـاـها وـلـمـ تـمـسـ طـيـباـ ولاـ شـيـئـاـ حتىـ تـمـرـهاـ سـنـةـ ثـمـ توـتـيـ بـدـابـةـ حـمـارـ أوـ شـاةـ أوـ طـيرـ فـنـفـضـ بـهـ (أى تـمـسـحـ بـهـ مـوـضـعـ الـحـرـثـ) فـقـلـمـاـ تـفـضـ بـشـيـئـ إـلـاـ مـاتـ ثـمـ تـخـرـجـ فـتـعـطـىـ بـعـرـةـ فـتـرـيـ بـهـ ثـمـ تـرـاجـعـ بـعـدـ ماـ شـاهـدـ مـنـ طـيـبـ أوـ غـيـرـهـ ١٤ . وكان لهم نظام في التبني : يتبني الرجل ولد غيره فتجرى عليه أحكام البنوة . وقد تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلبعثة زيد بن حارثة ، وتبني الخطاب عاصم بن ربيعة ، وأبو حذيفة مولاهم سالم . وكذلك كان نظامهم في التوريث أنهم لا يورثون إلا من يحارب ويذبح عن الحوزة ويحرمون النساء والأطفال ؛ ف جاء القرآن بهدم الأول وتعديل الثاني : قال تعالى : « وما جعل أدعياكم أبناءكم » . وقال : « للرجال نصيب ، الآية . (١)

فالمطلع يرى ما في هذه العادات من إضاعة لحقوق الضحايا والاضياع عليهم وإنبات الأنساب لغير مستحقها ، والتشبث بأشكال وتقالييد غير معقولة ، ولذلك فهي غير صالحة للبقاء ، فكان لزاماً على الإسلام الذي طبيعته إصلاح ما فسد من أمر الناس أن يبطل هذه الخرافات ، ويحل محلها نظاماً عادلاً ، فيه هدى وشفاء .

وأما العقوبات فقد كان القصاص عندهم عقوبة القتل العمد . ومن المؤثر عنهم : القتل أدنى للقتل ، والمدية عقوبة الخطا . وقد جاء بذلك القرآن . وكانت المدية عندهم على العاقلة ، والعاقلة عصبة القاتل وبنته . وقد روى البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة المقتولة ودية جينها على عصبة القاتلة . ونظام القسامـةـ المـوـجـوـدـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ هـوـ الـنـظـامـ الـذـيـ كـانـ عـنـدـهـ . روـيـ مـسـلمـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ابنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـسـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـرـ القـسـامـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ صـفـتـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ أـغـفـلـاـهـ خـشـيـةـ التـطـوـيلـ .

وأما الشعراء ، فإن العرب تلقت عن الأديان السابقة شيئاً من الشعراء ، خلطوا بعضها بالوثنية وضلالة الشرك ، وسلـمـ بعضـهاـ ، فـلـمـ جـاءـ إـلـاسـلامـ أـقـرـ منـ ذـلـكـ

(١) انظر تفسير الالوسي ٢١ ص ١٣٠ ، ٢١٠ ص ٤ .

مارآه صالحًا؛ فقد كان العرب يحجون البيت الكريم ويعتمرون ، فأقر الإسلام هذين النسكين بعد أن ظهر لها من أدران الشرك ، كنطاطيحة الكعبة بدماء القرابين ، وقولهم في التلبية : ليك لا شريك لك إلا شريكًا تملأك وما ملك . أخرج البخاري عن عاصم بن سليمان قال : سألت إنسانا عن الصفا والمروة ، قال : كنا نرى أنهم من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهم ، فأنزل الله : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

وذكر البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : إن هذا البلد حرام لا يعوض شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلقط لقطته إلا لمعرف ، . قال العباس : إلا الإذخر فإنما يجعله للقبور والبيوت ، فقال الرسول ، إلا الإذخر ، . وهذا الأثر آية بيته على سماحة الشريعة ومراعاتها لعرف الناس وحاجاتهم : فان المشرع صلوات الله عليه عم في تحريم قطع الأشجار ، فلما علم حاجاتهم إلى الإذخر لأنهم اعتادوا أن يسقفوها به البيوت ويسدوا به الحلل الذي يكون بين لبات القبور ، خصصه وأخرجه من حكم العام . وقد تقدم مثل هذا التيسير في بيع العرايا والسلم . وفي حجة الله البالغة : أن الفسل من الجنابة والختان ما زالاً متعارفين عندهم ، وقد قال تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهُرُوْا ، . وقال صلى الله عليه وسلم فيها رواه الجماعة عن أبي هريرة : خمس من الفطرة ، وعدد منها الحنان ^(١)

أخرج البخاري وسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح نجى الله تعالى فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من عذوبم فصامه ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه . وكان الاعتكاف من القراءات المعروفة عندهم ، وقد جاء به الإسلام : أخرج البخاري وسلم عن ابن عمر ، أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بذرك ، . وأحال سبحانه تقدير كفاية الطعام في الدين على الوسط من طعام الأهل

(١) ج ١ ص ١٢٧ حجة الله البالغة ، ونيل الاوطار ج ١ ص ١٣٣ .

المتعدد ، قال تعالى : « فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم » .

هذه إمامية يسيرة تعطينا صورة واضحة عن موقف الإسلام نحو العادات التي سبّها . وخلاصة أنه أقر الصالح منها ، وهذب ما يشوب صلاحه نقص ، وأبطل ما كانه شر وفساد .

في طور الاجتهداد :

بعد العصر النبوى ، اتسعت بلاد الإسلام : ففي عهد الخليفة عمر رضى الله عنه تم فتح فارس والشام ومصر : وفي عهد معاوية وصل الفتح إلى سرقسطة : وفتحت الأندلس في عهد الوليد بن عبد الملك : وعلى الجملة فإن الرقعة الإسلامية بلغت أوجها في الاتساع صدر الدولة العباسية ، حتى أصبحت الراية الإسلامية ترفرف على جزيرة العرب والعراق ، وببلاد ما وراء النهر وخراسان وفارس ، وببلاد السند ، والشام ومصر ، والمغرب والأندلس : وهذه كلها أتردّد فيها عادات وتقالييد قانونية وأخلاقية لم يسمع بها الإسلام بعد ، وأحوال لم يتحدث عن أحکامها بصرامة : ففي بلاد الفرس كانت توجد عادات فارسية ونبطية تقوم على ما كان لهم من مدينة وقوانين ، وكان الفرس أهل زراعة وصناعة ، وكان عندهم مال وفير ، والمال يستدعي ضرورياً من التجارة ، وأنواعاً من الملو ، فكانت عاداتهم تتناول كل هذا : وكانت مصر والشام تحت حكم الرومان إبان الفتح ، والرومان هم أهل القوانين التي بلغت شأوا من الرق ، فكان في الشام عادات رومانية في المعاملات وطرق التقاضي ، وفي مصر منبع من العادات الرومانية والإغريقية والمصرية : وكان في جزيرة العرب عادات عربية ، وفي المغرب والأندلس عادات بربرية وقرطبية : ولم يكن الفتح الإسلامي استعماراً واستغلالاً ، بل كان الغرض منه نشر النور وإذاعة العدل : « كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » .

ولذلك نزل المجتهدون من المسلمين بهذه البلاد قضاء ومقابلة فواجهوا هذه

العادات على تباعتها وجعلهم بها ، فكان طبيعياً أن يُعملوا ملوكهم الفقهية لإعطاء هذه العادات أحكاماً من الشريعة ، فظهر لذلك أثره في ثلاث نواحٍ :

الناحية الأولى : أن هذه العادات عرضت على المجتهدين في مختلف البلاد ، فطبقوا عليها مبادئ الفقه العامة ، فما كان منها صالحاً أقرّوه ، كتدوين المدواين ، فإنها عادة فارسية ، وكثير من الفروع الواردة في باب الإجارة والبيع : وما كان فيه نوع من العوج هذبوا ، كوضع الخراج على الأراضي ، فإن ذلك كان معروفاً^(١) عند الفرس ، لكن مع الإرهاق والزيادة على الطاقة . وقد قبله عمر والصحابة بعد تعديل نظامه بما فيه النصفة والرُّفق : قال عمر لعثمان بن حنيف وحذيفة بن الحيلان ، بعد أن فرغوا من تقدير الخراج على أرض فارس : أخاف أن تكوننا حملناها الأرض مالا تطيق . قالا : حملناها أمراً هي له مطيقة^(٢) . وما كان كله شراً وفساداً استنكروه ورفضوه ، كاتخاذ اليروز والمهرجان عيداً عند الفرس . وامتناع المندوب البراهيم من ذبح الحيوان شفقة به ، لما في الأولى من التشبه بالمحوس ، وفي الثانية من تحريم الطيبات من الرزق : شأن المجتهدين في هذا الصنف شأن الوحي الذي نظر إلى عرف العرب ، فكان موقفه منها ما أسلفنا .

الناحية الثانية : أن المجتهدين في استنباطهم للأحكام من القراءات العامة تأثروا إلى حد ما بالوسط الذي كان يعيش فيه مؤلاء الناس ، والعادات التي كانت تكتنفهم ؛ ذلك أن المجتهدين يعتقدون أن الأحكام التي أنزلها الله صالحة لكل زمان ومكان ، وأن من أغراضها رفع الحرج عن الناس ، ولو لم تتأثر الأحكام المبنية على العادات في استنباطها ببيئة الناس ، ولو لم تكن مناسبة لظروفهم ، مس الناس الضيق ، وصارت الشريعة بمكافحة للغرض الذي بنيت عليه .

(١) تاريخ ابن الأثير ج

(٢) فتح القيمة ج ٤ ص ٢٠٣

فالمجتهدون الذين عاشوا في الأقاليم الفارسية مثلاً، تأثروا بعادات الفرس التي كونتها حضارتهم وقوانيهم؛ والذين كانوا بمصر والشام، تأثروا بعاداتهم التي كونتها مدينة الرومان وقوانيهم؛ والذين عاشوا في جزيرة العرب، تأثروا بحالة البداعة البعيدة عن زخرف المدنية ومشاكلها، وهكذا.

وليس معنى هذا أن العرف والظروف تتحكم في النصوص الصريحة، فتحمل المجتهدون على القول بحكم غير الذي تعطيه، بل معناه أن من النصوص ما هو قواعد عامة، يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم؛ ومنها ما هو معلم بصالح خاصة، يمكن أن تدور الأحكام التي تشتمل عليها مع هذه المصالح.

ونضرب لهذا الأمثال بما قدمناه في الفصل الثاني، من المقال الثاني، كالتعزير وأسبابه، ومقدار الكفاية من النفقة، وما يدخل بالمروة. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدبة المرأة المقتولة، ودية جنينها على عصبة القاتلة، فكانت الديمة على عصبة القتيل؛ واستمر ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر؛ فلما كان عهد عمر، ودونت الدواوين، جعلها على أهل الديوان، إن كان القتيل منهم، كما في البائع^(١) عن التخفي، وذلك لأن العقل بالنصرة، وقد كانت العادة أن النصرة بالعصبية، وصارت في عهد عمر بالديوان، فناسب ذلك أن يضم الديمة على أهل الديوان.

آخر أصحاب الكتب الستة عن زيد بن خالد حديث اللقطة، وفيه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقاط الإبل، قال قلت: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولئما معها سقاوها وحداؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجد لها ربها. وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر رضي الله عنه إيلاً مؤبلة تتناثر لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم قباع فإذا جاء صاحبها أعطى الثمن. فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد المنع من التقاط الإبل، وهذا عثمان رضي الله عنه يجتهد

فيقى بالتقاطها وتعريفها؛ وهذا لأن المصلحة في التقاطها صيانة للأموال من الضياع، وقد كانوا في الزمن الأول يطلقون الإبل في البرية ترعى الأشجار وترد الماء حتى إذا احتاجوا إليها أخذوها، فكان الأمن منتشرًا، وكانت النفوس عاصرة بالصلاح، فلم تكن ثم حاجة إلى الالتفات، حتى إذا كان عدم عثمان وبدل الحال وخيف على الإبل أن تتمد إليها يد السوء، وجدت مصلحة الالتفات، فأفقي به عثمان رضي الله عنه.

قال السرخسي : في المبسوط جوابا عن حديث زيد : و ذلك كان لغبة أهل الصلاح ، والأمانة لا تصل إليها يد خائنة ، فإذا تركها وجدتها ؛ وأما في زماننا فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها ، ففي أخذها إياها وحفظها على أصحابها فهو أولى به .

وهذا الأثر الذي أسلافه قد يدو واخحا في فقه المذاهب سواء كان من جهة الأحكام المستنبطة نفسها ، أو من جهة تفريع الفروع كما في الفقه الخفي الذي نشأ بالعراق ذات المدينة المعقدة ، والفقه المالكي الذي نشأ بالحجاج ذات البداءة السهلة . قال ابن خلدون^(١) وهو يعلل انتشار مذهب مالك في المغرب والأندلس : ولم يكُنوا يعانون الحضارة التي لا يأهليها العرق ، فكانوا إلى الحجاج أميل لمناسبة البداءة . ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تقبّح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب أه .

وهذا يشير إلى أن بداءة الحجاج أثرت في مذهب مالك ، ولذلك كان ملائماً للبلاد الأندلس والمغرب . قالوا^(٢) وكتب الشافعى مذهبها في العراق ضمه كتبه الحجة ، فلما قدم إلى مصر عام تسع وتسعين ومائة اطلع فيها على عوائد غير العوائد التي كان يعرفها في الحجاج والعراق ، ورأى أحوالاً غير الأحوال ، فكان هذا مما دعاه إلى الإعراض عن مذهبة القديم وكتابه مذهبة الجديد الذي احتواه كتاب الأم . ونحن لا نشك في أن الشافعى رضي الله عنه يقول بأنواع العرف الأربع كما تقدم الاستشهاد لها ببعض من فقهه ، ولكن جمل العرف من

(١) المقدمة من ٣٩٢ (٢) انظر صحي الإسلام ج ٢ فصل التشريع

أسباب الدول عن مذهبة القديم محل نظر . فقد تبعت كثيرة من الفروع التي اختلف فيها المذهبان القديم والجديد ، فوجدت مداركها كلها حديثية أو اجتهادية ولا أثر للعرف فيها ، كاختلاف القديم والجديد في الموالاة في الوضوء ، وآخر وقت المغرب ، وفي طلب الشفعة على الغور أو التراخي ، وفي أن وجوب نفقة الزوجة بالتسكين أو بالعقد ، وفيما لو عرضت آفة على الثغر الذي يبع بعد بدؤ صلاحة وسلام ، هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشترى . وسألت كذلك من أتق به من حضرات علماء الشافعية فأنكرروا هذا الكلام . وأيا ما كان فهذه مسألة تاريخية فصل القول فيها يتوقف على استقراء الأحكام التي اختلف فيها المذهبان .

النهاية الثالثة : إن الأمة الإسلامية على اختلاف بقاعها ومنازعها قد تمس حاجتها إلى عادة من العادات فتنعم جميعها على تعاملها من غير نكير أحد من المجتهدin ، فيكون ذلك إجماعا فعليا على جواز هذا الأمر ، وإن خالف الدليل باعتبار أصله ، كاستصناع ما فيه تعامل ، والشرط المتعارف في البيع ، وكثير .

وهذه اللحنة القصيرة ترينا كيف راعى الفقه العرف في طورى الوحي والاجتئاد . والخلاصة أن المجتهدين ترسموا خطى الوحي في اتباع المصلحة ورفع الحرج . وستأتي في البحوث التالية مراعاة الفقه للعرف في عدم التقليد ، في تطبيق الأحكام وتخريجها والعدول عن ظاهر الرواية من المذاهب ، وترجيع بعض الآراء الفقهية على بعض .

الفصل الثاني

منزلة العرف من الفقه

الفقه : هو العلم بجموعة الأحكام التي تظم علاقة الإنسان بالخلق والخالق . مصدرها الذي تستمد منه : كتاب الله وسنة رسوله . والذين يستمدونها هم المجتهدون أولو العلم والفهم . والذين يطبقونها بين الخلق للتمييز بين المضار والمنافع وإقامة قسطاس العدل بين القضاة والمفتون . وقد أسلفت استعمالات العرف الأربع في الفتوى . والآن أريد أن أبين منزلته منه لكونه على علم بالمهمة التي يتموم بها نحوه على وجه الإجمال .

للعرف منزلة لا يستهان بها في كل من الاستنباط والتطبيق .

بيانه بالنظر إلى الاستنباط : أن النص قد يتوقف فيأخذ الحكم منه على العرف والعادة ؛ فقد عرنا أن للبيئة والعادات القائمة أمراً كبيراً في تشكين رأى المجتهدين ، ويأتي في المقال الخامس ينص الفقهاء على أن من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد عالماً بعرف الناس ، وسبق أن العرف قد يفيد مشروعية الحكم ، وقد يعدل من أجله عن الأدلة وإن كان هذا بحسب الظاهر فقط . وقال الأصوليون والفقهاء : ترك الحقيقة بدلالة العادة ، وقالوا : العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر . وهذا وأمثاله يحدد مهمة العرف بالنظر إلى الاستنباط ، وهي أنه أمارة على الأدلة أو قرينة مساعدة على استنباط الحكم منها ، وأما بالنظر إلى التطبيق فإن العرف مصدر خصب لإظهار أحكام الله عند القاضي والمفتي ، وقد قال الفقهاء : العادة حكمة أى يجعل حكماً عند النزاع ، وسبق في المقال الثاني أن الشارع قد ينص على أحكام كافية يتوقف تطبيق الحكم الجزئي من هذه النصوص على العرف وسقط على ذلك الأمثلة ، كما تقدم اعتبار الشارع للعرف القولي والعرف الذي يقوم مقام النطق بالأمر المتعارف ، وبينت أن هذا يشمل الالتزامات بأنواعها ، ونوع الشيء الملزם وقدره ، والقرائن العرفية التي توسيع للمفتي أن يفتى ، وللشاهد أن يشهد ، وتنبع القاضي عن سماع الدعوى ، وترجح له من يكون القول قوله عند التداعي ، وأشيعت القاري "الكريم من الأمثلة هناك" . لا شك بعد هذا أن هذين النوعين عماد تصرفات المكلفين القولية والفعلية .

وبعد هذا يمكن تحديد مممة العرف نحو التطبيق، وهي أنه مصدر لإظهار الأحكام عند المفتى والقاضى، سواء نص الفقه على الامر المتعارف نفسه أو أحال على العرف . فالاول كقول الفقهاء المتقدمين : لا يدخل العلو بشراء بيت وإن قال : بكل حق هو له مالم ينص عليه ، وبشراء منزل لا يدخل إلى أن يقول : بكل حق هو به أو براقهه ، وبشراء الدار يدخل العلو وإن لم يذكر شيئاً من ذلك . اه قال الكافى : وهذا التفصيل عرف أهل السکوفة .

والثانى كقول الفقهاء : المعروف بين التجار كالشروط بينهم . الآيمان مبنية على العرف . يجوز وقف المتنقول فيما فيه تعامل . العادة حكمة .

بقي أنه هل يمكن أن يكون العرف مصدراً تشرعياً للفقه كالكتاب والسنّة ؟ للجواب على ذلك : نقول إن أريد أنه مصدر حقيق تستمد منه الأحكام فليس بمصدر أصلاً ، وإن أريد أنه مصدر ظاهراً نظراً إلى ظاهر الاستدلالات التي أوردها الفقهاء وفي الحقيقة يرجع إلى أصل من أصول الفقه ، فعم ، وهو البحث الذى كتبته في الفصل الأول من المقال الثانى .

بقي أن يقال : كيف يتم القول بأن العرف ليس مصدراً تشرعياً وقد تقدم لك في الفصل الأول من هذا المقال أن العرب كانت لهم عادات في المعاملات ونظام البيوت وغيرها أقرها الإسلام ، وأن الفرس والروم كانت لهم عادات كذلك ؟ والجواب عن هذا : أن بعض هذه العادات كما قدمنا موروث عن الشرائع السابقة ؛ فقصاري أمره أن الشرع الإسلامي أقر شيئاً من شرع من قبله ؛ ولا بد في هذا : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى » ومن قواعد الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنسكار ولم يرد ناسخ ، فليس في هذا استمداد للشريعة من العرف . وبعض العادات وإن وفق إليه الناس بمحض عتولهم لكن لا مطعن في هذا أيضاً ، على ما أدعى ، وذلك لأن قسماً كبيراً من العادات في كل أمة يقوم على تنظيم الروابط الاجتماعية وتدير مصالح الناس ، وهذا رائد الشريعة ؛ لذلك قد تشرع بعض الأحكام موافقة بعض العادات ؛ فكل ما هناك أنه وجد توافق بين ما أنتجه الفكر وما جاء به الشرع ، ولا بد في هذا أيضاً من التحدث الغایة ؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الحادثة تنزل بال المسلمين قوله فيظهر موافقته للقرآن بعد نزوله . فتم بهذا أن العرف ليس من مصادر الشريعة على أى وجه قلباً .

المقال الخامس

تبديل الأحكام بالعرف والعادة

ذكرت في فاتحة الرسالة أن المتقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الخلق على اختلافها، وقلت إن ما به حفظها مراعاة العرف والعادة.

وأقول هنا : إن هذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام .

شرح ذلك : أن المصلحة هي الحكمة التي ترتب على شرع الحكم مع حال خاصة، سواء أكانت جلب منفعة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

وقد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، وتتجدد أحوال غير الحال الأولى كذلك يسمونه بعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومقاصد تربى على المصلحة الأولى فتلاشى تلك المصلحة ، وتخرب المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه ، فلم يعد يلائماً هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه : فتفتضى أصول الشريعة تبديله بحكم آخر لتدركأ تلك المفاسد وتحتحق المصلحة المقصودة .

ولذلك قال مالك رضي الله عنه : « تحدث الناس فتاوى بقدر ما أحدثوا ». قال الزرقاني في شرح الموطأ^(١) : ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر . وقال عمر بن عبد العزيز : « تحدث الناس أوضاعية على قدر ما أحدثوا من الفجور ». قال القرافي^(٢) في الفروق : ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهد لاختلاف الأسباب . اهـ

(١) ج ٤ ص ٢٠٤

(٢) ج ٢ ص ٥٠

ويجب أن يعلم أنه ليس كل العادات متغيرة حتى تغير الأحكام المبنية عليها دائمًا، بل كما تقدم في تقسيم العادة، منها ما هو ثابت في كل زمان ومكان كعادة الظلم في الإنسان والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال : ولذا نرى أن حكم القصاص وحد الزنا والقذف والسرقة لا يتغير حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وكالرث بالكفر فإنه شين في عرف الناس جميعاً ولذا لا يسقط حكم التعزير عليه في كل حال .

ثم هذا التغيير في الأحكام تبعاً للعادات ، منه ما هو مصب المجتهدين الراسخين في فهم أسرار الدين، يترسّرون من أجله أصول الفقه الصحيحة، كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، كقول مالك بتضمين حلال الطعام للعرف الراجح إلى المصلحة وهي دفع الضرر الناجم عن إهمال هذه الفئة ، مع أن الأجير أمن في الأصل؛ ومنه ما يكفي فيه أن يكون للشخص إمام بالأحكام ودرأية بقواعد المذهب الذي يراه بعد أن يكون خبيراً بكيفية تزيل الأحكام على الواقع : كالصریح والكتایة في صيغ التصرفات . وهذا الأصل ثابت بالإجماع والسنّة وأثار اجتہادیة للصحابۃ .

أما الإجماع : فقد نقله القرافي في الفروق^(١) على أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها إذا دارت .

وأما السنّة : فما أخرج الشیخان بسندھما إلى عائشة رضي الله عنها من حديث طویل ، قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لو لا أن قومك حدثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم ، وما أخرج الترمذی عن زید ابن خالد أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمق لآخرت العشاء إلى ثلث الليل ولا مرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وجه الدلالة أن كلمة لو لا في الحديثين أفادت أن إقامة الكعبة على قواعد ابراهيم ، والأمر بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ، أحكام صالحة ، وإنما منع من الأول وبده ، قرب قريش من عهد الكفر ، وتتمكن عادات الجاهامية من تفوسهم بحيث لو تغير بناء الكعبة لحدث من المفاسد ما يزيد على مصلحة التغيير ، وهو الارتداد إلى الشرك ؛ ومنع

من الآخرين طبيعة الناس التي يشق عليهم معها هذا التكليف. فدل هذا على أن الأحكام تتبدل بالعادات.

وأما الآثار: فـا آخر ج مالك والشیخان واللفظ لمالك عن عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك النبي صـلـى الله عـلـيه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد كـما منع نـسـاء بـنـي إـسـرـائـيل». فقد كان الصلاح غالباً في عهده صـلـى الله عـلـيه وسلم حيث كانت النساء يخرجن مستورات بثيابهن متلقعنـات بـمـرـوطـهن، فـكـانت المصلحة في خروجهن إلى المساجد ليـلـن ثواب الجماعة ويتقـنـونـ في دـيـن الله، ولـذـلـك قال الرسول صـلـى الله عـلـيه وسلم: «لاتـنـتـعـوا إـمـامـ الله مـسـاجـدـ الله»، أما وقد تـغـيـرـ الحال بـعـدـه فـصـارـ النساء يـخـرـجـنـ متـبـرـجـاتـ بالـزـينـةـ حـمـاـ لاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ أنـ يـتـعـرـضـ لـهـنـ السـفـهـاءـ الـذـينـ خـوـتـ صـدـورـهـمـ منـ سـلـطـانـ الدـيـنـ، رـأـتـ عـائـشـةـ أـنـ المـصـلـحـةـ لـيـسـتـ فـيـ خـرـوجـهـنـ، بلـ فـيـ الـبـلـاءـ وـالـفـتـنـةـ، وإنـاـ المـصـلـحـةـ أـنـ يـسـتـبـطـ لـهـنـ حـكـمـ آـخـرـ تـدـرـأـ بـهـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ وـيـنـاسـنـ الـحـالـ الطـارـئـةـ وـهـوـ الـنـعـمـ مـنـ الـخـرـوجـ . قال الزـرقـانـيـ تعـليـقاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «وـلـاـ غـرـوـ فـيـ تـبـعـيـةـ الـأـحـکـامـ لـلـأـحـوـالـ، اـهـ».

وأخرج مسلم عن معمر وابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه : «أن أبا الصعب
قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثالث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم ، . اختلف
الناس في تأويل هذا الحديث تبعاً لاختلافهم في حكم ليقاع الطلاق الثلاث بكلمة
واحدة ؛ فأوله الموقعون للثلاث بما قال ابن جرير : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء
في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو أن يفرق بين الألفاظ ، كأن يقول : أنت
طلاق ويذكر رها ثلاثة ، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر
الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخبر والخداع ، فكانوا يصدقون
أنهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثالث ، فلما رأى عمر في زمانه أموراً
ظهرت وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثالث . اهـ
وأول ابن القيم في زاد المعاد ^(١) الحديث على رأي الآخرين : بأن الناس قد
استعجلوا ماجعلهم الله في فسحة منه ، وشرعه متراخيًا بعضه عن بعض ، رحمة بهم

ورفقاً وأناة لهم لثلا ينعد المطلق على ما فرط منه ، وفيها يراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف ، فاستجعلوا فيها جعل لهم أناة ومهلة وأوقعوه بهم واحد ، فرأى عمر أن يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم ، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحريم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث ، رجع عنها إلى الطلاق المشروع المأذون فيه : وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث . وقال أيضاً : ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمة والأشخاص .

ونحن مع تجنبنا لهذا الخلاف نقول : إن كلا من الموقعين للثلاث والواحدة متفقون على أن أثر ابن عباس فيه تغيير للحكم تبعاً لتبدل العادات ، سواء ذهبنا إلى أن الحكم بإيقاع الثلاث مطابقة لعادة الناس في قصودهم وطوابيدهم ، أو من باب السياسة الشرعية عقوبة لهم على تعاطي المحرم .

ومن ذلك أن النداء للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفيتين بعده كان بالأذان بين يدي الخطيب ، فلما كان عهد عثمان ورأى من كثرة الناس بحيث لا يسمعهم هذا النداء ، زاد الأذان الأول في السوق ولم يذكر عليه : والذى نقله إلى المسجد هو هشام بن عبد الملك . وتقدم اجتهد عمر رضى الله عنه في المؤلفة قلوبهم كما تقدم في بحث مراعاة الفقه للعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من التقاط الإبل ، وأفى عثمان رضى الله عنه بالالتقاط ، وذلك لغبة الصلاح في العهد الأول بحيث لا يخشى عليها سرقة أو نهب ، فكانت المصلحة في إرسالها ترد الماء وترعى الشجر ، فلما فسد الزمان وخيف عليها يد الخيانة كانت المصلحة في التقاطها وتعريفها كسائر الأموال صيانة لها من الضياع .

وتقدم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عصبة القاتل ، فلما كان عهد عمر رضى الله عنه ودونت الدواوين قضى بها على أهل الديوان إن كان القاتل منهم ، وذلك لأن تحمل العاقلة للدية بالتناصر ، وقد كان عرف من قبل سيدنا عمر أنهم يتفاخرون بالقبائل ، فلما دونت الدواوين تغير العرف عند أهلها وأصبحت النصرة بالديوان ، وهي حال تستدعي استبطاط حكم جديد رعاية للعرف . أما في غير أهل الديوان فلم تطرأ حال جديدة ، وهذا استمرت الدية على القبائل .

وهكذا نهضت الأدلة المتكاثرة على تغير الأحكام المروطة بالعرف والعادة باختلافهما ، رعاية للحكمة ، وجلباً للرفق والمصلحة .

إذا تمهد هذا الأصل فقد راءاه فقهاء المذهب الحنفي كغيرهم ، فأفتووا بأحكام
 كثيرة خالفوا فيها ما نص عليه إمام المذهب ، لأنه بنى اجتهاده فيها على أحوال
 زمانه ، فهم يعلمون أنه لو كان في زمانهم شاهد أحوالا غير الأحوال التي بنى عليها
 اجتهاده ، لقال بما قالوه تحقيقا للقصد من الأحكام : فهم بعملهم لم يخرجوها
 عن قواعد المذهب . قال النسفي في المستصنفي^(١) عند الكلام في الاستئجار لتعليم
 القرآن : « ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات ، إلا ترى أن النساء
 كن يخرجن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم منع عن ذلك ؟ » .
 وفي الزيلعي^(٢) عن فقهاء بلخ : الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان .
 وقال القرافي المالكي في الفروق : إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها
 كييفها دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، كأنه ورد في المعاملات ، والعيب في الأعراض
 في البياعات ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد والسلك إلى سكة أخرى لحمل
 الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها . وكذلك إذا كان
 الشيء عينا في الشياب في عادة رددنا به المبيع ، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك
 المكرر ، محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به . وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام
 المترتبة على العوائد . وهو تحقيق بجمع عليه بين العلماء . قال : وعلى هذا القانون
 راعي الفتوى على طول الأيام : فهم ما تجدد في العرف فاعتبره ، وممما سقط فأسقطه ،
 ولا تحمد على المسطور في السكتب طول عمرك .

فن ذلك أن الإمام وصحابيه اتفقوا على تحريمأخذ الأجرة على تعليم القرآن
 لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمده : احفظوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تخفوا
 عنه ولا تأكلوا به ، ولأن قربة تحفيظ القرآن متى صدرت كان نفعها للعامل ولا
 يأخذ العامل الأجرة على عمل نفسه له . وكان هذا الاجتهاد ، وافقا لزمان أبي حنيفة
 وصحابيه؛ فقد كان لحفظ القرآن عطاءا من بيت المال ، وكان الناس يجدون لهم الإحسان؛
 ولكن الحال تغيرت وانتقطعت المعاونة ، وأصبح المعلمون إن هم انقطعوا للقرآن
 جاءوا ، وإن هم انشغلوا عن القرآن لكسب العيش ضاع القرآن ، وكل من هذين
 مفسدة مترتبة على حكم التحريم ، فدعت الضرورة إلى الإفتاء بالجواز ، فأفتي مشائخ

(١) خطوط بدار الكتب .

(٢) ج ٢٠ ص ١٢٥ من التبيين .

بلغ وغيرهم به ، كأنفوا بجوازأخذ الأجر على الأذان والإمامية المتفق على منعهما لما تقدم .

ومن ذلك أن الأصل عند أبي يوسف ومحمد : أن ما اختلف الفقهاء في نجاسته وكان مجالاً للإجتهد فنجاسته مخففة يعني منها عما دون ربع الثوب ، ومن ذلك أرواث البقر ، لأن المالكا يقول بطمانتها ، فكان محمد يقول بتخفيف نجاستها . قال في فتح القدير ^(١) : رجع محمد آخرًا إلى أنه لا يمنع الروث وإن فشل ما دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من أمثلة الطرق والآيات بها . اه .

ومنه أن أبي حنيفة اكتفى في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص ولم ير تزكيتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة ، المسلمين عدول بعضهم على بعض . وكان هذا الإجتهد مناسباً لزمان أبي حنيفة لغلبة الخير فيه ، فلما كان زمان أبي يوسف ومحمد وفشا فيه الكذب ، كان الأخذ بظاهر العدالة فيه مفسدة ضياع الحقوق ، فدعوا فساد الزمان إلى قولهما بتزكية جميع الشهود درماً لهذه المفسدة ؛ ولذلك قال الفقهاء عن هذا الخلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، وأفتوا بقول الصالحين .

ومنه أن أبي حنيفة قال : لا يتحقق إلا كراه من غير السلطان ، خلافاً لصالحيه . قال الفقهاء رأى الإمام محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنع لم تكن إلا للسلطان ، وفي زمانهما كان لكل مفسد قدرة على ذلك افساد الزمان . فأفتيما على ما شاهدا .

ومنه قول الزوج لامرأته : كل حل على حرام . قال محمد : لا يقع به الطلاق إلا بالنية . أجاب به على عرف بلاده . قال مشاريخ بلخ : أما في عرفنا فيزيدون به تحريم المنسوبة فيحمل عليه ، فهو متعارف في الطلاق عندهم . وكانت العادة قد ينافي بناء الدور أن تكون جميع حجرها متساوية وعلى طراز واحد ، وصارت بعد مختلفة الحجر والمراافق ، فتبع هذا اختلاف الحكم فيما «صل به الرؤبة وما يفيد العلم بالمقصود عند الشراء ، فكان الموص عليه كفاية رؤبة بعضها لأن به يحصل العلم

بكل الدار؛ والمتاخرون قالوا : لابد من رؤية جميع أجزائها ، لأن البعض لا يكون دليلا على المقصود حينئذ .

إلى فروع كثيرة يأتى بعضها . وهذا كله يدل على أن العادات أسباب اعتبارها الشارع وبنى عليها الأحكام ، فهى تابعة لها بقاء و اختلافا . و تعددت أنواع الاختلاف في تفسير العادة .

هذا التبدل ليس نسخا

قد يظن بعض الناس أن تبدل الأحكام لاختلاف العوائد نسخ لها : لأن النسخ رفع لمتعلق الخطاب الشرعي ، والواقع هنا كذلك ، لأن العادة عندما تتغير يرفع حكمها ويحيط حكم آخر يناسب العادة الثانية .

ولكن هذا ظن زائف : لأنه ليس لواحد من المجتمعين ولا لسلطة من السلطات نسخ شيء من الشريعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والأحكام باقية ما بقيت الدنيا .

الواقع أن الحكم المبني على العادة يستبطط طبقاً لحادثة معينة ذات أحوال خاصة ، فإذا طرأ على هذه الحادثة عرف آخر تغيرت طبيعتها وجدت أحوال جديدة لهذه الحادثة نفسها احتاجت إلى استبطاط حكم آخر ، وهكذا فالآحكام باقية بالنسبة لحوادثها ، لا رفع فيها ولا تبدل ، إنما الرفع والتبدل إذا تغيرت الأحوال وجاء عرف آخر .

ومعنى الرفع حينئذ : رفع تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته ، لا رفع الحكم المشرع . والحاصل أن للواقعة الواحدة ذات الأحوال المختلفة حكمين أو أحکاماً ثابتة ، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به ، بخلاف النسخ فإن حكم الحادثة فيه يرفع بحيث لا يبقى له وجود أصلا . قال الشاطبي في المواقف^(١) : وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم بها عليها . اهـ

فثلا : إذا كان العرف مستمراً في بلد أنهم يدفعون الإبل مهراً فبعث الزوج لزوجته شيئاً منها، ثم اختلفا أهودية أو من المهر ، فالقول للزوج : لأن الظاهر شاهد له : فإذا تغير العرف وصاروا لا يعيشون بالإبل إلا هدية ، كان القول لها بشهادة الظاهر أيضاً . فالحادية في هذا المثال نزاع الزوجين في إبل بعثها الزوج ولما حكمان مختلفاً تطبيقهما بحسب العرف . ومثل آخر : القاعدة أنه إذا اشتري شخص داراً كان قد رأها يستطيع خيار الروبة ، فكانوا يقولون : ثبتت هذه الروبة برؤية بعض الدار بناء على عرف الكوفة في البناء ، ثم تغير الحكم فقالوا : لا ثبتت روبيته لها إلا برؤية جميع حجرها ومرافقها . فالحكم الأول والثاني لحادية واحدة اختلف فيها التطبيق لاختلاف العرف ; لأن عادة الإنسان والبناء تغيرت مما كانت عليه .

ولما كان العرف لا يغير كل الأحكام ، بل منها ما هو ثابت أبداً : فستتكلم إن شاء الله عن معارضته العرف لها من جهتين : من جهة الأدلة الشرعية التي تثبتها ، ومن جهة نص الفقهاء عليها . وسنفصل ذلك بعون الله تعالى في فصلين :

الفصل الأول

تعارض العرف والأدلة الشرعية

العرف إما أن يوافق الدليل الشرعي أو يخالفه ، فإن وافقه فلا كلام لنا فيه ؛ كالعرف في اتخاذ الوليمة للزواج ، والامتناع عن الغش في البيع ، الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أعلم ولو بشاة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا .. »

ولأن خالفها فيما أن يكون الدليل ناصاً أو قياساً ، فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول

تعارض العرف والنص

العرف إما أن يكون قائماً حال وروده ، أو يحدث بعده : فالكلام في فرعين

الفرع الأول

أن يكون العرف قائمًا حال وروده . فهذا بحث تبارت فيه أفلام الأصوليين وأدلوا فيه بعصارة أفكارهم ، إلا أن منهم من قصر الكلام على الفاظ النصوص نظرا لأن موضوع علم الأصول هو الأدلة وهذا البحث من مقاصده ، ومنهم من عمد الكلام في الفاظ اللغة نظرا لأن البحث من مبادئه العلم وتدخل فيه النصوص دخولاً أولياً . وأيا ما كان فأحكام هذا البحث وفاما وخلافاً تعم الفاظ اللغة نصوصاً وغيرها . وسأوجز الكلام عليه بما يناسب موضوعنا إن شاء الله :

اتفق علماء اللغة والأصول على أن العرف القولى والعملى يقضيان على اللقط إذا كان مطلاقاً ؛ فمعنى الحج اللغوى هو مطلق القصد إلى الشيء المعظم ؛ والمتعارف في لسان الشرع : هو القصد إلى المسألة في أشهر الحج ؛ فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « يأيها الناس كتب عليكم الحج فجروا » كان المأمور به هو المعنى العرف لا اللغوى . وكذلك إذا قال في صدقة الفطر على منبر المدينة : « أدوا عن كل حر وبعد نصف صاع من بر » فالواجب هو نصف الصاع الذى كان التعامل به جاري بالمدينة وقت الخطاب لأنصف أى صاع . وكذلك إذا كان المتعارف في بلد أكل لحم الضأن وقال شخص لوكيله : اشتري لي لحمها ، كان الموكل فيه شراء لحم الضأن لا أى لحم ، ويعد مخالفًا إذا اشتري غيره .

واتفقوا كذلك على أن العرف القولى يقضى على اللقط إذا كان عاماً في المعنى اللغوى للبيع ، فمعنى اللغوى للبيع : هو المبادلة في المال وغيره ؛ والمعنى الشرعى : مبادلة المال بالمال . فيفهم من قوله تعالى « وأحل الله البيع » المعنى الشرعى لا اللغوى . وقالوا : إن لفظ الدرهم إذا ذكر في العقد ينصرف إلى النقد الغالب لا إلى كل فرد منها .

واختلفوا بعد ذلك في العام هل يخصص العرف العملي أم لا . فذهب الخفيفية إلى أنه يخصصه ، وذهب الجمورو إلى خلافه . أما المالكية فسيأتي تحقيق مذهبهم عند الكلام على تعارض العرف مع اللغة إن شاء الله . فإذا كان الطعام الغالب في البلد هو البر وقال الشارع : حرمت الربا في الطعام ، اقتصرت حرمة على الطعام الغالب أى البر عند الخفيفية ، وعمت في كل ما يطعم عند الجمورو .

الحججة للخفيّة أن كلاً من المترافقين اتفقا على أن العرف يقيّد المطلق فوجب أن يتفقوا على أنه يخصّص العام . بيانه : أنه إذا كانت العادة في بلد أكل لحم الضأن ثم قال أحدهم لوكيله : اشتري لحما ، لا يفهم منه إلا لحم الضأن ، فينصرف إليه ويقتصر التوكيل عليه ، حتى لو اشتري الوكيل غيره كان مخالفًا ، مع أن لحافى أصل وضعه مطابق دال على فرد ما من أفراد اللحم ضأنًا أو غيره ، فإذا كان هذا حال المطلق وجب أن يكون العام مخصوصاً بالعرف العمل . كذلك لاتحاد الموجب للتخصيص والتقييد وهو تبادر الحصة التي وقع عليها التعامل من اللفظ عند ذكره . وبصاغ هذا الدليل هكذا : كما قيد العرف العمل المطلق خصّص العام ، لكنه يقيّد المطلق في خصّص العام . فدليل الملازمة اتحاد موجب التقييد والتخصيص . ودليل الاستثنائية الاتفاق .

استدل الجمهور بأن صيغة العموم التي جرى العمل ببعض أفرادها عامة بحسب اللغة ، ولم يوجد ما يخصّصها ، وكل ما كان كذلك يجب بقاوته على عمومه .

مناقشة وترجيح :

أورد الجمهور على دليل الخفيّة اعتراضين : الأول منع الملازمة بأن مخصوصها قياس العام على المطلق في أن العرف العمل يقتضى على كلٍّ منها وهو قياس في اللغة ، فهو مرسود . الاعتراض الثاني : منع الملازمة أيضًا ، وحاصله أنه لا يلزم من تقييد العرف العمل للمطلق تخصيصه للعام لفرق بينهما ، لأن دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل وهي دلالة ضعيفة ، ودلالة العام على الخاص من دلالة الكل على الجزء وهي قوية : ولا يلزم من تأثير العرف العمل فيها دلائله ضعيفة تأثيره فيها دلائله قوية . إيضاحه : أن المقيد هو المطلق والتقييد فيكون كلاً والمطلق جزء له . ودلالة الجزء على الكل ضعيفة لأن الجزء قد يوجد بدون الكل ، وأن العام يشمل جميع الأفراد فهو كل والخاص بعضه وجزء له ، ودلالة الكل على الجزء قوية لأن الكل لا يتحقق بدون جزئه .

الخفيّة دفعوا دليلاً للجمهور بمنع المقدمة الأولى منه بأن المخصوص وهو العادة الغالبة ثابت بما قدمنا . وأجابوا عن الاعتراض الأول بأن الحصول على الملازمة ليس قياساً في اللغة بل هو استقراء ، فإن الاستقراء أفادنا قاعدة عامة هي أن ما يجب تبادر الذهن إلى غير الموضوع له يجب إرادته . والمطلق المقيد

بالعرف العملي والعام المخصوص به ليسا إلا فردان لهذه القاعدة ، فلا أصل ولا فرع حتى يأتى القياس . ثم الذى يوجب التبادر في كل من العرف المقولى والعملى هو التعامل كما فى مسلم الثبوت . إذا ثبت هذا فلا ريب في أنه يسبق إلى الفهم ما جرت العادة به من افراد العام فتعجب إرادته .

وأجابوا عن الاعتراض الثاني بأن هذا الفارق ملئى بعد تتحقق مناط التخصيص والتقييد وهو قبادر الخاص من المفهوم عند الاستعمال . وقد أبدى المرحوم الشيخ الشربيني في تعليقه على جمع الجواب فرقا آخر بين التخصيص والتقييد هو أن العادة في العام تخرج منه بعض المدلول ، بخلافها في المطلق فأنها تعين الحصة الشائعة ، فعمل بها في الثاني دون الأول . ثم قال « فليتأمل » ، وعند التأمل نجد أنه لا وزن لهذا الفرق بعد ما تقدم من اتحاد الماء .

وبهذا ترجم الرأى القائل بتخصيص العرف العملي للعام . هذا وقد جاء في مسلم الثبوت أن غلبة العادة تنجز إلى غلبة الاسم ، فإذا صبح هذا صار الاسم الذي غلبة العادة يبعضه في آخرة الأمر عرفاً قوياً ولا نزاع في التخصيص به .

وبعد : فالقول بالتخصيص هو الذى يناسب قصد الشارع من وضع الشريعة للأفهام : فإنها شريعة عربية نزلت على نبى عربى ، ومقصد الشارع فهم الناس لها بطريق سهلة لا تعسف فيها ولا إلغاز ، ولقد يسرنا القرآن للذكى فهل من مذكر ، وهذا إنما يكون باتباع معهود جمهور العرب الذين وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمية ، ومراعاة عرفهم في الألفاظ والمعانى والأساليب ، لأن الشريعة كما قلت نزلت بلسان عربى مبين ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب ، فكذلك لسان العرب لا يمكن أن يفهم إلا من جهة المأثور لهم والمتبادر من كلامهم .

ومن هنا ذكر أبو إسحاق الشاطئ^(١) أنه لا بد من أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى عاداتها حالة التزيل من عند الله والبيان من رسوله ، لأن الجهل بها موقع في الإشكالات التي

(١) انظر للوافتقات ج ٣ ص ١٥١ .

يتعذر الخروج منها إلا بهذه المفرقة . وأوضح رحمة الله هذا المعنى بعدة أمثلة
نذكر منها ما يأتي :

(أ) قال تعالى « وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » يحتمل أنه أمر بالإيمام ، كما
يحتمل أنه أمر بأخذ الحج : فإذا علم أنَّ الْرَّبَّ كانوا قبل الإسلام آخذين به لكن
على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها كالوقوف بعرفة وأشباء ذلك من
وثنياتهم ، علم أنَّ هذا أمر بالإيمام وإزالة النقص الذي أحدثه وثنيتهم وإنما
جاء لاجحاب الحج نصا في قوله تعالى « وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ
إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

(ب) قال تعالى « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ » و « أَمْنَتُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ
بِكُمُ الْأَرْضَ » فإن كثيرون من فوقهم وفي السماء فيما شبهها إثبات الجهة لله سبحانه ،
لكن إذا علم أنَّ من عادتهم اتخاذ الآلهة في الأرض ، علم أنَّ الآية نزلت ردًا على
معتادهم بتبين الفرق بين الإله الحق وآلهتهم الباطلة ، وتنبيها على نفي ما ادعوه في
الارض ، فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة آلة .

(ج) أقول : ومن هذا الباب قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُوا الرِّبَا
أَضْعَافًا مُضَاعِفةً » . ظاهر الآية يوهم تخصيص الربا المحرم بما إذا كان أضعافا
مضاعفة ، لكن إذا علم أنَّ من عادتهم التعامل بالربا المضاعف ، وأنَّ الرجل منهم
كان يربى إلى أجل ، فإذا حلَّ قال للمدين : زد في المال حتى أزيدك في الأجل ،
فيفعل ، وهكذا عند محل كل أجل حتى يستحصل ماله بالدين الطفيف - أقول إذا
علم هذا علم أنَّ الآية جاءت مراعاة لعادتهم ، وتنبيها بشنآن معاملاتهم ، فليس
الربا مخصوصاً بل هو حرام قليله وكثيره .

الفرع الثانى

أن يكون العرف المأرض للنصوص حدثاً بعدها وطازتاً عليها . وهذا
إما أن لا يمكن رده إلى أصل من أصول الشرع أو يمكن .

فإن كان الأول فلا يقضى على النصوص سواء أكان قوله أو عملا ، لأن من شرط اعتبار العرف الذي تحمل عليه الألفاظ أن يكون موجودا حال صدورها ، ولأن العرف العملي قد يكون على باطل . وقد تقدم بسط هذا الوجه ، كما تقدمت الرواية عن أبي يوسف بخلافة هذا فيما إذا كان النص مبنيا على العادة . روى له ذلك في الربا في الأشياء الستة .

ويتفرع على هذا أنه لا يجوز فهم ألفاظ الكتاب والسنة بالاصطلاحات المستحدثة للفقهاء ، كما في الفرض والواجب والمذوب والحرام والمكروه والمسبب والشرط ، وكما في الربا ، فإن الفقهاء استعملوا في فضل المال الحال عن العوض سواء كان ربا النسيمة أو الفضل ، ولكن الذي كان معتادا في الجاهلية هو ربا النسيمة فقط . قال الفخر الرازى ^(١) : أعلم أن الربا قسمان : ربا النسيمة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية أه .

ولذا كان الربا الوارد تحريره في القرآن ربا النسيمة ، أما ربا الفضل فهو حرم بالسنة كذا قاله الرازى أيضا .

وكالآيمان الواردة في الكتاب والسنة فإن المراد بها الآيمان بالله ، ليست بالطلاق والعناق ، لأنهم كما في المواقف عن أبي يوسف ما كانوا يعرفونها في الجاهلية ؛ ولذلك كان اللغو منها غير مؤاخذ به دون الطلاق .

ويتفرع أيضاً على هذا فساد كثير من العادات المنتشرة في المواسم والأفراح والآتم والمقابر بما محله كتب البدع .

ولأن أمكـن رد العـرف إلـى أصلـ من الأصـول الشرـعـية صـح التـخصـيص والتـقيـيدـ بهـ إنـ كانـ عـاماـ ، وـذـلـكـ كـالـاسـتصـنـاعـ وـبـيعـ الـوـفـاءـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ العـرفـ خـاصـاـ فـإـنـهـ لاـ يـقـضـىـ عـلـىـ النـصـ إـلـاـ عـلـىـ قـوـلـ ضـعـيفـ وـتـقـدـمـ . وـفـيـ هـذـهـ الحـالـةـ المـخـصـصـ وـالـمـتـيـدـ بـالـحـقـيقـةـ هوـ الـأـصـولـ الـتـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهاـ العـرفـ . فـنـسـبةـ التـخـصـيصـ وـالتـقـيـيدـ إـلـيـهـ تـجـوزـ . وـهـذـهـ الـأـصـولـ كـالـإـجـمـاعـ السـكـوـتـيـ وـدـلـالـتـهـ ، وـالـسـنـةـ التـقـرـيرـيـةـ ، وـالـتـعـلـيلـ الـمـبـدـأـ بـنـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـأـثـيرـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـحـرـىـ العـرفـ فـيـ عـصـرـ الـجـهـدـينـ بـفـعـلـ شـيـءـ أـوـ تـرـكـ وـيـقـرـونـهـ ، أـوـ يـحـرـىـ عـرـفـ بـأـمـرـ فـيـ عـصـرـ الـنـيـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـرـهـ كـذـلـكـ حـيـثـ يـكـونـ المـقـرـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ سـكـوتـيـاـ فـيـ الـأـوـلـ .

(١) تفسير الكبير ج ٢ - ٣٥٧ .

وستة تغيرات في الناف ، أو يكون ما جرى به العرف حكماً مستبطاً بطريق التعليل بنوع من أنواع التأثير كالضرورة في إباحة المظاهرات والخرج في التخفيف . ويكون الحال من الص و العرف الطارئ عليه في هذه الحالة تعارض دليلين شرعاً ينفي حكم التعارض العام ، على معنى إن أمكن الترجيح صير إليه ، وإن لم يمكن صير إلى الجم ينفيما بتخصيص النص إن كان عاماً وتقييده إن كان مطلقاً .

ويحسن أن أشير إلى شيء من التخصيص والتقييد بالإجماع السكوت والمصلحة المرسلة الحاجية ، لأنهما معظم ما يرجع إليه العرف . أما الإجماع السكوت فيخصوص العام ويقيد المطلق والمحض ، والمقييد في الحقيقة هو المستند الذي تضمنه الإجماع . وتقدم أن الإجماع السكوت حججة قطعية عند أكثر الحنفية ، وظنية عند البعض فيكون مارداً إليه كذلك ، لا سيما وهو مما أكثر وقوع حادثته وتكلر فيها تعم به البلوى ، فطول السكوت من المجتهدين مع كثرة الواقع دليل الرضا عن الأمر المترافق قطعاً ، وعليه فيخصوص النصوص على القولين ولو على رأى الحنفية القائلين بقطعية العام متى كان مستنده مشهوراً أو متواتراً ، وإن كان آحاداً كان في مرتبة خبر الآحاد .

وأما التعليل الحاجي لا على وجه القياس كما يقول الحنفية ، أو بعض ما يسمى بالاستصلاح كـ يقول الغزالى^(١) أو بالمصالحة المرسلة كما تقول المالكية ، فالكلام في التخصيص به مسلك صعب وطريق شائكة إذ لم يُذَلِّ فيه الطوابق من الفقهاء والأصوليين برأى صريح ، تبيّن أنه لامانع من ذكر ماقررته من كلام القوم .

فأقول : العلة التي اعتبر الشارع جنسها أو عينها في جنس الحكم ولم يشهد لعينها في عينه دليل بالاعتبار أو الإلقاء ، إن كانت مناسبة للصالح الحاجي التي إذا فقدت لحق الناس المشقة والخرج ، فالمشهور عن الغزالى أنه لا يعتبر حججة ، لأنها يشترط في المصالحة أن تكون من الضروريات الحسنه التي إذا فقدت فاتت مصالح الدين

(١) بسميه استصلاحاً ولا يراه دليلاً لأنه يشترط في اعتبار المصالحة المرسلة دليلاً أن تكون ضرورية قطعية كلية .

والدنيا، وإذا لم يكن حجة لا يكون مخصوصاً . وأما المالكية فيؤخذ من كلام ابن العربي في أحكام القرآن أن المصلحة المرسلة تخص الصنف عند هـ ، فهـ قد قدمت أنه قتل عن مالك في المرأة إذا كانت شريفة القدر لا يلزمها إرضاع ولدتها إن قبل ثدي غيرها لمصلحة المحافظة عليها و قال إن هذا مخصوص لعموم قوله تعالى ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملاً . . . ومن رأى مالك رضي الله عنه أن المدعى عليه لا يحلف إلا إذا كان بين المتخاصمين خلطة درءاً للفسدة ، إذ لو حلف كل مدعى عليه لتجرا السفاه على أهل الفضل فوجروا عليهم ما شاءوا من الدعاوى ووقفوهم للحلف إيلاماً وامتهاناً ، وفي ذلك تخصيص بمجرد المصلحة لنقوله صلى الله عليه وسلم : « البيضة على المدعى واليمين على من أنسكه » وحمل له على ما إذا كان بين المتخاصمين خلطة .

ويستفاد من كلام الحنفية في الفقه أنه لا عبرة بها متى قام النص على خلافها .
 قال في الأشباه : الفائدة الثالثة : المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا . وقال الزيلعى في الرد على أبي يوسف حيث قال بمحواز رعي حشيش الحرم للحرج الذى يلحق الحجاج إذا منعوا الدواب منه ، قال : ولكن كان فيه حرج فلا يعتبر ، لأن الحرج إنما يعتبر في موضع لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا . وقال السرخسى ^(١) في الرد أيضاً : وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص فأما مع وجوده فلا يعتبر به . ولما قال أبو يوسف ومحمد بتخفيفنجاسة الأروات لاختلاف الأئمة في نجاستها ولعموم البلوى ، قال في المبسوط : وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فتعظ نجاسته ولا ينفع عن أكثر من قدر الدرهم كالمخر ، والبلوى لا تعتبر في موضع النص فإن البلوى للأدمى في بوله أكثر . لكن قال في فتح القدير ^(٢) في هذا الموضع من كتاب الهداية : وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الإنسان ، منوع ، بل تعتبر إذا تحققت بالنص الناف للحرج ، وهو ليس معارضة للنص بالرأى . والبلوى في بول الإنسان في الاتضاح كرسوس الإبر لا فيها سواه لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر الانفكاك ، وذلك إن

(١) المبسوط ح ٤ ص ١٠٥ .

(٢) ح ١ ص ١٤٢ .

تحقق في بول الإنسان فسكتا قاتنا . و قال سعدى أفندي في حاشيته تعليقا على كلام العناية في رد تجويز أبي يوسف روى حشيش الحرم : أقول : فأين قوله مواضع الضرورة مسوقة من قواعد الشرع ^{أه} . وبمعنى بالضرورة الخرج إذ الحديث فيه لا في الضرورة .

فهذا الكلام من ابن الهمام و سعدى أفندي يفيد أنه متى تحقق الخرج والبلوى وجوب اعتباره ولو صادم النص : لكن كما صرحت ابن الهمام ليس دليلاً لاعتبار التعليل أو المصلحة ، بل النصوص الدافئة للخرج . فليس اعتبار الخرج في موضع النص تخصيصاً له بالرأي بل بنص آخر ولا مانع منه .

لكن يبقى النظر في ضبط هذا الخرج و تطبيقه : فالرغم من أن الفقهاء ضبطوه بأغلبية عشر الانفكاك يبقى أن تطبيقه على الحالات حرج عظيم جداً لا ين sis إلا من أعطى قوة النظر الفقهي و سير غور الناس في أحوالهم و مجاري عاداتهم .

وعليه فإذا بلغ الأمر المتعارف مبلغ الخرج الشديد ، وعمت بليته ، وغلب عشر الانفكاك عنه ، وأيقنا بتطويل المحكمة من النص بالنسبة إليه ، كان النص مقصوراً على غيره بالنص النافي للخرج . وهذا ولعمر الله موضع احتياط بالغ وحذر شديد ، إذ ليس مجرد مشقة نزع الناس من عاداتهم مما ترك به النصوص ولو كان من الأمور الكمالية أو الحاجية التي يمكن الخروج عنها بكثير من الطرق المشروعة . فالعرف مهما قوى سلطاته لا يسمو الخروج عنه إلى مرتبة الخرج المنفي بالنص إلا إذا وصل إلى أغلبية عشر الانفكاك عنه بحيث يقرب من الضرورة لفساد كثير من العادات ، وإلا فلم نزلت الشرائع وأرسل الأنبياء . ولو فتحنا هذا الباب لاستباح الناس كثيراً من المحرمات ، واستحسناً كثيراً من الرذائل ، وإذا ذهبت حالة المسلمين الاجتماعية إلى المصيطض . قال أبو عبد الله بن شعيب أحد علماء تونس وقضاتها في القرن الثامن : وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو أنهم تقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد .

هذا وقد فصل ابن عابدين في نشر العرف في حكم تعارض العرف والنص ، فقال : إذا خالف العرف الدليل الشرعي ، فإن خالقه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص ، فلا شك في رده ، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر

ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريره نصاً، وإن لم يخالفه من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً والعرف خالقه في بعض أفراده أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصوصاً كاً تقدم عن التحرير أهـ

ويظهر مما تقدم أنه ليس مدار الرد وعدمه على المخالفة من كل وجه، المضورة بأن يلزم منه ترك النص، وعلى المخالفة من وجه دون وجه؛ بل بما مبنيان على كون العرف له أصل يرجع إليه أولاً؛ فإن كان الأول اعتبر العرف ولو خالق النص من كل وجه ولزم منه تركه بأن ما يرجع إليه العرف نصاً أو إجماعاً، فإن النص ينسخ ما قبله، وكذا الإجماع ناسخ باعتبار مستنته، فقد يعمل المجمعون على خلاف النص الخاص ويكون ذلك دليلاً على نص ناسخ له، إذ لا إجماع إلا عن مستند، وقولهم لا ينسخ بالإجماع أى على الحقيقة، لأن الناسخ بالحقيقة مستند لا هو؛ وإن كان الثاني فهو مردود، وإن خالفه من وجه دون وجه. ألا ترى أن لبس الذهب المنهى عنه عام أفراده التختم وغيره، ومع ذلك لو تعارف الرجال التختم لا يجوز تخصيص النص به، وأن الربا عام أفراده المضاعف وغيره، ومع ذلك لو تعارف الناس الربا غير المضاعف لا يصح تخصيص النص به؛ واستدلاله بما في التحرير لا يفيد اعتباره إذا خالف النص من وجه دون وجه، لأن العرف الذي قال عنه في التحرير إنه ينحصر العام هو الموجود وقت ورود اللفظ كاً يفهم من سياق كلامه. قال: العادة العرف العملي مخصوص عند الحنفية خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعادة المخاطبين أكل البر، انصرف الطعام إليه. ١٠ هـ والعرف الذي يتكلم عنه ابن عابدين هو الطارئ على النص والقياس، كاً يفهم من تثيله أيضاً. فلما كان هذا التفصيل منقوضاً كاً وضعاً، رأيت بتوافق الله أن الخير في العدول عنه.

وقد يعترض بأن التخصيص بالعرف الذي كان موجوداً زمان الوحي متصور حتى على مذهب الحنفية الذين يشرطون مقارنة المخصوص، لأن العرف وإن سبقت نسأته على النص فهو متند إلى زمان وروده، لكن لا يكاد يعقل التخصيص على رأى الحنفية بالعرف الطارئ لعدم المقارنة، لأنه متأخر فهو بالنسخ أحق منه بالتخصيص. والجواب ما تقدم من أن المخصوص بالحقيقة هو

الدليل الذى رجع إليه العرف لانفس العرف . قد يقال سلنا أن المخرج هو الدليل ، لكن لا يزال التخصيص غير متصور على رأى الحقيقة في بعض الأدلة كالإجماع والقياس والتعليل لا على وجه القياس . أما الإجماع فإنه لا وجود له إلا بعد زمان الوحي ، لأنه على فرض وجوده في زمنه لا ينعقد إلا بدخوله صلى الله عليه وسلم في هيئته ، وبعد دخوله تكون الحجة في قوله لا في الإجماع ، وأما القياس والتعليل فقد يتأخر زمانهما عن زمن الوحي . والجواب : أنا نسلم التأخر لكن ليس المخصص في الحقيقة هو هذه الثلاثة بل تتضمنه فقط ، والمخصص بالحقيقة في الإجماع هو مستنده ، وفي القياس هو دليل حكم أصله ، وفي التعليل هي الأدلة التي شهدت باعتباره : ومقارنة هذه الثلاثة ظاهرة : فإن سباد التخصيص إلى الإجماع وما معه إنما هو من حيث الظاهر .

وقد يلوح في بادئ الرأى أن هناك تعارضًا بين العرف والنص في بعض الموضع؛ والواقع عدمه . ذلك أنه قد يكون النص منوطاً بصلة مفردة ثم يظهر العرف انتهاء هذه العلة في بعض أفراد النص أو كاه ، فإذا نظرنا إليه من حيث لفظه وحرفيته ظهر أنه متعارض مع العرف ، وإذا نظرنا إليه من حيث مقصوده وأنه معلول بصلة أظهر العرف انتهاءها في بعض أفراده ، ظهر أنه لا تعارض ، وهذا كما قال أصحاب العناية والمنج وتبعدما ابن عابدين في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، فإن علة النهى وقوع النزاع بين البائع والمشترى ، لأن من كان الشرط في مصلحته يريد حصوله والآخر يريد الفرار منه ، فلم يتم مقصود الشارع من نظام المعاملات ، وهو رفع المنازعـة . لكن إذا تعارف الناس شرطاً من الشروط أصبح مسلماً به من العاقدين فترتفع المنازعـة ، وبهذا تنتهي العلة في هذا الشرط المتعارف فينهى النهى^(١) . وسيأتي رد هذا في الصيغة المقترنة بالشرط إن شاء الله . ويمكن التأثير له بما تقدم عن أبي يوسف من بناء المأثور في معيار الربا على العرف الموجود في عهده صلى الله عليه وسلم ، فإذا تعارف الناس خلافه فلا تعارض ، بل الحال أن عرفهم أظهر تغير العلة فتغير الحكم تبعاً لها^(٢) :

(١) انظر العناية بهامش فتح القدير ج ٥ ص ٢١٥ ، ورد المختار عن المنج ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٩ ، وإعلام المؤمنين ج ٣ ص ٩ .

وبما أخرج الجماعة عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال الجمhour^(١) : هذا كان مبنياً على عرف المدينة في القوت لأن المقصود من مشروعية صدقة الفطر سد حاجة الفقراء من جنس ما يقتات الناس ليشعروا بالمساواة في يوم العيد ، فإذا كان القوت الغالب هو القمح أو الذرة أو الأرز ، كانت الصدقة من هذه الأصناف بهذا القدر ، وليس هذا من معارضته العرف للنص بل هو مبني عليه ، فيتغير الحكم بتغييره . وقد دأب الفقهاء على تسمية ما أخرجه العرف عن النص بالاستحسان .

المقام الثاني العرف والقياس

أما القياس فإنه يترك للعرف إن كان عاماً ، سواء أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عمل به من غير نكير من المجتهدين ، أو دعت إليه ضرورة الناس أو حاجاتهم ؛ لأن العرف حينئذ أقوى حجة من القياس ، ورعايته هي المصلحة ، لأنها أمارة الحاجة .

وهو من الاستحسان على اصطلاح الحنفية ؛ فإنهم أطلقوا بمعنىين : أحدهما القياس الحق في مقابلة الجلى المبتادر وجده إلى الأفهام ، والثاني أعم من ذلك وهو الإطلاق الشائع في الفروع ، وهو : كل دليل يقابل القواعد العامة ، سواء أكان نصاً أو إجماعاً أو ضرورة . ومرادهم بالإجماع ما يشمل العمل الذي يرجع إليه بعض أنواع العرف ، بدليل تمثيلهم بالاستصناع ؛ كما أن مرادهم بالضرورة ما يشمل الحاجة ، بدليل تمثيلهم بطهارة الآبار الموجودة في الفلووات مع سقوط فضلات الإبل والأغnam فيها . وكذا يسمى بالاستحسان عند المالكية ، فقد قسمه ابن العربي كافي الاعتصام ، وقسم أقساماً عد منها ترك الدليل للعرف ١٥ .

فر. أمثلة لما ترك فيه القياس بالعرف :

(١) أما الحنفية فذهبهم لإخراج القيمة في غير المتصوص

(١) القياس في نحو الحمام أنه نجس يفسد به الماء قياسا له على نحو الدجاج لأنه يستحصل إلى نتن وفساد ، ولكنه ترك لأن الحمام كما قال السرخسي : ترك في المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها . وهذا راجع إلى الإجماع العجمي ، كما صرحت به ابن الهمام في أحكام البئر .

(ب) إن القياس فساد الإجارة إذا كان فيها شرط لا يقتضيه العقد قياسا لها على البيع ، وقد ترك هذا القياس بالاعرف في الشرط المتعارف .

(ج) قال أبو حنيفة : لا خير في استقرارض الخبز وزنا ولا عددا لتفاوته في المعدن والمقدار والصنعة في عجنه وطحنه وخبزه قياسا على السلم فيه ، لأنه من نوع بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » ، وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالوزن لتفاوت آحاده قياسا على السلم فيسائر المتفاوتات التي تضبط بالوزن . وترك محمد هذين القياسين للتعامل بين الجيران بذلك وإهداهم هذا التفاوت والقياس يترك بالتعامل . قال ابن الهمام في الفتح ^(١) : وجعل المؤخرن الفتوى على قول أبي يوسف ، وأنا أرى أن قول محمد أحسن .

الفصل الثاني

تعارض العرف والعادة مع نصوص المجتهدين

المجتهد : هو ذلك الفقيه الذي يبذل طاقته لاستنباط حكم شرعاً من أدلة الشرع . وقد شرط فيه أن يكون عالماً بأيات الأحكام وأحاديثها والجمع عليه منها والاصطلاحات اللغوية واصطلاحات السنن والاسنخ والمنسوخ وعلل الأحكام .

وشرط كذلك أن يكون عالماً بعرف الناس وعاداتهم والأحوال الاجتماعية التي تكتنفهم ؛ فإن المجتهد يستنبط أحكام الله من أصولها متوكلاً في ذلك على مصالح الناس ، وبدهى أن كثيراً من الأحكام مبني على العرف وأحوال الزمان ، على معنى أنه أمارة على الدليل أو قرينة تعين على فهم الحكم منه ، كما ظهر ذلك في الاستصناع والتفقة والتعزير وأسبابه والأيمان والاكتفاء بظاهر العدالة والاستئجار على تعلم القرآن وكثير ؛ فلو لم يكن المجتهد على علم كامل بعرف الناس لاختطاً الحق وضل عن أحكام الله التي شرعت رحمة للعالمين . ونضرب لذلك مثابين :

(أ) الأصل في التحلل ودود الفرز أنه لا يجوز بيع ما لعدم المالية ، لأنهما من هوان الأرض كالوزغ والضفاضع ، وقد قال به الإمام أبو حنيفة ، ولكن الإمام محمد نظر في عرف الناس فوجد التعامل بهما جاري يباع وشراء ، والانتفاع بهما شائعاً ، فحكم بما يبيحهما ، وأجاز بيعهما .

(ب) قاعدة المذهب : أن الغاصب إذا فعل بالمحض ما يزيد في قيمته ، خير المالك بين أخذ المخصوص وضمان الزيادة ، أو تركه للغاصب وتضمينه إياه ، صيانة حق الغاصب والمالك . وإن فعل ما ينقصه نقصاناً غير فاحش ضممه المالك القصان . ثم اختلف اتجاه الإمام وصاحبيه فيما لو غصب شخص ثوباً فصبغه بلون أسود ؛ روى عن أبي حنيفة أنه نقصان في قيمته ، وعندهما أنه زيادة ، كما لو صبغه بلون أحمر أو أصفر . والعرف صاحب الفضل الأكبر في تكون رأي كل من الإمام وصاحبيه . قال مشاريخنا : إن بني أمية في زمان أبي حنيفة كانوا يمتنعون عن لبس السواد فكان مذوماً ، وفي زمانهما كان بنو العباس يلبسون السواد ، فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره .

ولذلك نجد فقهاء الخفية يعتبرون العلم بالعرف أمراً لابد منه في المجتهد . قال السرخسي في المسوط^(١) من كتاب آداب القاضي : « وأقرب ما قيل في حق المجتهد : أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطريقها ومتونها ووجوه معانيها ، وأن يكون مهتماً في القياس ، عالماً بعرف الناس » .

وقد ذكر نحو هذا قاضي خان في مقدمة فتاواه ، وصاحبها الهدایة والتبيین في القضايا ، إلا أنهما ساقاه بألفاظ قليل ، قال ابن الهمام^(٢) تعليقاً على كلام الهدایة : « وهذا القيل لابد منه في المجتهد » .

ولما كان العلم بالعرف صفة أساسية للمجتهد ، كان محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يتواضعون عليه فيها : ذكر هذا في البحر عن مناقب الكردي . وكلها كان المجتهد أكثر اتصالاً بالناس وأعرف بأحوالهم كان رأيه مقتداً في الفتوى والقضاء ، لأنه إذ ذاك يكون أميل إلى الرفق وأقرب إلى العدل ; ولذلك قال مشايخنا : يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الواقع وعرف أحوال الناس .

وليس كل الأحكام يفتقر إلى العرف في استبطاطه ، بل أكثرها لا مدخل للعرف فيه كالحدود والقصاص .

على هذا كله دون الفقهاء الأحكام التي استبططوها أو دونت لهم ، فجمعت اجتهادات أبي حنيفة وصاحبها أبي يوسف ومحمد في كتب ظاهر الرواية وكتب النوادر . وكتب مالك رضي الله عنه بنفسه فقهه في كتابه الموطأ ، كما جمع سخنون فقه الإمام وصاحبه عبد الرحمن بن القاسم في كتاب المدونة . وجمع للشافعى مذهبه الذى استقر عليه رأيه في كتاب الأم . وجمع لابن حنبل مذهبه عدد من العلماء كالخلال والأثر والحرق وهكذا .

ولم يقتصر الفقهاء في اجتهادهم على استبطاط الأحكام التي دونوها أو دونت لهم ، بل رسم كل إمام القواعد التي سار عليها في اجتهاده حتى ينتهجها من يأتي بعده من يريد السير في طريقه ، ولأن الفقيه مما أكثر من الاستبطاط وفرض من الفروض فلن يستطيع استيعاب الحوادث المتعددة .

(١) ص ٦٢ - ٦٣ (٢) ص ٥٢ - ٥٣ .

جاء بعد ذلك المفتون فأعادوا النظر في آرائهم المبنية على العادات ورجحوا بعضها على بعض ، والعرف والأحوال في ذلك كله لها الأثر الفعال ؛ فقد سبق أن بعض الأحكام مبني على عادات الزمان وأحواله، وما لاريب فيه أن العادات تتغير ، والضرورات أطراً ، والبلوى تتم مما يصبح معه بقاء الأحكام الأولى أو ترجيح ما رجحوه منها خاليا عن الحكمة والمصلحة ، وبعثا للضرر والفساد ، ومنانيا لقواعد الشريعة المبنية على جلب المصالح ورفع المحرج .

لهذا ترك المفتون العمل ببعض النصوص تارة ، ورجحوا بعض المرجوح تارة أخرى ، فكان ذلك إيدانا بأن العرف يقتضى على نصوص المجتهدین إلغاء وترجيحها . وقد حکي القرافي الإجماع على أن الإفتاء بالأحكام التي مستندها العوائد بعد تغييرها خلاف الإجماع . قال في كتاب الأحكام ^(١) ، ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعی وغيرهما المترتبة على العوائد والعرف اللذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً فهل تبطل هذه الفتاوي المسطورة في الكتب وييفى بما تقتضيه العوائد المتتجدة ، أو يقال : نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهلتنا للإجتہاد ففتقى بما في الكتاب المنسولة عن المجتهدین ؟ . والجواب : أن جرى هذه الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغيير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة ياتي العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغييرها إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة اهـ .

فنترجمم للنصوص في المذهب أن أبا حنيفة وصاحبيه قالا بفساد الإجارة على تعليم القرآن ، ومع قوّة وجه هذا الرأي الأول كان يساعد عليه إغداد البر من أهل الإحسان على المعلمين ، ثم جدت الأيدي ، وهي ضرورة تدعوا إلى الجواز ، وإلا لخيف على الدين أن يذهب . ومنه أن أصل المذهب عدم تحديد مدة الإجارة بزمن خاص ، لكن المتأخرین رأوا أن أحوال الناس قد تغيرت ، وأن إطلاق ذلك يضر بالوقف إذ تفضي إجارته مدة طويلة إلى ادعاء ملكيته ، ولهذا أفق المتأخرین بتحديد بثلاث سنين في الضياع ، وبستة في الدور والحوائين . ومنه أن المنقول في كتب ظاهر الروایة قبول الزوج أنه استثنى بعد الطلاق ، ولكن المتأخرین

(١) ص ٦٨

أفتوا بأنه لا يقبل قوله إلا ببيبة لفساد الزمان . ومنه ما في المدونة إذا قال لأمرأته : أنت على حرام أو خلية أو بريمة ، أو وهبتك لأهلك ، يلزمك الطلاق الثلاث إن كانت مدخولاً بها . وهذا بناء على أن هذا للفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة و اشتهر في عدد الثلاث . قال القرافي في الأحكام ما خلاصته : إنك الآن لا تجد أحداً يستعمل هذه الألفاظ في هذه المعانٍ ، وقد تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يقول لأمرأته إذا أراد طلاقها : أنت خلية ، ولا وهبتك لأهلك ؛ فالعرف فيها حيلت منق قطعاً . ومنه ما في الجامع الصغير : لو حاف لا يأ كل رأساً فهو على رهوس البقر والغنم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف وحمد : على الغنم خاصة . قال المرغيناني في الهدایة : وهذا الخلاف عصر وزمان : كان العرف في زمانه فيهما ، وفي زمانهما في الغنم خاصة ، وفي زماننا يفي على حسب العادة ۱۰۰ . وأمثال هذا كثير في الطلاق والأيمان وأسباب التعزير وصيغ العقود ، مما يحسن معه أن تكون نصوص الفقه المبنية على العرف قواعد كلية لا فروعها ونصوصاً جزئية ، فإن وضعها على نظام القواعد يجعلها صالحة للتطبيق في كل الظروف من غير حاجة إلى التعديل والتغيير ، ومن غير حاجة إلى التنبيه على أن هذا النص عرف خاص ، ويغنى المفتى عن كثير من البحث .

ومن ترجيحهم للرجوح أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف صحة الزواج بلا ولد ، وهو الرأي الراجح الذي ينصره الدليل ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير السكتة ، لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن دفعه بعد الواقع ، فاختار بعض المتأخرین الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان .

ومنه أن أباً حنيفة وأباً يوسف قالا : إن العقار لا يتحقق غصبه فلا يضمن بالهلاك ، وخالفهما محمد وزفر والأئمة الثلاثة ، وهذا الرأي مرجوح وجهاً ، ومع ذلك أفتوا به في عقار الوقف واليتيم ، إذ فيه صيانة مالها عن العبث والضياع . ومن ذلك أن أباً حنيفة وزفر والحسن يقولون : لا يضمن الأجير المشترك بهلاك المتعان عنه سواء كان بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة أو لا كالحرائق الغالب . ويقول الصاحبان بالضمير إن كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه ؛ ومع ترجيح المتأخرین لقول أبي حنيفة لقوه وجهه أفتوا بقول الصاحبين لتغير أحوال الناس بحيث لا تحصل صيانة أموالهم إلا به . ومن هذا أن المالكية نصوا في باب القضاء على أنه يجوز الإفتاء

بالقول الضعيف إذا جرى العرف بوجهه ، ومن ذلك الأقوال المتعارفة في فاس ،
الذى نظم فيه عبد الرحمن الغافى مجموعة صالحة وشرحها سخنون .

ومنه أن أبا حنيفة قال بفساد المزارعة ، وقال الصاحبان بصحتهما ، ومع
تقويتهم لمذهب أبي حنيفة من حيث الدليل قالوا : الفتوى اليوم على قول الصاحبين
لتعامل الناس بها .

وقد يحال أن هذا الصنف ابتداع في المذهب لتصريح الفقهاء بأن الرأى إذا كان
في كتب ظاهر الرواية لا يعدل عنه إلا إذا صلح المتابع غيره ، ولكن موضع هذه
المقالة إذا لم يقتضي العرف غير ظاهر الرواية ، أما إذا اقتضى غيره وجوب العدول
إليه ، لأنه يكون حينئذ هو رأى صاحب المذهب ومقتضى قواعده ، بحسب ما وجد
في زمان العرف الحادث وشاهد أحوالاً غير الأحوال ، لأفقى بغير ما قال أولاً .
وذلك لأن من قواعده مراعاة العرف . وهذا قال في الفنية : ليس للمفتى ولا للقاضى
أن يحكم على ظاهر المذهب ويترك المعرف . وقال القرافي في الفروق^(١) : والجود على
المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجعل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .

العرف الذى يؤثر على النص الفقهي

العرف المعارض للنص الفقهي إما أن يترتب عليه مع هذا معارضته للدليل
الشرعى أولاً : فإن ترتب عليه معارضته شرط في تأثيره على النص الفقهي أن يكون
عاماً إلا على رأى من يقول بحجية العرف الخاص ، فإنه على هذا الرأى يؤثر فيه
العرف العام والخاص على السواء . فقول الفقهاء في الاستصناع : لا يصح في الثواب
إلا بأجل السلم ، لا يترك إلا بالعرف العام ، فإذا تعامل الناس استصناع الشياب
على وجه العموم صح استصناعها وإن لم يذكر الأجل . وإن لم يترتب عليه
معارضة الدليل كان قاضياً على النص الفقهي سواء أكان خاصاً أم عاماً كتصنيع
الالتزامات وقرارن الأحوال العرفية والمعيار فيها لم ينص عليه من أموال الربا .
فن هذا أن المقصوص عليه في كتب المذهب حلول الدين ما لم ينص على تأجيله .
ومع ذلك فقد ذكر في الآشيه أنه لو باع التاجر في السوق شيئاً بشمن ولم يصرحاً
بحلول ولا تأجيل ، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمة قدرها معلوماً ،
النصرف إليه بلا بيان ، قالوا لأن المعرف كالمشروطاته . ويكفى من الشواهد
هذا ما تقدم في اشتراط العموم في العرف .

(١) ٢١ ص ١٧٧ .

المقال السادس

العرف والعادة في الفتيا والقضاء

الفتيا كالقضاء، فأنهما بيان لا حكام الله ، غير أن الفتيا بيان بطريق الإخبار عنه ، والقضاء بيان بطريق الإلزام به . وللعرف والعادة أثر فيهما من وجهتين :أخذ الحكم من نصوص الفقهاء ، والتحكيم في الواقع . فالكلام في بحثين :

البحث الأول

أخذ الحكم من نصوص الفقهاء

الاحكام التي استنبطها المجتهدون كما قدمت ليست كلها حكمة بحيث لا يطرأ عليها تغيير ، بل منها ما هو مبني على العرف والعادة الغالبة . وذلك لا ينفي إلارينا بيق ما بني عليه ، فإذا تغيرت العادات تغيرت الأحكام ، فالمجتهد فيها إنما يستنبط لزمانه . وهناك شيء آخر هو أن المجتهد مما بذل الطاقة لا يمكنه أن يستنبط أحكاماً بجميع مقتضيات الناس على مر الأزمان ، بل كل ما يمكنه هو كفاية مقتضيات زمانه ، ووضع القواعد التي اتبعها في اجتهاده ليسير عليها أتباعه . لذلك كان لابد له من خلفاء يستثمرون اجتهاداته بما يجعلها مسارة لأحوال الناس وهم المفتون والقضاء : فكان عليهم أن ينحووا الأحكام المبنية على العادة بواسطة التغيير والترجيح ليجاروا بها عرف الناس ، وكان عليهم كذلك أن يخرجوا على قواعد المجتهد الأحكام التي تناسب ما يجده من الحوادث والتي فيها رعاية للعرف القائم ، بحيث تحفظ مصالح الناس وتصون حقوقهم ، وهم في جميع ذلك كما قال ابن القيم إنما يخبرون بحكم الله كما فهموه من قواعد إمامهم ، فلزم عليهم أن يكونوا على علم كامل بالحكم والواقعة حتى يكونوا صادقين فيما يخبرون عن المذهب الذي اختاروه .

فلكي يعرفوا الحكم يجب أن يعلموا مأخذ إمامهم وقواعد المدونة في كتب
أصول الفقه، وقواعد فيعلمون عن بينها قاعدة العرف وشروط اعتباره وأحكامه
بحيث يكونون متمكنين من التخرج وترجيح بعض الآراء على بعض ، وهذا قدر
متفق عليه بين علماء المذهب ، حكى ابن الهمام وصاحب مسلم الشبوت ^(١) الإجماع
عليه . وقد نقل السراج الحنفى عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من الأصحاب
لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، فإذا لم يكن المفتى على علم
بالمأخذ والقواعد بل له إمام بالأحكام فقط لا يحل له أن يفتى بغير المتصوص
ولا بغير مارجحه العلماء منه في الكتب المعتبرة ، بل يحکى ما يحفظ من أقوال
الفقهاء بطريق الرواية وبشروطها . قال ابن عابدين في رسالته ريم المفتى ^(٢) :
نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للأصول الشرعية فيفي بها . ا . ه .

أما الواقعة فلسكي يكون على فقهه كامل بها يجب أن يعرف أحوال الناس وعرفهم القولى والفعلى وأنه عام أو خاص، ووسائل المستعنى بن عرف بلده والظروف المحيطة بحادثته، فإن ذلك ملاك جلية الواقع، لاسيما القرآن المروفية فإن لها أثراً كبيراً في فهم حقائق الأشياء والتبييز بين الحق والباطل. ونقل في التبصرة عن الرحلة لابن رشد: ولا يحل للمفتى أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفته العرف. قال شهاب الدين القرافي: وينبغى للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتوى، لا يفتنيه بما عادته يفتي به حتى يسألة عن بلده، وهل حدث له عرف في ذلك البلد موافق لهذا البلد في ذلك اللغو أم لا، وإن كان اللغو عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد أم لا، وهذا أمر معين لا يختلف فيه العلماء، وإن الحادثتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء في العرف، فإن حكمهما ليسا سواءاً هـ.

إذا وضح هذا فلا يجوز للمفتي أن يفتى بغير ما يقتضيه عرف من وقعت له
الحادية كالمسطور في كتب المذاهب مما يخالف العرف القائم، فإن ذلك موجب
للعصيان وموقع في أشد الآثام ، لأنه يجر إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، ولأنه
دخول في الفتوى من لم يتأهل له .

(١) التقرير ج ٢ ص ٣٤٦ . وشرح المسلم ج ٢ ص ٤٠٤ .

(۲) رسائل ابن عابدين ج ۱ ص ۳۴

ويجب كذلك أن يكون فقيه النفس له فراسة صادقة بمقاصد المستفتين لئلا يتخذ ذريعة إلى الإضرار وقضاء مأرب خبيثة ، وليفتقهم من أحكام الشرع بما فيه الاستصلاح والعدالة ، فكثيراً ما نرى التهم تلتفق والدعوى الصورية ترتفع لا لشيء إلا للإضرار وأكل أموال الناس بالباطل .

قال في فتح القدر^(١) عند قول المداية : ولو أكل حما بين أسنانه لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر ، وقال زفر : يفطر في الوجهين اهـ مانصه :

التحقيق أن المفتى في الواقع لابد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس ، وقد عرف أن الكفاراة تفتقر إلى كمال الجنائية ، فينظر إلى صاحب الواقعة إن كان من يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف ، وإن كان من لا أثر لذلك عنده أخذ يقول زفر اهـ .

ولابد من أن يتتلمذ للفتوى على أستاذ ماهر يستفيد منه على هذا المنصب ، إذ لا يكفي فيه حفظ الأحكام والدلائل . قال في آخر منية المفتى : لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليها ، لأن كثيراً من المسائل يحاب عنه على عادات أهل الزمان فيها لا يخالف الشريعة اهـ والقاضى كالمفتى في جميع ما تقدم .

ثم إن ما يخالف فيه المفتون الآئمة الأول وما خرجوا على قواعدهم من الأحكام التي اقتضتها العرف الحادث أو فساد الزمان ، ليس تجديداً للاجتهد ولا خروجاً عن مذاهب الآئمة حتى يقال إنه رأى المفتى وإن نسبته إلى الإمام كذب : لأن ذلك كله مقتضى قواعدهم وما ذُرُّ به منهم ، فإن مراعاة العرف وتغير الزمان والظروف اللائحة بالناس قاعدة أحکمها الفقهاء وناسبت قواعد الشرع الحكيم . وكذا ترجيح بعض الآراء الفقهية بالعرف وتغيير الزمان والمصلحة ولو كانت رأياً خارجاً عن المذهب تتطق به أقوال مشائخ المذهب الحق وأعمـ المهم .

قال المفتى قاضي خان : وإن كانت المسألة مختلfa فيها بين أصحابنا ، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما ، وإن خالفه أصحاباه في ذلك فإن كان اختلافهم

اختلاف عصر و زمان كالقضاء بظاهر العدالة ، يؤخذ بقول صاحبيه لنغير أحوال الناس . وقال الشيخ قاسم قطلو بغا تلميذ ابن الهمام^(١) في التصحيح ؟ قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو الأرفق بالناس ، وما ظهر عليه التعامل ، وما قوى وجهه . ونعتل ابن عابدين في رسم المفتي عن ابن نجيم في رسالته رفع الغشاء : ولا يرجح قول صاحبيه أو أحد هما على قوله إلا لوجب ، وهو إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل كترجح قوله في المزارعة والمعاملة ، وإنما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافهمها كعدم القضاء بظاهر العدالة .

ورأينا المتأخرین من الحنفیة يرجحون قول الشافعی بالضمان في إتلاف منافع الوقف واليتم لفساد الزمان وغلبة أكل الأموال بالباطل مع اعترافهم بقوة وجه مذهبنا كما يأتي في فصل التعذر .

ومن ذلك أن مذهبنا في زوجة المفتود أنه يفرق بيته وبينها بعد تسعين سنة أو بعده أقر انه في بيته . ومذهب مالك التفريق بعد أربع سنين . ومع ترجيحهم لمذهبنا كما في فتح القدير لم يتمعوا من الفتوى بمذهب مالك عند الداعية . قال القميستاني : لو أقى في موضع الضرورة لا يأس به على ما أظن اه .

ومن ذلك أن مذهبنا في محنة الطهر التي بلغت بروءة الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها : إنها تبقى في العدة إلى أن تخيس ثلاث حيض ولو استغرق ذلك عمرها . وقال مالك تقصى عدتها بسنة من تاريخ الطلاق . قال في البُرازية : الفتوى في زماننا على قول مالك اه . وهذا ترجيح قيم جدا فإن مذهب الحنفیین في زوجة المفتود ومحنة الطهر كان يناسب ذلك الزمان الأول الذي كانت القلوب فيه عاصمة بسلطان الدين والأيدي فيه كريمة بالخير ، فكانت المرأة تستطيع أن تظل مدة طويلة حافظة لعهد زوجها مأمونة العوز لاتخضى عليها الريبة ، بخلاف هذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وندر فيه الحسون مما لا تستطيع المرأة منه البقاء طيلة هذا الزمان من غير أن ت تعرض للحاجة أو تستهدف لما يخدش الكرامة . ومن ذلك أن ظاهر الروایة عن الإمام وصاحبها أن هلال رمضان لا يثبت فيها إذا كانت

(١) في تصحيح القدوری : قال قد يكون أقوالاً من غير ترجح وقد يختلفون

السهام صافية إلا بإخبار جمع عظيم تقع غلبة ظن الثبوت بخبرهم ، وعذهم مفوض إلى رأى القاضى ، لأن الكثير من الناس يتوجهون بأبصارهم إلى السهام عادة لالتماس هذا الأمر الدينى العظيم ، والمفروض أن لا مانع من غير أو غبار ، فتفرد الواحد والاثنين بالرؤيا مظنة الغلط . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشاهدين ، قال في البحر : وينبغى العمل على هذه الرواية في زماننا ، لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة . وحيثند فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد ، فانتفت علة ظاهر الرواية .

وبهذا كله يتبيّن لنا أن رجحان الرأى كما يكون بالدليل يكون برعاية العرف وأحوال الزمان .

ويجب أن يسلك هذا السبيل في الموازنة بين المذاهب ، كما يجب أن يبحث الموازن عن عرف صاحب المذهب والظروف الفائمة في زمانه حتى يغدو حكمه على رأيه بالفوفة أو الضعف سديدا ، وحتى يكون هذا العلم أداة نافعة للبحث عن الآراء الفقهية القوية التي تدبر بها أمور الناس وتصان بها حقوقهم ، وبهذا تدور على الفقه حياته وحياته .

ثم إن فتوى المفتى التي خالفت نص الإمام للأسباب المقدمة ليست عين مذهبها ، بل هي مقتضى مذهبها ، لأنها لم ترو عنه بذاتها ، بل استبسطت من قواعده ، فلا يقول المفتى الحقن مثلًا قال أبو حنيفة إلا فيما روى عنه . فنعم يصح أن يسمى مذهبها ، بمعنى أنه قول أهل مذهبها أو مقتضى مذهبها .

وبعد ، فإن ما ورد في هذا المقال والذي قبله لدليل واضح على غنى نصوص الفقه وقضائها لصالح الناس وقدرتها على حل مشاكلهم على اختلاف أزمانهم وأفظاعهم وجنسياتهم . وهذه سنة سلفنا الصالحة وعمل فتهاننا الأعلام الذين فطنوا إلى حكمة الشارع وراعوا مقاصد الدين في كل زمان ومكان ، فاختاروا من الأحكام ما فيه صالح العباد وسد ذرائع الفساد ، وما فيه صيانة حقوق الخلق والخلق . رسخت عندهم عقيدة ثابتة يخيس بعد الإسلام من جحدها ، وهي أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، فأعملوا ملوكهم في أحكام المجتهدين ، ورجحوا منها

ما يدبر الأمر ويحفظ العدالة ولا يخرج عن قوله سبحانه وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ .

أَفَعَدَ هَذَا يَلِيقُ أَنْ يَرَى شَرِيعَةُ اللَّهِ وَيَسْتَهِمْ فَقِهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْفَصُورِ عَنْ مُفْتَضَيَاتِ
الْعَصْرِ وَبِجَافَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، ثُمَّ يَعْلَمُ أُولَئِكَ الْأَفَاكِونَ الْمُطْلُونَ
إِلَى اخْتِيَارِ أَحْكَامٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الْغَرْبِيَّةِ فَيَحْكُمُونَهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَعْرَاضِهِمْ
وَدِمَائِهِمْ ۚ . يَؤْثِرُونَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا خَرَاجُهُمْ مِنَ الْعُنْتِ وَالْعَدْوَانِ
أَحْكَاماً هِيَ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ الْمُحَدُودِ الْفَكِيرِ الَّذِي يَؤْثِرُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
وَالشَّهْوَاتِ وَالْغَيَايَاتِ عَلَى أَحْكَامِ السَّمَاءِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُمَّ بِمَصَالِحِ الْعَبَادِ مَا كَانَ
وَمَا يَكُونُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ بِمَا يَصُونُ الْعَدْلَ وَيَحْقِّقُ الْحَقَّ . لَقَدْ عَلِمَ أُولَئِكَ الْمُلْحَدُونَ
مِنْ أَيَا حَكْمُ الْإِسْلَامِ وَسِيَّئَاتُ حَكْمِ الشَّيْطَانِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَالْتَّلَاقُ بِالْحَقْوَقِ وَإِنْتَشَارِ الْمُظَلَّمِ وَالْفَسُوقِ ، وَعَلِمُوا كَذَلِكَ مَا جَرَهُ الْحَكْمُ
بِالْقَوَافِينَ الْوَضِعِيَّةِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَبْنَائِهِ مِنَ الْوَيْلَاتِ وَالسَّكَبَاتِ بَعْدَ مَا كَانَ
يَتَمْتَعُ بِقُوَّةٍ وَمُنْعَةٍ مَلَاكِهِمَا الْفَصْلُ فِي الْمَظَالِمِ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطْهَرَةِ .

عَلَى أَنْ هَذِهِ الْقَوَافِينَ الَّتِي يَدَّعُونَ لَهَا الْعُصْمَةَ وَالْإِسْتَقَامَةَ لَيْسَ إِلَّا مُفَطَّفَاتٍ
مِنْ فَقِهِ الْمُسْلِمِينَ مُضَافًا إِلَيْهَا مَا ارْتَضَهُ أَهْوَاءُ الْفَجُورِ وَأَغْرَاضُ الْمَطَاعِمِ . أَجَلُّ :
فَلَقَدْ امْتَدَ ظَلُلُ الْإِسْلَامِ عَلَى بَلَادِ الْمَغْرِبِ وَإِسْبَانِيَا وَجَنُوبِ فَرَنْسَا ، وَكَانَ الْمَذَهَبُ
الْمَالِكِيُّ هُوَ الْمَعْوُلُ بِهِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ وَكُتُبُ الْمَالِكِيِّينَ مُنْبَلَّةٌ فِيهَا .

فَعَلَى عُلَمَاءِ الْفَقِهِ أَنْ يَوازنُوا بَيْنَ آرَاءِ الْمَذَهَبِ فَيَخْتَارُوا مِنْهَا مَا تَنْصُرُهُ الْحَجَّةُ ،
وَمَا فِيهِ الصُّونُ لِمَصَالِحِ النَّاسِ وَالرُّفَقِ بَيْنَهُمْ ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلَنَاكُمْ
إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ، حَقِّ لَا نَكُونُ كَأُولَئِكَ
الْمُتَعَصِّبِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ وَالْفَتْوَى وَقَفَ عَلَى أَحْكَامٍ مُعِيَّنةٍ ، تَخَلَّفُوا مُتَاعِبُ
لِدِينِهِمْ وَبِلَادِهِمْ . وَحَتَّى نَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْوَسْطِ وَالْإِعْدَالِ فِيهَا يَلِيقُ بِالْجَهُورِ ،
مِنْ غَيْرِ جُوْحَةٍ إِلَى الشَّدَّةِ بِتَتْبِعِ مَا فِيهِ حَرْجٌ ، وَلَا مِيلٌ إِلَى الْإِنْحَالِ الَّذِي قَدْ يَحْرُرُ
إِلَيْهِ تَقْعِيمَ الرَّخْصِ ، فَإِنْ ذَلِكَ مَقْصِدُ الشَّارِعِ سَبَّحَهُ كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، وَقَوْلُهُ : سَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَقَوْلُهُ : الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ : الْمَفْتَى الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الْدَّرْجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْوُدِ

الوسط فيها يليق بالجمهور . وقال : إذا ثبت أن العمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع ، وهو الذي كان عليه الساف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع ، وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله ، ولكن الترجح فيها لا بد منه ، لأنه أبعد من اتباع المجرى كما تقدم ، وأقرب إلى تحرى قصد الشارع في مسائل الاجتهاد . وبين رحمة الله أن العوائد^(١) بما يمْرُّ به التوسط . وفق الله المصلحين إلى ما فيه رحمة للعلماء من أحكام الله .

ثم إن ما بني من الفتوى على العرف يتغير حتى يتغيره ، على وزان ما قلت في نصوص المجتهدين ؛ لأن صاحب الفتوى ما أتقى بها إلا مناسبة للعرف الذي كان في زمانه .

(١) انظر للوافقات ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠ و ج ٢ ص ١٩٨

البحث الثاني

تحكيم العرف في الواقع

لنزاع في تحكيم المقتى للعرف في الواقع، لإظهار الحق من الباطل، وتمييز الحلال من الحرام؛ كالضمان وعدمه بهلاك الودائع وما هو من قبيل الأمانات فإنه يحكم فيه العرف في الحرز والمحافظة، حتى لو أحرز النقود والمصوغات في حرز الأمة أو أحرز الأمة في حرز الخطب كان صامناً، ولو أحرزت بحرزها العرف لم يضمن، ولو أودعها عند زوجته أو أولاده لا يضمن، ولو أودعها عند أخيه ضمن عملاً بالفريضة العرفية. ومن ذلك جواز التقاط المال على سبيل التملك أو الرد على مالكه حيث ينظر فيه إلى العرف، فإن كان حفيراً جرت العادة أن مالكه لا يأبه ولا يلتفت إليه جاز تملكه والاتفاق به، وإنما لا يجوز التقاطه إلا لتعريفه ورده. ومن هنا قالوا: تعريف نحو النقرة وكسرة الخنزير من الورع البارد. ومن ذلك مدة اللقطة التي يحصل بعدها الاتفاق بها فإنه ينظر في مقدارها إلى العرف فيما يناسب كل لقطة ويعلم أن صاحبها لا يطلبها بعدها.

وكذا القاضي يعمل بالعرف؛ وذلك في ثلاثة مواضع: الأولى في الامتناع من سماع الدعوى. الثاني: الحكم بمقتضى الألفاظ العرفية وحمل صيغة الدعوى على ما يفهم عرفاً. الثالث: في ترجيح من له القول عند النزاع وعدم البيينة.

الموضع الأول: يمتنع القاضي من سماع الدعوى، بمعنى أنه لا يسأل المدعى عليه ولا يطلب جوابه عنها عند اقتراحها بما يكتنفها في العادة، لأن هذه الفريضة تدل على أن المدعى ليس له حق فيها يدعى ظاهراً. قال في البحر^(١) عن خزانة الأكل: إن هشاماً قال في نوادره عن محمد: رجل يعرف بالحاجة والقمر ليس بيشه إلا بوريه.

(١) ٧٢ - ٢٤٨ .

(حصیر من القصب) ملقاء، صار يده غلام عرف باليسار، وعلى عنق العبد بدرة أى كيس فيها عشرون ألف دينار، فادعاه رجل عرف باليسار، وادعاه صاحب الدار، فهو للذى عرف باليسار. ونقل ابن الغرس في الفواكه البدريه عن المبوسط: «رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى، ثم ادعى، لم تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التسكن يدل على عدم الحق ظاهراً. انه وشرط ابن الغرس في صحة الدعوى أن يكون المدعى محتملاً لثبوت عادة». وقال ابن نجيم في البحر: وقد استتبّط^١ من فرع الغلام أن من شرط سماع الدعوى أن لا يكذب المدعى ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية. وقال: إنه لا يدرى هل ما قاله ابن الغرس منقول عن المقدمين أو تفهه منه. وعلى كل حال فالتفهه في المسألة صحيح يدل عليه كلام أصحاب المذهب كما تقدم عن الإمام محمد، وهو مذهب المالكية. وقد عول عليه ابن القيم في الطرق الحكيمية، ونقله عن الأصطخرى الشافعى، ومثلّ له بأن يدعى الدافع استئجار الأمير أو ذى الهيئة والقدر لعلف دوابه وكنس بايه.

وعلى هذا يتخرج الامتناع من سماع الدعوى إذا تركها صاحبها المدة الطويلة من غير عذر، كالصغر والغيبة وكون العين موقوفة، حيث لا ول ولا وكيل، مع وضع المدعى عليه يده على العين وتصرفة فيها بغير البيع، أما التصرف به ففيه تفصيل لا نطيل بذكره. وإنما لم تسمع في هذه الحاله لأن العرف يكذب به ويدل ظاهراً على أنه لا حق له، إذ المعناد أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بذلك مدة طويلاً مع التسكن واستثناء الغير عليه. وليس هذا قضاه بسقوط الحق بالتقادم حتى يحكم ببطلانه كما نص عليه في الفقه، بل هو منع من سماع الدعوى لما تقدم. وقدر فقهاؤنا المدة الطويلة بثلاث وثلاثين سنة في الأوقاف والمواريث، وبخمسة عشر في غيرها؛ وقدرها المالكية في العقار بعشرين. ويستفاد من البحر أن التقدير عندنا لنهى بعض السلاطين قضائه عن سماع حادثة بعد هذه المدة، ولكن نص في تكملة رد المحتار على أنه اجتهادى. أما المالكية فقد رروا التقديرهم حدثنا عنه صلى الله عليه وسلم قال كما في الشرح الكبير «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»^(١).

(١) انظر في هذا البحث رد المحتار أول كتاب الدعوى . والبحر ج ٧ ص ٢٤٧ . وتكلف رد المحتار ج ١ ص ٥٤ . والطرق الحكيمية ص ١١٢ ، والمسوق على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٢٨ .

الموضع الثاني : الحكم بمقتضيات الألفاظ الواردة في العقود كاليعر، فلو كان

البيع أرضاً وتنازعاً فيها يتبعها عرف حكم للبائع . وكذا حل صيغة الدعوى على العرف سواءً كان المدعى عقاراً أو منقولاً أو ديناً عقداً أو فسخاً . قال في معين الحكم ص ١٢٥ : قاعدة : كل من له كلام يحمل كلامه على عرفه . اـ هـ لكن ذكر ابن نجم في الآباء ص ٤ أن دعوى التقادم لا تتحمل على العادة القائمة . وفرع على ذلك أن المدعى لو كان نقداً وفي البلد نقود مختلفة المالية وأحددها أرجوحاً ، لا يحمل على النقد الغالب كما في البيع ، بل لابد لصحة الدعوى من بيانه بالجنس والصفة ؛ لأن الدعوى إخبار عن وجوب مال سابق ، فمن الجائز أن يكون العرف الغالب وقت الدعوى متاخراً عن وقت الوجوب ، فيكون تقيداً بالعرف الطارئ ، وتتمدّم أن من شروط العرف أن يكون موجوداً وقت التصرف . وذلك بخلاف البيع وغيره حيث قالوا فيه : يحمل العوض على النقد الغالب لأن إنشاء في الحال ، فتحقق المقارنة بين العرف وما قيده . قال في تكملة رد المحتر من أول الدعوى عن فصول العادي : إذا كان في البلد نقود وأحددها أرجوحاً لا تصح الدعوى ما لم يبين . اـ هـ .

هذا ولكن ذكر صاحب الذخيرة كما نقله البحر ^(١) من أول البيوع عنه : أن الدعوى فيما إذا كان في البلد نقد غالباً تتحمل عليه لأن البيان العرف كاليبيان اللفظي ، إلا إذا طالت المدة بحيث تغير العرف ولا يعلم النقد الذي كان غالباً وقت الوجوب فيتندل لا بد من البيان باللفظ .

وعندى أن هذا التفصيل رأى وجهه ، لأن السبب في عدم الاكتفاء ببيان العرف في الدعوى احتمال تأخر العرف عن سبب وجوب المال المدعى ، فإذا قصرت المدة بين سبب الوجوب والخصومة يتلاشى هذا الاحتمال ، لا سيما وأن تركيز العرف بين الناس يفتقر إلى زمان .

الموضع الثالث : يرجع القاضي بالعرف من يكون القول له من المتدعين لقوة جانب من يشهد له العرف ، لأنه متمسك بالظاهر وما هو الأصل . واليمين تكونها حجة ضعيفة إنما شرعت على أقوى المتدعين . ويستثنى من الترجيح بالعرف ما إذا كان أحدهما خارجاً والآخر ذايد ؛ لأن شهادة اليد التي هي سبب

الملك أقوى من شهادة العرف؛ وما إذا كانت العين في يد ثالث، لأنها إنما يرجع بالعرف عند الاختلاف في العين بعد ثبوت سبب الملك [أو هو اليد لكل منهما؛ وذلك كما إذا اختلف الزوجان في مたくن البيت حيث يرجح القاضى قول كل منهما فيما يصلح له عرفاً، فيقضى به له يمينه، لأن وإن كان لكل واحد من الزوجين يد على ما في البيت، لكن يدمن شهد له العرف أقوى وأظاهر، لأنها يد اختصاص بالاستعمال والتصرف، ويد الآخر يد استيلاء فقط، فيقضى للمرأة بحوثيابها والخل، وللرجل بحوثيابه، والسلاح والفرس. و محل هذا إذا لم يكن أحدهما صانعاً أو متجرداً فيما يصلح للأخر فيكون القول له فيه، كما في الكفاية والتبيين. وكذا يرجع قولهما في مقدار الجهاز بما يصلح لها عند أبي يوسف؛ لأن العرف أنها تأتي بالجهاز فكانت يدها فيه أظاهر. وقال أبو حنيفة: كل ما يصلح لها فالنزاع فيه نزاع خارج مع ذي يد وهو الزوج، فيقضى له، لأن المرأة وما في يدها في يده.

ومن هذا ما إذا اختلف رجلان في سفينته بها دقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف ببيع الدقيق، والأخر يعرف بأنه ملاح؛ فالدقيق الذي يعرف ببيعه، والسفينة لم يعرف بأنه ملاح. ومنه مالو تنازع الآب وأبنته في مたくن ساقه إلى بيت زوجها، فقال: هو عارية، وقالت: بل هبة، فالقول من يشهد له عرف البلد، على ماعليه القوى. إلى كثير من أمثل هذا.

ويظهر أن هذا الترجيح أغلبي؛ فقد قال فقهاؤنا فيما لو اختلف عطار وإسكاف في آلة العطارين والأساكفة وهي في أيديهما: إنها تكون بينهما نصفين عند علينا، ولم يرجعوا بالعرف. وقد حاول صاحب العناية الفرق بين هذا الفرع والاختلاف في الجهاز بأن الترجيح في الجهاز كان يد الاستعمال المشاهد، والموجود هنا الصلاحية فقط. ورد عليه في الحواشى السعدية وتكلمة الفتح بأن المقصوص عليه في مسألة الجهاز كفاية الصلاحية. وعندى أنه ينبغي الترجيح بالعرف هنا حيث لم يظهر مانع منه.

والترجح بالعرف مذهب المالكية أيضاً؛ فقد قال صاحب التبصرة^(١) بعد ما قرر أن المذهب القضاة بالعرف والعادة: وهذا أصل لا مناقضة فيه على

(١) ج ٢ ص ٥٩

المذهب حتى قال أئمننا رضى الله عنهم : لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد ، أو اختلف الفقيه والحداد في القنسوة والكير ، أو تنازع رجل وامرأة رحمة بتجاذبها ، فالقول في هذا كله قول من ثبته له العرف والعادة مع يمينه .

أما الشافعية فلا يرجع بالعرف عدمه : ففي مسألة الزوجين يختلف كل منهما للآخر على ما يريده ، وبقسم المماثع بينهما إن لم تكن هناك بينة .

احتلجوا في مسألة الزوجين بقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البيهقي : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ، فإنه يدل على أن من ادعى شيئاً كان عليه البينة ولا يعين عليه وإن شهد له العرف . وأجاب في تهذيب الفروق بالفرق بين المدعى والمدعى عليه بأن المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أحدهما . ويقرب من هذا قول بعض فقهائنا : المدعى من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر . وعليه فلا مخالفة للمحدث ، لأن من ادعى شيئاً وشهد له العرف ، ثبتت له يد اختصاص ، وصار مدعى عليه^(١) .

لا يقضى بالعرف بلا يمين

أما القضاء ب مجرد العرف بلا يمين فلا يصح : لأنه قضاء بمجرد الظاهر ، والظاهر لضعف دلالته على الحق واحتياط غيره معه احتيالاً قوياً لا يصلح حجة للإثبات . اللهم إلا في أشياء يدل العرف فيها على الحق دلالة واضحة بحيث تقرب من القطع ويضعف معها الاحتياط ، كقول الصاحبين فيها إذا اختلف الصانع ورب الثوب في أصل الأجر بعد الفراغ من العمل ، حيث حكم أبو يوسف عادة الصانع مع صاحب الثوب ، فإن كان من عادته أن يعمل له بالأجر قضى به ; وحكم محمد عادة الصانع مع الناس ، فإن كان معروفاً بهذه الصنعة بالأجر أخذ بقوله ، لأنه لما فتح

(١) انظر تكملة الفتح وتكميله رد المحتار والبحر من آخر باب التحالف ، والتبصرة ج ٢ ص ٥٨ وتهذيب الفروق ج ١ ص ١٨٩ والزيلعي أول كتاب الدعوى ومذهب الشيرازي ج ٢ ص ٤٤٥ .

الحانوت لأجله جرى ذلك بمحى التنصيص عليه . قال خواهر زاده : الفتوى على قول محمد . قالوا : ومن هذا القبيل كل صانع نصب نفسه للأجر ، وكل شيء أعدد لتعصيمه كالفنادق والحمامات . ومن ذلك الخط في الصكوك والمستندات التي يكتبها الناس فيها ينهم ، فقد أفتوا باعتباره لا سيما من البياع والسمار والصراف كافي رد المحتار عن المحتوى ج ٤ ص ٥٤٨ لأن حجة فيها كتبوه على أنفسهم في العرف ، حتى لو أنكره صاحبه عذر ينهم مكابرا ؛ ولأن الخطوط قليلا تتشابه من كل وجه ، والتزوير فيها وإن كان محتملا لكن ينفي أن لا يكون سبيلا إلى تعطيل مصالح الناس واحتلال نظام المعاملات ، وبخاصة بين التجار حيث اطرد العرف بينهم بآيات الحق بالخط . على أن علم شخص الخطوط وتحليلها قد تقدم فأصبح من السهل على أهل الخبرة معرفة التزوير .

وعند المالكية كما قال القرافي في التبيين : يقضى بالعرف ، وفروعهم الكثيرة تشهد بهذا ، كاختلاف الزوجين في الإنفاق إذا كانت الزوجة في بيت الزوج ، حيث لا يقضى بالنفقة لما مضى : وكاختلاف المتابعين في قبض الثمن إذا كانت السلعة المباعة بما جرى العرف فيه بتسلیم الثمن عند البيع . واستدلوا عليه بأن القضاء به قضاء بالطرف الراجح فি�صح كالقضاء بالبينة . والجواب : أن الشارع إنما يبني القضاء على الأسباب التي تفيد العلم بالحق أو غلبة الغان به ، والبينة من هذا الباب لغلبة صدقها ودلالتها على الحق في الواقع ، بخلاف العرف فإن دلالته على الحق ضعيفة ، وإن قويت في بعض الأشياء كذلك قليل نادر ، ومع هذا فقد رأى المفتون حافظة على الحقوق كما تقدم .

لا يقضى القاضى بعلمه لفساد الزمان

علم القاضى هو ما يستفيده من مشاهدته بنفسه الحادثة التي يراد الحكم فيها . ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أن القاضى ينضى بعلمه في غير الحدود الحالصة له تعالى كدعوى الأموال والزوجية والقصاص وحد القذف والسرقة في حق المال لا في حق القطع .

والحججة لهذا دلالة النص والإجماع على جواز القضاء بالبينة ، لأن المعنى فيه أن القاضى يحصل له باليقنة غلبة ظن الصدق ، فيدل بطريق الاولى على جواز القضاء بعلم القاضى المستفاد من الحس؛ لأن المخالص له به هو القطع واليقين ، إلا أنه لا يقضى به في الحدود الخالصة ، لأن الحدود يحتاط فى درءها ، وليس من الاحتياط فيها الا كتمانه بعلم نفسه ، لأنه لما لم يكن لها مطالب من قبل العباد كان متهمًا يإقامة بغير حق ، وهذه التهمة من الشبهات .

وأقى المتأخرُون بأن علم القاضى لا يكون طريقة للقضاء في جميع الحالات لفساد الزمان؛ فلقد غالب الظلم وكثُرت العدوات والاحتمادات بحيث أصبح القاضى مشكوكاً في صدق دعواه العلم بالحادية ، متهمًا في قضائه بعلمه . فعملاً بالاحتياط في أمر الدماء والأعراض والأموال عمل المتأخرُون بخلاف ظاهر الرواية . وقال في حاشية الحموي عن ابن سماحة : إن محدثاً رجع عن رأيه الأول إلى هذا القول . قال في الأشباه : إن الفتوى على قول محمد المرجوع إليه أنه لا اعتبار لعلم القاضى . وفي جامع الفصولين : إن الفتوى عليه .

نعم له أن يعمل بعلمه في أشياء على وجه الحسبة لا القضاء ، كأن يعلم بطلاق امرأة أو غصب مال ، فله أن يحول بين المرأة وزوجها ، ويضع المال المغصوب تحت يد أمين حتى ثبت بوجه شرعى .

المقال السابع

تعارض العرف واللغة

المراد باللغة : الألفاظ المستعملة في معانٍها بأصل الوضع ، سواء قلنا إن الوضع هو الله أو البشر . فإذا توافق العرف واللغة بأن دل على عين ما دلت عليه فلا كلام لنا فيه ، وهو المسمى بالعرف المقرر ، كأنقاد البيع والإجارة بلفظهما فإنه لغة وعرف ؛ وإن تعارضا بأن دل العرف على خلاف ما دلت عليه اللغة ففي القول تفصيل ؛ لأن العرف إما قول أو عمل . فالكلام في بحثين :

البحث الأول : العرف القولي

حکي الأصوليون الاتفاق على التخصيص والتقييد بالعرف القولي وترك الحقيقة له ؛ لأن المتكلم أصبح لا يقصد المعنى اللغوي ، نلا يكون مخاطبا به ولا ملتزما له ، لا فرق في ذلك بين العرف العام والخاص والشروع ، كالدرهم على النقد الغالب ، وهي حرام بمعنى طالق . هكذا قال الأصوليون . لكن يظهر من تتبع كتب الفقه أن الشافعية لم يتتفقوا على هذا الرأي في كل الفروع . قال جلال الدين السيوطي في الأشباه ص ٦٦ : « فصل في تعارض العرف مع اللغة » : حکي صاحب السكاف وجهين في المقدام : أحدهما وإليه ذهب القاضي حسين : الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي ، والثاني وعليه البغوى : الدلالة العرفية ، لأن العرف حكم في التصرفات لا سيما في الأيمان . قال وقال الرافع في الطلاق : وإن تطابق العرف واللغة فذاك وإن أختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والأمام والغزالى يريان اعتبار العرف . وقال في الأيمان ما معناه : إن عمت اللغة قدمت على العرف .
وقد يتوجه أن اختلاف مشايخهم في العرف العامل ، لكن السيوطي ذكر من الفروع ما يفيد أنه في العرف القولي ، قال : ولو قال ، أعطوه بغيرها لا يعطي ناقة على المصوّص . وقال ابن شریع : نعم لأن دراجه فيها لغة . وقال : وصى القراء فهل

يدخل من لا يحفظ القرآن ويقرأ في المصحف أولاً ؟ وجهان ، ينظر في أحدهما إلى الوضع ، وفي الثاني إلى العرف ، وهو الأظاهر ، ١٠٤

فهذا التقليل يدل على أن حكایة الإجماع من الأصوليين قد لا تسلم لهم ، لكن لما كان العمل باللغة وترك العرف عند الشافعية غير مضرد بل هو قليل ومعظمهم ذو وجهين ، أما الأصوليين أن يحکموا الاتفاق ، فيقول بالنسبة للشافعية بأنه على القول المشهور لهم .

هذا وأفاد السيوطي أن اختلاف الشافعية فيها إذا تعارض العرف واللغة العربية ، أما إن تعارض مع الأجمعيه فالاتفاق منهم على تقديم العرف إذا لا وضع يحمل عليه . وعندى أن هذا الفرق غير ظاهر إذ لكل لغة وضع أصلي وعرف طارئه . وتتفقعا على تقديم العرف القولي قال العلامة : إن الأسماء الشرعية إذا استعملها أهل الشرع من الفقهاء والأصوليين في كتبهم ومخاطباتهم كانت حقوقا شرعية تحمل على معانها الشرعية بلا قرينة تصرف عنها ، وإذا استعملوها في المعانى اللغوية كانت بمحاجات لأنهم وضعوها لهذه المعانى فيكون استعمالهم إياها فيها وضعت له ، فت تكون حقوق لا تتفق في الفهم إلى قرينة . غير أن الوضع إن كان لمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى كانت منقولة ، وإن كان بغير مناسبة كانت مرتجلة .

البحث الثاني

العرف العملي

قدمت في تعارض العرف مع النصوص أن العرف العملي إذا عارض الفقه المطلق قيده باتفاق ، وإذا عارض العام اختلف في أنه يخصه أولاً ، فأنبه الحنفية ، ونقاوه الجهميون ، وبسطت هناك وجهة كل ، ووعدت بتحقيق مذهب المالكية في تعارض العرف مع العام . وهذا أتيح موعدى بتوفيق الله مع إعادة ذكر مذهب الحنفية ، لأن فيه شيئاً من المناقشة والتفصيل .

مذهب المالكية :

ذكر القرافي في الفروق ج ١ ص ٧٧ : أن اعتياد بعض أفراد فقط لا يقضى عليه ، ومثله بلفظ الثوب فإنه صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر ، وأهل العرف إنما يستعملون في الثياب الثلاثة الأولى دون الآخرين . قال : فهذا عرف فعل . واعتذر لعدم تأثيره في اللفظ بأن ترك مباشرة معنى لفظ لا يخل بوضع اللفظ له ، فإنما لم نباشر الياقوت ، ولم يخل ذلك بوضع لفظ الياقوت له . وعنه بحكایة الإجماع على ذلك ، وبني على رأيه فساد تعلييل الفقهاء باعتياد الفعل في مسألة ما لو حلف لا يأكل رأساً يحيث برموس الاندام ، ولو حلف بأيمان المسلمين يلزمهم الطلاق والعقد والصيام والحج ، لغلبة الحلف بهذه الأشياء . وقال : إنما كان ذلك لغلبة الاسم لا لغلبة الفعل . وتابعه على رأيه خليل بن إسحاق المالكي .

ولكن جمهور فقهاء المالكين على أن العرف العمل يختص ويقيد ؛ قال شمس الدين الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٤٣ : « وذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً . ونقل الوانوغي عن الباقي أنه صرخ بأن العرف الفعلى يعتبر مختصاً أيضاً . وفي القلشاني : لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء . اهـ . »

وإذا أردنا مناقشة القرافي فيما ادعى ، رأينا علل رأيه بأن ترك مباشرة معنى اللفظ لا يخل بوضعه له . والفالئون بالتفصيص والتقييد لم يدعوا أنه يخل بالوضع بل قالوا : إنه يبين المراد من اللفظ ويقصر حكمه على بعض أفراده؛ أما وضعه لمعناه وتناوله لأفراده فإنه باق لم يمس . ورأينا بعد رأيه بحكایة الإجماع ، ولا أدرى إجماع من يريد ؟ فهو إجماع الفقهاء المالكية ؟ فقد قدمت عن الدسوقي أن البارزين منهم لا يقولون بهذا الرأي ، أم هو إجماع الفقهاء جميعاً ؟ فكل من له أدنى دراية بأصول الفقه يعلم خلاف الحنفية . وإنكاره على الفقهاء التعلييل باعتبار الفعل وتعليقه هو بغلبة الاسم لا أراء إلا فراراً . وقد أنكر عليه ابن الشاطط مسألة الثوب وقال : إن الحال يحيث بما جرت العادة بلبسه فقط ، غير أنه قال : إن ذلك ببساط الحال . والنبي دعا إلى بعض الإطالة هذا هو تحقيق مذهب المالكية الذي يجمع كتاب الأصوليين حتى المالكية منهم فيما رأيت على نقل غير الصحيح منه .

مذهب الخفية : إذا تعارض العرف العملي مع اللغة فلذلك حالات :
الحالة الأولى: أن يكون المعنى الحقيقي مهجوراً والمعنى المتعارف هو المستعمل
فيه اللفظ ، كقول الحالف : لا يأكل من الدقيق ، فإن المعنى الحقيقي له هو السف
وهو مهجور ، والمدى المتعارف أكل ما يتخذ منه كالمخبز ونحوه ، وهو الذي استعمل
فيه هذا اللفظ : وكقول الحالف : لا آكل الطعام وعادته أكل القمبح ، فإن حقيقته
ما يطعم وهو مهجور ، وعرفه أكل البر . وحكم هذه الحالة تضييم العرف على اللغة
بلا خلاف .

وقد يعكر على هذا أن عثمان بن علي الزيلعي وهو من فقهاء الخفية ، قال بعدم
تضييد العرف العملي لللفظ . ردد هذا في باب الوكالة في النكاح ، وفي باب التهين
في الأكل والشرب من كتابه التبيين ^(١) قال في باب التهين - ص ٣٢٨ رداً
على فتوى الزاهد المتباين وصاحب السكري بعدم الحث بأكل لحم الآدمي والخنزير
فيمن حلف لا آكل لها : ، ولكن هذا عرف عمل فلا يصلح معيدياً بخلاف
العرف الفطري ، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحيث بالركوب على
الإنسان للعرف الفطري ؟ فإن اللفظ عرفاً لا يتناول إلا السكراع وإن كان في اللغة
يتناوله : ولو حلف لا يركب حيواناً يحيث بالركوب على الإنسان لأن اللفظ
يتناول جميع الحيوان ، والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً ،
ويتبينى إلا نعتر بكلام الزيلعي ، فقد ردَه ابن الهمام في فتح القدير بقول
الخلفية في أصولهم : ترك الحقيقة بدلاله العادة . وهل العرف العملي إلا نوع منها ؟
وفروع المذهب شاهدة بذلك . وإن موقف الزيلعي من مذهب الخفية لشبيه
بوقف القرافي من مذهب المالكية ، وقد وضح الحق والحمد لله . ثم هذه الحالة
تسري في أصولنا بال مجر عادة أو شرعاً . وضوابط المجر العادي : أن يتعارف الناس
ترك المعنى الحقيقي مع سهولة الوصول إليه : أما ما هجرت حقيقته شرعاً فكتناح
الأجنبية والخصوصة ، فإن حقيقتهما الزنا والمنازعة وما مهجوران بين أهل
الإسلام ، لأن المعمود أن دينهم وعقلهم يتعانفهم من اجترار المنفي عنه ، وقد
قال تعالى « ولا تقربوا الزنا » ، « ولا تازعوا فتفشوا » ، فإذا حلف المسلم لينسكيح .

(١) - ٢٠ من ١٢٥ .

أجنبية ، أو وكل مسلم آخر بالخصومة ، انصرفت إليه إلى المعنى المجازى وهو عقد الزواج في الأول ، وفي الثاني هو الجواب عن الدعاوى أمام القاضى ، أعم من أن يكون إقرارا أو إنسكارا ، كما يشعر به معنى لفظ الجواب إذ هو كلام يقطع دعوى الحكم ويطابقها ، وسواء في ذلك وكيل المدعى والمدعى عليه .

الحالة الثانية : أن يكون المعنى الحقيقى للفظ فيه استعمال ، والمعنى المستعمل للفظ فيه استعمال أكثر وأشهر ، وهذه هي مسألة تعارض الحقيقة المستعملة مع المجاز المتعارف :

وأورد هنا شيئا عنها :

المجاز المتعارف : هو اللفظ المستعمل في المعنى المجازى أكثر من استعماله في المعنى الحقيقى . ومعنى الحقيقة المستعملة عكسه . ومعنى المتعارف : الأسبق إلى الفهم من التعارف أى التفاه والتبادر ، وسبب هذه الأسبقية تعامل الناس هذا المعنى فان العرف ، تجرى بعمل شيء خاص تبادر فهم ذلك الشيء من اللفظ الصالح له عند إطلاقه ، كما أن سبب قلة استعمال اللفظ في معناه الحقيقى عدم شيوخ التعامل بذلك المعنى . فوضع المسألة أنه إذا كان للفظ معنيان أحدهما مجازى متعامل بين الناس ، وللفظ فيه استعمال أكثر وأشهر والأخر حقيقى ، وللفظ فيه نوع استعمال ، فأيهما يرجح ؟ قال الإمام أبو حنيفة : ترجع الحقيقة . وقال أصحابه : يرجح المجاز سواء كان متداولا للمعنى الحقيقى أولا ، كما ارتفاه جهور الكتابين . ويفهم من كلام نهر الإسلام أنه لا بد من تناوله للحقيقة .

مثال ذلك : الأكل من القمح ، فإن حقيقته المستعملة أكل عينه غير في ، والمجاز المتعارف ما يعم الحقيقة كأكل ما يتخذ منه كالخبز ، فلو حلف شخص لا يأكل القمح ولا نية له ، انصرف إلى أكل عينه عند أبي حنيفة ، وإلى المعنى المجازى عند الصالحين . ومثال آخر : الأكل من اللحم ، فإن المعنى الحقيقى له أكل أى نوع من أرواعه ولو لحم الظباء أو الحمر الوحشية ، والمعنى المجازى المتعارف أكل ما اعتيد أكله من اللحوم ، فلو حلف لا يأكل لحم فهو على الخلاف . ومثال ثالث وهو قول المحالف : لا يشرب من النيل خقيقته المستعملة الكسرع بالفم ، كما يرشد إلى ذلك لفظ

من الدال على الابداء من غير واسطة ، وبجازه المتعارف شرب مانع على أي وجه .
فالمحض في ذلك يكون على الخلاف .

ولم أجد من حرر رأى بقية الآئمة في هذه المسألة ، ولكن قال في فتح القدر
في مسألة لا يشرب من دجلة : إن قول الصالحين هو قول الشافعى وأحمد ، وعلمه
بأنه المتعارف المفهم ، فلعلم ما قاتلوا بتقديم المجاز المتعارف .

استدل الإمام بأن الحقيقة المستعملة هي الأصل أي الراجع ، والمجاز فرعها
ومرجوح لها والراجح هو المقدم في الاستعمال على المرجوح .

قال الصالحان : إن المجاز المتعارف أسبق إلى الفهم بسبب تعامل معناه بين
الناس ، وما يسبق إلى الفهم أولى بالفعل مما لا يسبق ، ولا ترجح الحقيقة بالأصل
لأن محل الترجيح بها ، وحمل الكلام على الحقيقة ، إذا لم يمنع مانع ، والتبادر إلى
الفهم هنا مانع قوله ، وبهذا يترجح رأى الصالحين .

ذكر صاحب مسلم الثبوت أنه ينبغي أن يكون النزاع في الحقيقة المستعملة
وال المجاز المتعارف ، في غير مابنى على العرف ، لأنصراف ما بني عليه إلى المتعارف ،
ولهذا أفتوا في حلقه لا يأكل لها بأنه لا يحيث بأكل لحم الآدمي والخنزير كما عن
العتابي وصاحب الكافي ، مع أن حقيقة اللحم شاملة لها . ولا يصح هذا الكلام ،
فإنه إن سلم له هذا الفرع ، فهناك فروع أخرى في باب اليمين حكوا فيها الخلاف
بينهم ، مثل : لا يشرب من دجلة ، لا يأكل من الحنطة . على أن مسألة اللحم ليست
من فروع قاعدة الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف ، بل من فروع التخصيص
بالعادة بغير الحقيقة ، لأن المعهود من المسلم الاشتياز من روبيه لحم الخنزير
والإنسان ، فضلاً عن تناولهما ، وإذا لم يصح هذا الكلام فينبغي تقييد قاعدة :
الإيمان مبنية على العرف ، بغير ما كان من قبيل الحقيقة المستعملة ، والمجاز
المتعارف ، لا العكس .

ثم إن الناظر في موضوع هذه المسألة ومسألة التخصيص بالعرف ي الحال بينهما
تدافعاً : فإن موضوع مسألة العرف العمل كا يفهم من لفظه شامل لما إذا كان
المعنى الحقيق مهجورا ، ولما فيه نوع استعمال ، وهو موضوع هذه المسألة ؛
إذ العرف العمل صادق بالعادة المطردة والغالبة ، وقد حكوا هناك اتفاق علينا

على تقديم العرف العملي . ثم حكروا هنا خلافهم في أيهما يقدم ، فكان هذا في بادى الرأى ة ضارباني المذهب وتناقضنا في النقل . وبعد البحث في كلام الفقهاء وجدت أن مسألة العرف العملي خاصة بما إذا كان المعنى الحقيق مهجورا ، وهذه فيما إذا كان فيه استعمال ، ولا تعارض بين الواقف والخلاف . إذا عرفنا هذا أمكننا أن نميز من الفروع بين مواضع اتفاق الامام وصاحبيه وخلافهم .

هذا ولا نزاع في ترك المعنى الحقيق والمصير الى المجاز الأقرب إذا دلت العادة على تعذرها أو تعسره . ومعنى تعذر المعنى الحقيق عدم إمكان الوصول إليه أصلا ، ومعنى تعسره أن يمكن الوصول اليه لكن بعسر . مثال الأول : ما لو حلف لا يأكل من هذا الرجل ، فإن جسم الرجل لا يمكن أكله ، فيصار الى بجائزه الأقرب وهو ما يحله من مطبوخ أو غيره . ومثال الثاني : ما لو حلف لا يأكل من هذه الكرمة ، فإن جسم الكرمة يمكن أكله لكن بعسر ، فيصار الى بجائزه الأقرب وهو ما يخرج منها ، فإن لم يكن للكرمة ثمر بأن كانت من الصغار ، صير الى المجاز الذي يلي الأول في القرب وهو ثمنها ، فلو اشتري به ما كولا وتناوله حنت .

ووجه ترك الحقيقة والمصائر الى المجاز في هاتين الصورتين ، أن الحمل على الحقيقة فيه إلاغام لبيان العاقل ، لأن الحلف على عدم الأكل من عين الرجل أو الكرمة مثلا ، عبث صرف إذا هو من نوع عنه بلا يمين : وصون كلامه عن الإلاغام واجب بقدر الإمكان ، وذلك بالمصير الى المجاز . ثم إنه لامانع منه ، لأن ما يتومه مانعا وهو أصلحة الحقيقة وراجحتها ، ساقط ، لتعذرها أو تعسرها .

وأختم هذا المقال - بحمد الله - بحكم تعارض العرف العام والخاص :

يفهم من تهذيب الفروق نقلاب عن أشباه السيوطى ، أنهما إذا تعارضا قدم الخاص : اللهم إلا إذا كان محصورا وعادة شخصية ، فيقدم عليه العام ، كأن يتواضع تاجر في المعاملة على خلاف العرف العام في الأسواق . وقواعدهنا لا تأتي هذا الحكم ، لأن المعتبر عن إرادة أهل العرف الخاص في هذه الحالة هو عرفهم ، فيكون حجة لهم وعليهم ، بخلاف العادة الشخصية ، حيث لا تعبر إلا عن إرادة أصحابها ، فلا عبرة بها . أما العام فهو لأهل العرف الخاص كالأبجمية للعرب ، فلا إلزام به .

المقال الثامن

أهم الأحكام المبنية على العرف والعادة

إلى هنا فرغت بحمد الله من جمع ما استطعت الوصول إليه وبعده من أحكام
صرف . وأريد ب توفيق الله أن أبحث أهم الأحكام التي بناها الفقهاء لاضع
ن يد القارئ صورة عملية عن آثار العرف المختلفة في التشريع ، حتى يغدو
اووضع جم الفرع مبارك التمرات . وسأرتب ذلك على مباحث الفقه إن شاء الله ،
بعض الكلام في أربعة فصول .

(نبه : وضع هذه القطعة أول صفحة ١٢٩ قبل الفصل الأول المعقود عليه)

الفصل الأول

المعقود عليه والبدل

المعقود عليه : هو محل العقد . ويجب لامقاض العقد وترثيب حكمه عليه أن يكون المحل قابلا له ، كأن يكون مالا موجودا . ويجب لاصحاته خلو المعقود عليه مما يفضي إلى المنازعات وأكل أموال الناس بالباطل ، كأن يكون معلوما مساويا للبدل في أموال الربا .

وبعد هذا أقول : الأصل في المعقود عليه في المعاوضات أن يكون موجودا ، فيبطل العقد على المعدوم ، بأدلة كثيرة ؛ منها كما في السنن الاربعة : نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان . ولأن العقد على المعدوم الذي على خطر الوجود قار وهو منهى عنه . وقد خرج عن هذا ثلاثة أمور أجيزة للعرف :

الأمر الأول :

بيع الثمار على الأشجار ، والرطبة على الأصول عند وجود بعضها دون البعض .

وهذا كالثمار من أنواع مختلفة ، وكالبذنجان مما يتلاحم وجوده .

قال مالك وبعض أصحاب أحمد وابن القيم ^(١) وشيخه بجواز هذا النوع من البيع . وظاهر مذهب الحنفية ^(٢) بطلانه ، وبه قال شمس الأمة السريخسي ، وأقنى الخلواني وأبو بكر بن الفضل من مشائخ المذهب بالجواز .

استدل مالك وبعض الخنافلة بأن هذا البيع جائز للضرورة ، إذ لا يمكن إلا على

(١) انظر إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) انظر التبيين والفتح والبحر ورد المحتار في مسألة ومن باع عمرة بدا صلاحها أولا ص ١٣٩ . رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٣٩ .

هذا الوجه ، لأن تميز الموجود بما يتلخص وجوده في غاية العسر لا يكفي الشارع بذلك . والدليل لظاهر الرواية عن الحنفية : أن هذه صفة بعضها مدعوم فتبطل بخلاف بيع المدعوم بالأدلة التي قدمنا ، إذ لا تجزأ الصفة الممتحنة في البيع صحة وبطلانا ، ولا ضرورة تدعو إلى الجواز . قد يقال : الفضور موجودة فيما لو اشتري شارعا على الشجر ثم أخرجت غير ما اشتراه ، فإنهم قالوا إن كان قبل التقبض يفسد البيع لعجز البائع عن التسليم ، وإن كان بعده يشترى كان فيه الاختلاط ، ولاشك أن في كل من فساد البيع والشركة لحاق ضرر بالمشتري ، فيتخلص منه بشراء الموجود وما سيوجد . أجاب السرخسي بأنه لا يتعين هذا الطريق ، لأن المشتري يسكنه أن يشتري الأصول مع الثمار الموجودة ، وما يحدث بعد ذلك يكون على ملكه ثم يبيع الأصول بعد قضاء حاجته ، فإن كان البائع لا يعجبه بيع الأصول فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويسخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده ، أو يشتري الموجود بجميع الثمن ، ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث ، فيحصل مقصودهما بإحدى هذه الطرق ، فلا ضرورة إلى الجواز .

والخلواني وأبن الفضل عدلا عن ظاهر المذهب للعرف . قال ابن الفضل :

« استحسن فيه لتعامل الناس ، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ، ولم في ذلك عادة ظاهرة ، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج » ١٥ . وكون هذا من بيع المدعوم المنهى عنه وتصریح ظاهر المذهب ببطلانه ، لا يمنع من صحة ما أفتوا ، لأن العرف كما علمنا ينحصر الأدلة ويعدل به عن ظاهر المذهب . وقول السرخسي لا ضرورة تمنع من العمل بظاهر المذهب ، من نوع ، بل غالباً عسر انفكاك الناس عن هذه العادة ؛ والحكم عليهم جميعاً بالفسق لتناول المحرم حرج عظيم . على أن الخارج التي ذكرها لا تخلو عن مشقة ؛ فأى بأئمَّةِ يرضي بأن يخرج الأصول التي أعدها للاستغلال من ملكه وهو لا يأمن قبول المشتري ردها إليه ؟ وأى مشتر إذا شاء شراء ثمار بجهنيات يكلف نفسه شراء أشجار بعشرات الجنينات ؟ وكم من العقود يتم إذا أردنا العقد على كل ما يجده ومن الأصول ما ينتهي كل يوم كالخيار ؟ ومن من الناس يفطن إلى حيلة إحلال الباقي إلا عالم متبحر في التشريع ؟ ومثل هذا يقال في حقه بالمنع لعدم الضرورة . وقد تأيدت هذه الفتوى بما روى

عن محمد من جواز بيع الورد على الأشجار، وهو لا يخرج جملة، بل يتلاحم البعض للبعض .

فالراجح ما ذهب إليه مالك وبعض الخاتمة، وأفتى به الحلواني وابن الفضل ، وإن اختلفت الوجهة ، فإن كلاما من الضرورة والعرف يخص صان الأدلة . ويزيد في راجحيته ملامة لمقصد الشريعة لما فيه من التيسير على الناس .

وقد رد ابن عابدين هذا العرف إلى دلالة النص المبيح للسلم ، من أسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث ، فإنه رخص فيه مع أنه بيع المعدوم للحاجة ، وهذه الحاجة موجودة في مسألتنا .

هذا وقد روى عن ابن الفضل أنه قال في هذه المسألة: أجعل الموجود أصلاً وما يحدث بعد ذلك تبعاً . فاستنبط منه المشايخ أنه لابد للجواز من أن يكون الخارج الموجود أكثر مما يوجد . وهو استنباط يناسب التعبير بالأصالة والتبعية . لكن إذا كان المستند هو العرف فأى فرق بين أن يكون الموجود أكثر أو أقل إلا أن يكون ما جرى به العرف مطابقا لما استنبطوه^(١) .

الامر الثاني عقد الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: طلب العمل من الصانع . وشرع: أن يطلب من الصانع عمل شيء مادته من عنده على وجه خاص . صورة ذلك أن يطلب شخص إلى حذاء أو نجارة أن يصنع له حذاء أو قطراً، والجلد والخشب والمسمار من عند الصانع ، ويبين له نوع المصنوع وصفته ، ويتعين له الثمن وينقده إياها ، أو يتتفقا على التأجيل . فقولي في التعريف: مادته من عنده أي من عند الصانع ، وهو احتراز عن الإجارة فان المادة فيها من عند المستأجر وعلى الأجير العمل فقط . وقولي: على وجه خاص أي جامع لشرائط الاستصناع التي هي بيان جنس المعقود عليه ونوعه وصفته وقدره وكونه بما جرى باستصناعه العرف . وهو احتراز عالم يستجمع الشرائط حيث يكون استصناعاً فاسداً .

(١) انظر المذهب ج ٢ ص ٢٩٦ ، وشرح محل للنزاع ج ٢ ص ٢٥١

وقد ذكر الحنفية في مشروعه تفصيلاً بين أن يذكر فيه أجل السلم أولاً؛ فإن ذكر فيه أجل السلم فهو سلم مشروع بأدلة مشروعية السلم فتراعي فيه شرائطه؛ وإن لم يذكر فيه أجل السلم قال أبو حنيفة و أصحابه: يجوز فيما جرى به التعامل ولا يجوز في غيره. وقال زفر: لا يجوز مطلقاً . ومذهب الشافعية^(١) كما نقل في كتبنا إطلاق المنع، ولكن المتفق في كتب الشافعية: أن منع هذه الصورة إنما يكون فيما لا يضبط مقصوده بأن يجمع أجناساً مقصودة لا يعلم مقدار كل واحد منها، كالخفاف والثياب المصبوغة والغالية، بخلاف ما يضبط مقصوده بأن كان من جنس واحد كالنوب من غزل، أو من جنسين معلوم مقدار كل منهما كثوب الخز المركب من الإبريم والوبر . وهم أولى بنقل مذهبهم .

استدل الحنفية بأن القياس أن لا يجوز الاستصناع كله، لأنّه لا يمكن إدخاله في أي عقد من العقود المشروعة، فإن أقرب العقود إليه البيع والإجارة بناء على أن المعقود عليه فيه العين أو المفعمة، ثم هو لا يصح بيعاً لأنّه معهوم حال العقد، ولا إجارة لأنّه استيجار على تحصيل عمل في ملك الأجير ، ولكن تركاه بالتعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، والتعامل بما يترك به القياس كما ترك في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل ، وفي شراء الشربة من السقاء من غير بيان قدر الماء المشروب : وتركاه كذلك بالسنة لما صعّب أنه صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً . ولما كان جوازه على خلاف القياس اقتصر على ما جرى به التعامل وترك ما عداه على القياس . ثم إن الاستدلال بالتعامل راجع في الحقيقة إلى الاستدلال بالإجماع العلمي الذي هو قسم من الإجماع المطلق وثابت ثبوته .

هذا كلام الفقهاء . لكن يرد أن هذين الدليلين لا يثبتان كل المدعى وهو جواز الاستصناع فيما جرى به العرف في كل زمان . أما الحديث فلأنّه معدول به عن سن القياس فيقتصر فيه على ما ورد ؛ وأما الإجماع فلأنّ ما جرى عليه تعامل الناس في عصر التقليد لم يجمع عليه، إذ الإجماع اتفاق المجتهدين . والجواب

(١) انظر المذهب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩٦ ، وشرح محل للنهج ج ٢ ص ٤٥١

أن ما لم يثبت جوازه بالسنة أو الإجماع يجوز بدلالنها ، لأنهما معلان بالحاجة العامة التي يدل عليها التعامل ، وتقدم في رد (١) العرف إلى الأدلة الشرعية.

وتisks زفر بالقياس الذي تقدم . واستدل الشافعية على مانصوا على منعه بأن ما لم يضبط مقصوده لا يعرف قدر كل جنس منه ، فيؤدي إلى النزاع ؛ ولكن ما ذكره زفر والشافعى مردود بما قدمنا من الإجماع والسنة ودلالنها .

فالفقه أن ما جرى العرف به صح استصناعه كالخفاف والأواني وأناث المنزل وعدد الحرب والثياب . وأما تصريح فقهائنا بأنه لا يجوز استصناع الثياب فذلك مبني على عرفهم ، لأن الناس ما كانوا يتعاملون هذا النوع ، أما الآن فقد فشا هذا التعامل بين التجار والصناع في البلدان . ويشترط في العرف المجوز للاستصناع أن يكون عاما ، لأنه قاض على الدليل الشرعى ، كما تقدم (٢) .

الامر الثالث : إجارة ما جرى العرف باستئجاره :

المعقود عليه في الإجارة هو المذاق ، وهي معدومة للحال ، وتوجد في المستقبل ساعة فساعة . فالعقد عليها إما على معدوم في الحال ، أو مضاد إلى ما سيوجد في المستقبل . وعلى كل فالقياس والقاعدة العامة أن لا تشرع أصلا ، لأنها عقد على معدوم كما تقدم ، ولكنها شرعت استحسانا بالدليل القاطع ؛ قال تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . أقول : شرعت استحسانا للحاجة الشديدة ؛ لأن كل أحد لا يملك ما ينتفع به ولا يستطيع تملكه . ويعنون بالحاجة هنا ما يعم الضرورة كإيجارة لإرضاع من لامرضعة له . وإذا كان المشروع على خلاف القياس لعلة مفهومة بهم اللغة يعم مواضع وجودها بالدلالة وينتف فيعا عداها ، فشرع الإجارة يعم مواضع الحاجة وينتف فيها عداها .

(١) انظر صفحة ٢٢

(٢) انظر صفحة ٥٨

وبعد هذا أقول : إن الدليل على وجود هذه الحاجة هو العرف : لأن تداول الناس أمراً بحيث يصل إلى حد الاعتياد مع قبول الطباع له ، يدل على احتياجهم إليه ، وأن منفعته مقصودة لهم بعقد الإجارة ، وإلا كان عيناً . قال في الفتح^(١) : وأصل الإجارة مقتضى القياس فيها البطلان ، إلا أن الشرع أجازها الحاجة فيها فيه تعامل ، آه .

وفي البرازية كما في نشر العرف : صحة الإجارة بالتعارف العام . ففي وجد العرف بإجارة شيء كالدور للسكن والأراضي للزراعة ، صحت الإجارة لوجود الحاجة ، ومني انتقى كإجارة الأشجار للاستظلال وتحجيف الثياب بتعليقها ، بطلت الإجارة لعدم الحاجة ، ولأنه يدل على أن المنافع المعقود عليها غير مقصودة من العين المستأجرة ؛ وبهذا يكون بذلك العوض فيها من السفه ، وأخذذه العوض عنها من أكل المال بالباطل . فالفقه أن الإجارة تدور على العرف صحة وبطلاناً ؛ وهذا شرط في العقاد الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة بجمهور الناس .

هذا هو مذهب الحنفية ، والصحيح من مذهب الشافعية^(٢) . وفيهم من كلام المالكية كما في الشرح الكبير^(٣) أنه يمكن أن تؤثر المنفعة في العين وتتفقد قوتها ؛ فقصدت عند جمهور الناس أو لم تقصد ، ولهذا أجازوا إجارة الأشجار لتجفيف الثياب . قالوا : لأنه عمد على منفعة متقومة . والدليل لنا ما قدمنا . ونقول لهم : الأصل في المنافع عدم التقويم ، لأن ماليتها مفقودة حيث لم تكن محززة في الأيدي ، وإنما عرفنا تقويمها بالشرع في الإجارة وهي لم تشرع إلا للحاجة العامة والانتفاع المقصود ، فيسقط التقويم في غير هذا ، آخر الانتفاع في العين أو لم يؤثر . وخرج على هذا بطلان إجارة الأشجار للاستظلال وتبقية الثمار ؛ فلو اشتري شخص ثمار بستان وجب عليه قطعها في الحال تفريغاً لمالك البائع ، فإن أراد تبقيتها على الأشجار ليتمكن من بيعها للناس بلا تلف وتوصل إلى ذلك باستئجار الأشجار ، كانت الإجارة باطلة . قالوا وله استبقاء الثمار في هذه الحالة ، لأن هذه الإجارة وإن بطلت فقد تضمنت إذن البائع بالاستبقاء حيث قبلها . وخرج أيضاً بطلان

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٣ .

(٢) المذهب ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) الشرح الكبير للدرديرى ج ٤ ص ٢١ .

إجارة الدواب ليقفها أمام بيته ليعمل الناس أنه ذو مال وجاه ، واستئجار الثياب والمصوغات وال ساعات لرزدان بها حوانين صناعها : لأنه لم يجر العرف بذلك ، وليس هذه الأشياء منفعة يقصد بها جمور الناس بعقد الإجارة .

وكذا يخرج بطلان حيلة كان يصنعا بعض الناس للوصول إلى ربح من القرض من غير أن يكون ربا : ذلك أن الشخص قد يحتاج إلى قرض من ذي مال فيحسن صاحب المال بالقرض إلا بفائدة ، فيحتجان على الوصول إليها باستئجار المترض لحفظ عين للشخص لا تزيد قيمتها على الأجرة كسكن أو ملقطة أو مرآة . ثم يحصل المترض على قرضه وأجرته من غير أن يتعرف إثم الربا . قالوا هذه الإجارة باطلة لأنها مشروعة على خلاف القياس للحاجة العامة التي يدل عليها التعامل العام ولم يوجد ، وقيل بصحتها على القول باعتبار العرف الخاص ، فإن هذه المعاملة عرف أهل بخارى ، وقد ثبت أن اعتبار العرف الخاص قول ضعيف . على أنهم قالوا : إن هذا ليس عرف عامه البخاريين ، بل يعرفه الخواص فقط ، فلم يوجد شيء من العرائين .

ومهما يكن من الآراء في هذا الفرع فإنها حيلة أظهر فيها العاقدان صورة الإجارة الجائزة ، وأخفيا فيها قصدًا خبيثا ، وهو الانتفاع من وراء القرض والربا الحرام ، فقرا بذلك من مبرة القرض الذي شرعه الله فرجاً للمسكرين . فيجب أن يكون حكم سائر الحيل التي يقصد بها استحلال محارم الله ، كُلِّيَّع الحينة ، والعقد المقصود به إسقاط الشفعة والزكاة . ورأى الإمام محمد فيها الكراهة التحريرية . ورأى المحققين من فقهاء الشريعة الذين فطنوا إلى حكمتها وبنائها على مصالح الحلق كابن القيم : بطلان هذا النوع من العقود ، نظراً إلى الأغراض والقصد وسداً للذرية ^(١) .

وأعود إلى الموضوع فأقرر أن قانون المذهب الحق أن ما تعارف الناس استئجاره صحت إجارته ، وما لا تعارف فيه فهو باطل ، والمعتبر هنا هو العرف العام لقضائه على الأدلة .

(١) انظر إعلام الموقعين وبيع العينة في كفالة المفتح وحمل إسقاط الشفعة في العرائين .

ثبت الماليه بالعرف

الأصل أن المعقود عليه في البيع يجب أن يكون مالا ، فيبطل بيع مالا مالية له ، لأن أخذ المال على سبيل المعاوضة من غير عرض من الأخذ أكل لأموال الناس بالباطل ، وبذله على هذا الوجه سفه ، وكلامها باطل ، فيبطل ما يستلزم .

والمال^(١) في لسان الشرع كما قال صاحب الدرر: موجود يميل إليه الطبع ، ويجرى فيه البذل والمنع . وقال في الكشف الكبير : المال ما يميل إليه الطبع ويعكس ادخاره لوقت الحاجة . ومعنى التعريفين واحد وهو الشيء الذي ترغب فيه الطباع بحيث تشن الفوس به إلا بمقابل ، ويمكن إحرازه للاتفاف به عند الحاجة . خرج بيقوله : موجود في التعريف الأول ، وبقوله : يمكن ادخاره في التعريف الثاني : المنافع ؛ فإنها أعراض متصرمة كأن توجد تتلاشى ، فليست بمال ، وإنما هي ملك ، أي مملوك شأنه أن يتصرف فيه على وجه الاختصاص ، والذي يشهد له إطلاق أدلة الشرع أن المنافع قسم من المال ، وخرج بميل الطبع في التعريفين ما لا تميل إليه الطباع ، وهي الأعيان التي لا يرغب فيها ، ولا تصن بها الفوس ، لتفاهتها وعدم الاتفاف المقصود بها كحبة قمح وكسرة خبز وقليل التراب ، أو الماء في محله والبيض الفاسد والضفادع وحيوان الماء الحرم في شيء ، والحشرات التي لا ينفع بها كالقنافذ والضفادع وحيوان الماء الحرم إلا ما ينفع بشيء منه كالجلد والعظم . وبهذا صحيح السرخسي وابن الهمام عدم جواز بيع الكتاب العقور ، لأن مفسدته تربو على نفعه بحيث يكون في حكم العدم ؛ وقالوا يبطلان بيع القثاء والجذوذ والبيض إذا كان فاسدا لا ينفع به . والحاصل : أن كل مالا ينفع به فليس بمال ، أما ما يجرى فيه البذل والمنع ويستفده ولو بحسب المآل فإنه يصح بيعه متى قومه الشرع وأباح الاتفاف به ؛ ولهذا جوزوا بيع التحل ودود القر والعلق مع أنها من الهوام للاتفاف بها في إنتاج العسل والحرير والتداوي بامتصاص الدم الفاسد ؛ وأجازوا بيع الذبل

(١) انظر البرجه ص ٢٧٧ ، وابن عابدين ج ٤ ص ٢ ، والدرر ج ٢ ص ١٥٥ طبع الآستانة

وخره الحام الكبير مع أنها من المستقرات للاتفاق بها في إخضاب الأرض .
قال الزيلعى في التبيين إن المسلمين تمولا السرقين من غير نكير .

ومن هذا يتبين أن مقياس المالية تعارف الناس أن هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به أو عدم تعارفه . ذلك ولا ريب أن هذا أمر يتجدد على مر العصور واختلاف الأمة ، فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فأئمة فكان مختلفاً بين الناس ، ثم ثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له منافع في الطعام أو في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الحرب فتمويله الناس وقابلوه بالأنعام . وكثيراً ما نرى الشيء في مكان تناهيا لا يذعن به ولا قيمة له ، وفي مكان آخر من العزة والفاقة بمقدار .

ثم إن العرف العام والخاص في تعريف المالية سواء ؛ ولهذا قال صاحب الكشف الكبير والدرر : « وثبتت المالية بتمويل الناس كافة أو بتمويل البعض ، اه » وهذا لأن العرف المثبت للالية من العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام الكلية .

وكانت تكون مالية الأشياء التي يبيّنها العرف العام أو الخاص أساساً لصحة البيع ، تكون كذلك أساساً للتضمين عند إثلاف الشيء المتمويل .

يجوز وقف المنقول مستقلاً عن العقار

إن جرى العرف بوقفه

القياس والأصل العام في الوقف : أن يكون مؤبداً ، لأنه إخراج الملك لا إلى الملك كإلاعتاق ^(١) . وينبني على هذا أنه لا يجوز وقف المنقول مستقلاً عن العقار لأن المقولات على شرف الملك فليست قابلة للتأييد . فالقياس المنع من وقف المنقول استقلالاً .

وقد أخذ به أبو حنيفة ، فمنع من وقف المنقول المستقل عن العقار إطلاقاً .
وقال أبو يوسف بجواز وقف ما ورد به الشرع نصاً أو دلالة وهو الكراع

(١) انظر البدائع : ج ٦ ص ٢٢٠

والسلاح . والمراد بالكراع كل ما يركب أو يحمل عليه في الحرب ، وبالسلاح كل ما يستعمل في المعاشرة . وقال محمد بوقف الكراع والسلاح وما جرى به العرف مما سواهما ، كالكتب وفرش المساجد وجذارات الموتى والدرامن والدنانير والحبوب ، بأن توقف لتفرض من أهل الحاجة ثم ترد ، أو تدفع مضاربة ، أو يصرف ربحها إلى جهة الوقف . وقالت الأئمة الثلاثة بوقف المتعول الذي لا ينتفع^(١) به باستهلاك عينه ، فلا يصح في نحو الطعام ، إلا أن الشافعى قيده بأن يبق مدة يصح الاستئجار فيها .

استدل محمد بأن القياس لا يجوز الوقف في الموقولات كالماء كأن تقدم ، ولكنه استحسن في الكراع والسلاح بما جاء في حديث عمر رضى الله عنه كافى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وأما خالدا فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراءه وأعتاده في سبيل الله تعالى » والأعتاد : آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها . وبما عن أبي هريرة كأنه عند البخارى وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرسا في سبيل الله لم يهانا واحتسبا بما فain شبهه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنة » في القاموس : الحبيس من الحيل : الموقف في سبيل الله . وفسر في نهاية ابن الأثير الحبس في حديث خالدا بالوقف ، فيدل الحديثان على صحة وقف ما ورد فيما بالعبارة ، وغيره مما هو من نوعه يثبت وقفه بطريق الدلالة . واستحسن في غير الكراع والسلاح مما فيه تعامل بالعرف ، فإنه يترك به القياس كافى الاستصناع .

واستحسن أبو يوسف في الكراع والسلاح بالحديثين المقدمين عبارة ودلالة ، وعمل فيها سواهما بالقياس .

واستدل الأئمة الثلاثة بالحديثين المقدمين . وفي كتاب^(٢) الشافعية الاستدلال باتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي – وهي نوع من البسط – في كل عصر ، فيثبت فيما ورد فيه النص والإجماع بهما ، وغيره يثبت بالدلالة أو القياس على ما ثبت بهما .

(١) المعنى : ج ٦ ص ١٨٨

(٢) معنى المحتاج ج ٢ ص ٣٦٢

يقال لأبي حنيفة : إنما يعمل بالقياس حيث لم يوجد ما يصرف عنه كالنص
والعرف فيها هنا . ويقال لأبي يوسف : إنك عملت بالقياس في موضع العرف .
وللآئمة الثلاثة : إن القياس الذي أجريتموه باطل ، لأن من شرط القياس ألا يكون
حكم الأصل معدلا به عن سنته القياس ، ووقف المتأول مما يدل به عن سنته ،
لأن موجب الوقف التأييد وهو لا يتأيد .

وبهذا راجح الحنفية قول محمد، قالوا : عليه أكثر قتيماء الأمصار، وعليه الفتوى.
وفي الإسعاف أنه الصحيح .

ثم هذا العرف راجع إلى الإجماع فيها أجمع عليه عملاً، وفي غيره يرجع إلى دلالة الله كما تقدم في المقال الثاني، ولا يمكن أن يرجع إلى القياس على الوارد لأنه على خلاف القياس .

ومعنى أحكام العرف المقدمة أنه يشترط في هذا العرف الذى يصح وقف المقول أن يكون عالماً لغصانه على التقييس ، لكن جرى الفقهاء قد يمسا وحديثاً على اعتبار العرف الخاص ، وذكرت ما يؤيد ذلك في بحث الشروط^(١) وبناءً عليه ، فالمعتبر عرف إقليم الواقف في زمان الوقف .

هذا ويرجع إلى العرف في كثيর من مسائل الوقف كمعرفة ما يستوى في مصروف الأغنياء والفقراء، أو يختص بالفقراء، ومعرفة شروط الواقفين.

(١) انظر صفة ٥٦

المعيار في أموال الربا

الأصل أن المعتود عليه تجوب مساواته للبدل إن كانا من أموال الربا واتحد جنسهما . والمساواة إنما تكون بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل في المكبات كالقمح والشعير ، والوزن في الموزونات كالذهب والفضة ، فلا يجوز التساوى بالوزن فيما يكال ، ولا بالكيل فيما يوزن لجواز التفاضل بالمعيار الأصلى ، إلا إذا تيقنا من التساوى في الكيل والوزن . لا خلاف بين المسلمين في كل ذلك إلا ما عن ابن القيم ^(١) من أن المباح من مصوغ الذهب والفضة وحليتها بداع كتابع السلع غير الربوية تقويمًا للصنعة ، وما عن أكثر الفقهاء من جواز العرايا .

ولأنما الخلاف في تعين المعيار في كل مال من أموال الربا . فذهب أبو حنيفة . ومالك و محمد بن الحسن وأبو يوسف ، في رواية عنه ، إلى أن ما نص الشارع على أنه مكيل أو موزون كالأشياء الستة : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، فهو كذلك أبدا وإن أحدث الناس عرفا على خلافه فـ كانوا الموزون وزنوا المكيل ، ومالم ينص عليه فالمعتبر فيه عرف الناس في الأسواق . وذهب الشافعى ^(٢) في أرجح أقواله وأحمد إلى أن ما غلبت عادة الحجاز بكيله أو وزنه في عده صلى الله عليه وسلم فهو كذلك أبدا وإن أحدث الناس عرفا على خلافه ، ومالم يمكن كذلك فالمعتبر فيه عرف الناس في الأسواق . وللحناۃ فيه وجه آخر وهو رده إلى أقرب الأشياء بالحجاز شبهًا به . وروى عن أبي يوسف أن المعتبر هو عرف الناس في المنصوص عليه وغيره .

احتاج أبو حنيفة ومن معه بأن الواجب في المنصوص عليه اتباع النص لا غيره ، إذ لا عبرة بالعرف على خلافه لأن النص حق أبدا ، أما العرف فجاز أن

(١) انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠٤

(٢) انظر المحلى على المهاجر ج ٢ ص ١٦٦

يكون على باطل، وتقدم بسط هذا الوجه في بحث الشروط. وإنما اعتبر العرف فيما لم ينص عليه اتباعاً للمعهود من الشريعة أن مالم يرد فيه حد معين فالمرجع فيه إلى العرف كذا في المآلية؛ ولأن العرف المثبت للمعيار إذا كان عاماً كان إجماعاً وهو حجة.

واحتاج الشافعى وأحمد فيما ليس للحجاز فيه عرف غالب بما قدمنا. وفيما فيه للحجاز عرف :

أولاً : بما روى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المكيل المكيال المدينة والميزان مكة». استدل به ابن قدامة في المغنى^(١) والشيرازي في المذهب. ووجهه أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الأحكام، فهذا الحديث بيان لرد الأموال الربوية كيلاً وزناً إلى عادة الحجاز التي عاصمتها مكة والمدينة.

ثانياً : بأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ما كان في زمانه من المعيار وأقره، فعرف الحجاز ثابت بالسنة القولية والتمهيرية، ولا عبرة بعرف الناس على خلاف السنة.

وجه الرواية عن أبي يوسف أن العرف الطارىء إنما يترك لو قام النص على خلافه، وما هنا ليس كذلك، لأن نصه صلى الله عليه وسلم على المعيار مبني على العرف الذي كان وعلوّله به، حتى لو كان العرف هو الوزن في المكيل والكيل في الموزون لورد النص على وفته، ولو تغير في حياته صلى الله عليه وسلم لغير النص، وحيث كان معلولاً بالعرف فهو مدار المعيار أبداً. وقد تقدم شرح هذا الوجه وتأييد هذه الرواية في الشرط الثالث من شروط العرف فلا أطيل الكلام فيه. وأما الحديث الذي استدلا به فما أبعده عن المطلوب لأن المكيل والميزان آثار الكيل والوزن، فهو كما قال الشوكاني^(٢) دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في السكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة أهـ. وإنما يدل على المدعى أن لو كانت عبارته المكيل مكييل المدينة والموزون موزون

(١) ج ٤ ص ٣، والمذهب ١٢

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧

مكة ، و تقريره صلى الله عليه وسلم للعادة الغالبة في عهده إنما هو معلوم بالعرف
كما تقدم .

فالراجح من الآراء هو هذه الرواية عن أبي يوسف .

خرج عليه أن ما كان مكيلا بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
وزونا إذا تغير عرف الناس فيه ، كالوزن الموزون وزنوا المكيل ، تغير المعيار .
وعليه يتخرج بيع الدقيق بجنسه وزنا مع أنه مكيل بالنص ، أما ما كان العرف
فيه مشتركا فالعمل فيه بالنص إذا لا عرف يصرف عنه .

وقد استظرى العلامة ابن عابدين ^(١) أنه يشترط للعمل بالعرف في موضع
النص عند أبي يوسف ، أن لا يخرج العرف عن المعيار الشرعى ككيل الموزون
ووزن المكيل . أما إذا أخرج عنه كالعدد في الذهب والفضة فإنه يبطل العرف
ويجب المصير إلى النص إنما يلزم عليه إبطال نصوص التساوى بالكيل والوزن
المتفق على العمل بها عند الأئمة المجتهدين . وعليه فلا يجوز اعتبار التساوى بالعدد
في استراض الدرام والمدانيز عند الاختلاف في الوزن وشيوخ التعامل بالعدد
كما كان في بعض المسكوكات القديمة . لكن قال سعدى أفتدى في حاشيته على
العنایة : إنه ينبغي أن يخرج على رواية أبي يوسف استراض الدرام عددا كما هو
المعروف في زماننا . ونقل ابن عابدين عن البركمي أنه لا حيلة فيه إلا التمسك
بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف .

وعندى أن هذا الاستظهار موفق جد التوفيق ، لأن اعتبار العدد في الذهب
والفضة يؤدي إلى نفي الربا فيها تعرف عده منها عدم المعيار الشرعى ، مع أن
النص المفيد لربويتهم لم يفرق بين نوع ونوع . وكذا يقال في كل ما أفضى إلى
نفي ربا الفضل في مال حكم الشرع بربويته .

وعليه فينبغي أن يتمسخ بخرج آخر غير هذه الرواية كالنصوص النافية
للحرج إن بلغ الأمر الناس إلى غلبة عسر الانفكاك . وعلى كل حال فقد سلمنا

(١) انظر رد المحتار ج ٤ ص ٢٨١

الله من هذا الاضطراب في المعاملة، فإن التقادم في عصرنا مضبوطة بالوزن صبطاً كاملاً بحيث صار ذكر العدد كنابة عن الوزن .
هذا والعرف العام والخاص في المعيار سواء.

العرف في البدل

الأصل في البدل أن يكون معلوماً أنه عليه صلٰ الله عليه وسلم عن الغرر، ولما أخرج أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجْيَرِ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُ أَجْرُهُ . ولأن المقصود من العقد التسليم والتسليم من غير إنصاص إلى المنازعه ، وجهالة البدل تفضي إليها ، والعلم إما بالاشارة أو بذكر القدر والجنس والصفة ، وخرج عن هذا أمران :

الأول : أنه يستغني عن الصفة بالعرف في الثمن والأجرة؛ وذلك إذا كان في البدل تقادم مختلفة في الرواج سواء استوت في المالية أو اختلفت كالجنيه المصري والإنجليزي بمصر ، فإنه ينصرف إلى غالب تقد المبدأ بحكم العرف ، سواء نشأ من غلبة اسم التقد في أحد التقادم المتداوله حتى كان عرفاً قوليًا ، أو نشا من غلبة التعامل بأحددها دونباقي حتى كان عرفاً عملياً : لأن كل من العرفين يقضى على اللفظ . أما إذا استوت التقادم في المالية والرواج ، فإنه يستغني عن الصفة أيضاً : لأن الجهة لا تضر للتساوي ، وينصرف التقد إلى أحدهما . وإن اختلفت المالية مع الاستواء في الرواج فسد البيع لإنصاص الجهة إلى النزاع .

الامر الثاني : الأجر المجهول جهالة لا تفضي إلى المنازعه لجريان العرف

بالتساحي فيه ، وذلك في مسائلتين :

المسألة الأولى : استئجار الطير بطعمها وكسوتها فقط أو من أجر معلوم .

أجازه أبوحنيفه ومالك وأحد في رواية ، ومنعه الشافعى وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية أخرى .

قال المانعون : العلم في الأجر شرط بالدليل الذى قدمنا ، والطعم والكسوة أجر مجهول لاختلافه اختلافاً كثيراً في القدر والصفة . وكذا إذا انضم إلى الطعام والكسوة أجر معلوم ، لأن المؤلف من المعلوم والمجهول مجهول . والحججة للمجوزين

الاستحسان بالكتاب، وهو قوله تعالى ، والوالدات يرضعن أولادهن ، إلى أن قال : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

أوجب سبحانه على الآباء الرزق والكسوة للوالدات المرضعات من غير نصل بين أن يكن زوجات أو مطلقات . و معلوم أن الوجوب للمطلقات غير المعتدات من رجعى لا يكون إلا بطريق الأجرة . وكذا يدل عليه قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك ، لأن الوجوب على الوارث للوالدات لا يكون إلا بطريق الأجرة أيضاً . وليس مطلق الجمالة بمانع ، بل المانع منها ما يفضي إلى المنازعه وهو منفي هنا بالمساحة مع الأظاءار والنوعية عليهن في العرف شفقة على الأولاد .

المسألة الثانية : استئجار الأجير غير الظاهر بطعمه وكسوته . أجازه مالك وأحد في رواية ، ومنه الحنفية والشافعية وأحد في رواية أخرى :

دليل المانعين هنا هو دليل المانعين في المسألة الأولى ، ودليل المجوزين .
العرف الرابع إلى الإجماع العملي ؛ فإن الصحابة كأبي بكر وعمر وأبي موسى تعاملوه من غير تكير . نقل هذا ابن قدامة في المغني ^(١) ، وروى أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الصضر أنه قال ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ آتس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام ، فقال : إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعمه بطنه ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ .
لكن هذا الحديث ضعيف ، لأن في إسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك ،
فيكون في الاستدلال الإجماع السابق .

ثم إن علة الجواز في المتأتتين أن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعه لجريان
العرف بالتسامح في مثلها ، فلو أحق بهما بطريق الدلالة كل أجر بجهول القدر
جرى عرف الناس بالتسامح فيه بحيث لا تفضي جهالته إلى منازعة كأجرة الخلاق
 واستئجار الدابة بعلفها ، أو بأجر معلوم وعلفها ، وأجرة النجار في بلاد الريف ،
 لما كان من ذلك مانع فيها أظن . وهو مذهب مالك رضي الله عنه . ثم المرجع
في تقدير هذه الأجرة العرف .

(١) ج ٦ ص ١٠

استئجار الأجير بعض ما يخرج من عمله

الأصل في الأجرة أن لا تكون بعض عمل الأجير ، فلو كانت كذلك فسدت الإيجارة ، كلاستئجار على نسج غزل ببعضه منسوحا ، أو خبز طعام ببعضه مخبوزا ، أو حصاد زرع ببعضه مخصوصا ، لما أخرج الدارقطنى والبيهق عن أبي سعيد قال « نهى صل الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان » . ومعنى النهي عن قفيز الطحان النهي عن طحن الطعام بجزء منه مطحونا . وقال ابن المبارك أحد رواة الحديث : إن صورته أن يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وعلى كلا التفسيرين فعلة النبي كون الأجرة أو بعضها بعض ما يخرج من عمل الأجير ، لأن ذلك يؤدي إلى بعزم المستأجر عن تسليم الأجرة حالة العقد ، والقدرة على التسلیم شرط صحة الإيجارة . فيلحق به كل ما وجدت فيه علته كغزل الصوف ونسجه وحمل الطعام ببعضه ، بدلالة النص لظهور العلة وعدم الحاجة في فهمها إلى الاجتياه .

ولم يخالف في ذلك إلا أحمد والمادوية والمرني . وطعنوا في سند الحديث ودلاته . وليس تحقيق الحق في هذه المسألة من مهمي ، ولكنني أذكر الأصل لتبين مدى تأثير العرف فيه .

وخرج عن هذا نسج الغزل وحمل الطعام ببعض المنسوج والمحمول ، فإن مشائخ بلخ والنسيق جوزوه ، ومنعه بقية مشائخ المذهب .

قال المأمونون : إن الفساد ثابت بدلالة نهيه صل الله عليه وسلم عن قفيز الطحان . وقال الآخرون : إن هذا العقد صحيح للعرف ، فإن أهل بلخ تعارفوا هذا الأمر ، والعرف يترك به القياس ويخص الأثر كاف الاستصناع . ورد عليهم بأنه ليس كل عرف شأنه هذا ، بل هو شأن العرف العام كافي الاستصناع ، لأنه يؤول إلى الإجماع ، أما العرف المستدل به فهو عرف خاص ببعض البلاد وهو لا يقتضى

على قياس ولا يخص أثراً ، لأن التخصيص والتقييد شأن الأدلة ، وهذا ليس .
بدليل وبه تبين فساد التنظير بالاستصناع .

هذا وينبني على هذا الأصل أن ما يفعله أهل المدن عندنا من خنز الديش
بأجر معلوم ورخيص منه ، وما يفعله أهل الزرع من حصده ببعضه مخصوصاً ، إنما
يمحوز لو جرى عرف عام به ، وبالاً فلا يجوز . نعم يمكن الإفتاء بنذهب أحد
والهادوية والقائلين بمحببة العرف الخاص منا ، حيث وجد مسوغ الإفتاء بالقول
المرجوح وهو عموم البلوى بهذه المعاملة .

وأما ما قاله بعض فقهائنا من أنه يحتال للجواز في جنس هذه المسألة بجعل
الأجر جزءاً مطلقاً من غير أن يشترط أنه من المحمول ومن المطهون مثلاً ، فيجب
في ذمة المستأجر ثم يعطيه منه ، فهو مخلص جيد فيه الحيطة والخروج من خلاف
العلماء . ولكن أني يستطيع تفسيمه لما هم الناس الذين غالب فيهم الجهل بأحكام
الشريعة ، وتغلغلت هذه الماديات في نفوسهم . والله الرحيم بعباده أعلم بأحكامه .

الفصل الثاني

صيغة التصرف

المراد بالتصرف هو الالتزام الذي يصدر من الشخص فيرتب الشارع عليه أحكامه ، سواء أكان بسيطاً أو من جافب واحد كالنذر واليمين والإسقاطات المضمة كالطلاق والعتق وغيرها فإن هذه تم بمبارزة واحدة ، أو كان مركباً من التزامين متباينين يتوقف أحدهما على ثانيةهما كاً في عقود المعاوضات والتبرعات حيث تتركب من الإيجاب والقبول . وهذا الالتزام في الأصل إرادة نفسية لا بد لإعلانها والكشف عنها من شيء ظاهر يدل عليها قوله أو فعله : ذلك الشيء هو الصيغة .

فالصيغة : ما دل على التصرف الذي يراد إنشاؤه من قول أو فعل : والمراد بهما ما عهد بين الناس مفيدة للتصرف المراد ، وإن كان لذلك قيود في بعض الالتزامات . فالقول كزوجت وأيعني عرف خوارزم ، والفعل كالكتابة المستينة والمعاطاة في البيع وفي الصدقة ، بخلاف الزواج وإن تعرف انعقاده بها لخطر أمر الأبعاض وشدة حرمتها حتى اشترط في صحة العقد عليها الشهود ، فلا يليق أن تبتذل بالمعاطاة ابتذال السلع .

ثم تقسم الصيغة إلى تقسيميين باعتبارين ، فباعتبار الوضوح والخفاء تقسم إلى صريح وكناية ، وباعتبار الاقتران بالشرط وعدمه إلى مقترنة به ومحردة عنه .

القسم الأول إلى صريح وكناية

الصريح : ما ينادر خصوص المراد به لغبة الاستعمال ، كصيغة زوجت وبعد وأجرت وطلقت ، في الزواج والإجارة والبيع والطلاق . والكناية ، ما استمراده بحيث لا يفهم إلا بقرينة ، كقول الأب في الزواج ، وهبتك بنتي : وكقول البائع : جعلت لك هذه الصيغة وسلمتكم عليها بعدها ، وكقول المطلق لإمرأته : فارقتك أو أذهبني . وحكم الصريح ثبوت الحكم الذي جعلت الصيغة سببا له بعين الكلام من غير توقف على نية أو قرينة . وحكم الكناية ترتب الحكم عند وجود نية أو قرينة معينة للمراد .

يتبيّن من التعرّيفين أن لوجود العرف وغلبة الاستعمال وعدمه الأثر في صراحة الصريح وكنايتها . فمما يغلب على الألسنة استعمال صيغة من الصريح في مراد خاص ، فيقتبّل منها ، فتصير صريحا لا يفتقر إلى نية ولا قرينة ، كما في الحقيقة اللغوية منقولة أو مرتبطة ، والحقيقة اللغوية التي أقرها العرف ، والمشترك الذي جرى العرف باستعماله في أحد معانيه ، والمجاز المتعارف . وقد يحتمل الفظ معانٍ ولا يغلب استعماله في أحدهما بحسب المراد منه ، فيكون كناية لا يترتب أثره عليه إلا مع نية أو قرينة حالية أو مقالية ، كما في المشترك والمجاز غير المتعارفين إذا خفيت قرينتهما . قال في إعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٧ ، وعلى هذه القاعدة - أي اعتبار العوائد - ، تخرج أيمان الطلاق والعناق وصيغة الصرائح والكنایات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكتابة صريحا تستغني عن النية ، اه . وقال في فتح الدير من آخر الإبلام : ، والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة اه ، ورأينا محمد بن الحسن يقول في قول الرجل : كل حل على حرام : يقع به الطلاق إن نواه . ثم أفقى مشائخ بلخ بأنه يقع به الطلاق بلا نية لغابة الاستعمال ، فصارت الكتابة صريحا بالعرف . ويتفرع على هذا مسائل :

المسألة الأولى

، انعقد الزواج بالألفاظ المصححة كجوزت وتحوزت إن جرى بها العرف،
الصريح من صيغ الزواج هو كلتا النكاح والتزويج . وكنايته : كل لفظ وضع
لتلبيك العين في الحال كاهبة والمدية والتلبيك ، لوجود العلاقة بينها وبين المعنى
الحقيق مع استثار المراد منها . فل فقط التجويز على هذا ليس من القسمين : لأن
معناه الحقيقي هو التسويف أو جعل الشيء مارا ، وهذا ليس بحقيقة النكاح
وتزويج ، ولا علاقة بينه وبينهما ، فكان اللازم أن لا ينعقد به الزواج لأنه
غلط كالإباحة والإجارة . لكن بعد أن تعارفه الناس مریدین منه معنى الزواج
بحيث تبادر هذا المراد منه ، صار من صيغة الصريح : لأنه غالب استعماله في الزواج
عن قصد صحيح من غير علاقة بينه وبين المعنى اللغوي ، فكان حقيقة عرفية من تحمله
وكذلك أقى أبو السعود والخير الرملي وعلامة الدين الحسكوني بانعقاد الزواج
بهذا اللفظ ، واقتصر المتقدمين في الصريح على اللفظين المذكورين أولا ، إنما
كان لأنه لم يوجد عرف في غيرهما .

وهكذا يقال في كل لفظ غالب استعماله في الزواج بحث تبادر معناه منه
إلى الأفهام .

المسألة الثانية

وقوع الطلاق بالألفاظ الحرام المتعارفة وأنت خالصة

صريح الطلاق عندنا ما غالب استعماله عرفا فيه . ولهذا لم يحصره علماؤنا
في ألفاظ مخصوصة ، بل كل ما تعرف في الطلاق كان من صريحة . وهذا قول
الشافعية غير المشهور ، المشهور عندم أنه لفظ الطلاق والزواج والفرق
والخلع والمفاداة إن أضيفا إلى المال لفظاً أو نية . وأما المالكية فحصروا
الصريح في ألفاظ أربعة وهي : طلقت ، وأنا أو أنت طالق ، وأنت مطلقة ،
والطلاق لازم لي . وما عداه إن تعرف في الطلاق سمه كتابه ظاهرة ، وهي

توافق الصریح فی الواقع بلا نية وتخالفه فی الواقع به . فکل ما تعرف فی الطلاق يقع به بلا نية عند الحنفیة والمالکیة وأحد الرأيين للشافعیة .

وبعد هذا أقول : ومن الصریح الفاظ الحرام المتعارفة نحو : أنت على حرام ، أو محمرة ، وحرمتک على نفسی ، وأنا عليك حرام ، وأنت معی في الحرام ، فإنه يقع بها طلاقة بانته بلا نية إلا أن ينوی الثلاث . كذا أتفى به المتأخرون كما في البازیة والظبیرة والبحر ورد المختار . أما الواقع بلا نية فلتتعارفها في التطبيق فصارت من صریحه . وأما وقوع الباء بها فلا أنها لما تعرفت في التحریم بالطلاق فقد اعتبر الشارع رفع القيد بها على وجه البینونة ، لأنها تقتضی حقيقة هذا التحریم ؛ والأصل في الألفاظ أن تعمل بمحاقنها . أما الطلاق الرجعی فقتضاه الحل ما دام في العدة ، فلا يثبت حکماً لالفاظ التحریم . ثم إن البینونة متعدة إلى صغیری وكبیری . فيثبت باللفظ الأخف ، إلا أن ينوی النوع الآخر .

وكان المتقدمون يقولون إنها کنایة : لأن معنی الحرمة المنع ، فهي تحتمل منع الزوجة عن الخیارات أو المعااصی ، وتحتمل منها عن متع الزواج بطريق الطلاق الباء بینونه صغیری أو كبیری ، أو بطريق الظهار أو الإبلاء ، وتحتمل الكذب في نسبة التحریم إليها ، لأنها في الواقع حلال ، فإن نوى إحدى البینونین أو الإبلاء أو الظهار ثبت مانوی ، وإن نوى الكذب بطل الحاف ، وإن لم ينو شيئاً انصرفت إلى الإبلاء . وهذا مذهب أبي بکر وعمر وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعطاء وطاوس وابن المسبب وسید بن جبیر وابراهيم النعی وآصحابه وغيرهم . ومذهب المالکیة أنها کنایات ظاهرة لا تحتاج إلى نية ، واختلفوا في الواقع بها ، فقيل ثلاثة تطليقات في كل حال . والمشهور ^(۱) أنه إن كان مدخولاً بها ثلاثة وإلا فینوی فإن أراد البینونة الصغیری أو الكبیری لزمه والمذهبان متقولان كما في إعلام المؤمنين عن علی وزيد بن ثابت .

ومذهب الشافعیة أنه طلاق رجعی أو ظهاراً إن نوى واحد منها ، وإن نوى مجرد التحریم أو لم ينو شيئاً فعليه كفارۃ يمين . وهو مذهب الزهری وطاوس ،

(۱) انظر فتاوى الشیخ عائش والفرق چ ۱ ص ۴۰ .

وعن الشافعية أنه صريح بناء على تعريفه بأنه . ما اشتهر عرفا في الطلاق . ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وإسحاق بن راهويه أنه صريح في الظهار .

ومذهب الظاهيرية أنه باطل لا يترتب عليه شيء وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ورأى مسروق وعطاء والشعبي . قال في نيل الأوطار : إنه قول للمالكية ، واختاره أصيغ ابن الفرج منهم . والمسألة كثُر النزاع فيها بين الخلف والسلف حتى أربت مذاهبتها على الثانية عشر .

الادلة : استدل الحنفية المتقدمون بأن اللفظ محتمل لما ذكروا من الوجه ، فلا بد لتعيين الطلاق من النية أو دلالة الحال كسائر الكلمات ، فإن لم تكن له نية فهو إيلام ، لأن الحقيقة المستعملة لهذه الألفاظ أنها حلف على ترك قربان زوجته . واستدل المالكية للشهرور عنهم : بأن هذه الألفاظ مستعملة عرفا في التطبيق فتستغني عن النية ؛ ولما كان مقتضاها التحرير وجب أن يترتب عليها حكمه وهو البينونة ، والمدخول بها لا تبين بغير عوض إلا بالثلاث ، فينصرف اللفظ إليها وغيرها تبين بالواحدة . غير أن الشهرور في البينونة هو الثلاث ، فينصرف في غير المدخل بها إلى الثلاث ، ويصدق في نية الأقل .

واستدل الشافعية بأن هذه الألفاظ كناية عن الطلاق والظهار ، لأن كلاً منها يقتضى التحرير ؛ فإن نوع الطلاق كان الواقع طلاقاً وهو معقب للرجعة بالنص ، وإن نوع الظهار كان ظهاراً ، وإن لم ينوهما كان يميناً ، لقوله تعالى « يأيها التي لم تحرم ما أحل الله لك . إلى قوله تحله أيمانكم » ، حيث أوجب سبحانه الكفارة في تحرير النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى حلاله ، وهي السيدة مارية . واستدل أحمد بأن التشيه بالمحرمة صريح في الظمار فوضعها بالتحرير أصرح فيه .

واستدل الظاهيرية كما في المحلي بأن هذه الألفاظ لم يرد بها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما ، وبأن تحرير الحلال منكر من القول ؛ قال تعالى « ولا تنتولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » ، وقال لنبيه « لم تحرم ما أحل الله لك » ، وبأن هذه الألفاظ عمل محدث ليس عليه أمر الإسلام فهو رد كما في الحديث . ونقل آناراً عن مسروق وعطاء وغيرهما تؤيد ما ذهبوا إليه .

مناقشة وترجيح :

وبعد هذا يقال للسائلية : نسلم لكم تعارفها في التطبيق والعمل بمقتضى التحرير ، ونمنع أن المدخلة لا تبين إلا بالثلاث ، وأن المشهور في البيرونة أن تكون بالثلاث ، بل كل من المدخول بها وغيرها تحررها البيرونة الصغرى حرمة خفيفة ، وتحررها البيرونة الكبرى أي الثلاث حرمة مغافلة من غير شهرة لإحداها.

ونقول للشافعية : نسلم لكم أن هذه الألفاظ كثابة عن الطلاق عند عدم العرف ، لكن لا على معنى أن مدلولها ولا زمامها الطلاق ، بل على معنى أنها تحتمل الطلاق وغيره باعتبار متعلقها : فقول الرجل : أنت حرام ، أي منوعة يحتمل منوعة عن المعاشر أو عن حل الزوجية ، فإذا ثبت ذلك وثبت أن الشارع أثبت بها التطبيق كان ذلك دليلاً على أنه أثبت بها البيرونة ، لأنها عاملة بحقيقة قتها ، وحقيقة قتها هو التحرير المعجل الذي لا يكون إلا بالبيرونة ، بخلاف حقيقة الطلاق فإنها التحرير المؤجل إلى اتضاء العده .

ونقول لهم في الآية نسلم لكم أنها دلت على أن التحرير يمين ، لقوله تعالى : قد فرض الله لكم تحمله أيمانكم .. وإن لم تكن نصا فيه^(١) لكن لا نسلم لكم أن تحرير الزوجة موجب للكفارة ، لأنه ليس كل يمين كذلك .

بل هي نوعان : يمين بتحرر الزوجة ، وهي إيلام لأنها حلف على ترك قربانها؛ ويدين بتحرر سائر المباحات ، وهي يمين مطلقة ، الخت فيهما سبب للكفارة ليس إلا . ومن هذا النوع تحريره صلى الله عليه وسلم للسيدة مارية ، لأنها كانت مملوكة : وأقلم معنا في هذا التنويع ، فكيف خالفتمونا في التفريع ؟ .

ويقال لأحمد ، إن صريح الظهار ما كان فيه تشبيه بالعضو ، الحرم كالظهر أما الوصف بالتحرير فتحمل له ولغيره .

ونقول للظاهرية : ليس في الأدلة ما يدل على حصر إيقاع الطلاق في ألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما - وואהـ حتى يتوقف التطبيق بألفاظ الحرام على وجودها في الكتاب والسنة . على أنه قد ورد الإذن بما عدا مادة الطلاق من ألفاظ الفرقـ ، كقوله صلى الله عليه وسلم لابنة الجون : « الحق بأهلك » . قال

(١) انظر الفتح - ٤ ص ٢٥٢ .

ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بآنت حرام ، وأمرك يدك ، واختارى ، ووھېتك لامك ، وأنت خلية . وذكر ألفاظاً أخرى .

ونقول لهم : إنما تكون ألفاظ الحرام منكراً من القول و عملاً محدثاً إذا قصد بها الإخبار عن تحريم ما أحل الله ، لأنه افتراض الكذب عليه سبحانه ، فيكون لغواً باطلًا وقد فلتنا : إذا نوى الكذب صح لأنّه نوى حقيقة كلامه وكان لغواً . أما إذا استعملها في التطبيق فهو معتبر ، لأنّه محتمل كلامه أو صريح فيه ، والشرع لم يحصر التطبيق في ألفاظ كما قدمنا . ونقول لهم في الآثار : إنها آراء اجتهادية لا حجة فيها إلا على أصحابها .

وبهذا يتراجع مذهب الحنفية . ويقال بعد ذلك إذا لم يجر المعرف بالتطبيق بهذه الألفاظ كانت كنایة لا يقع الطلاق بها إلا باليه أو دلالة الحال كما هو مذهب المتقدمين : وإذا تعرّفت فيه وقعت طلاقة بائنة بلا نية ، إلا أنّ ينوي الثلاث كـ هو رأى المتأخرین . فالاحتکام في المسألة أولاً وآخرًا إلى العرف .

أما صيغة : كل حل على حرام بخواب ، ظاهر الرواية عن آئمه المذهب أنها صريح فيها يتناول عادة وهو الطعام والشراب ، وكناية في الطلاق : ثم تغير العرف فقال شاعر بلخ : يقع الطلاق بها بلا نية لغلبة استعمالها في الطلاق قال صاحب الهدایة : وعليه الفتوى . قال السکال ابن الہمام عن عرف مصر في القرن التاسع : واعلم أن مثل هذا الفحظ لم يتعارف في ديارنا .

ثم قال بعد كلام : والحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف . أه أقول : وهذه الصيغة لم تتعارف عندنا في التطبيق فتكون كنایة فيه .

ويتخرّج أيضًا على تعريف الصريح أن منه في ديارنا : أنت خالصة ، وروحي وأنت خالصة ، فإنه يقع به البائش بلا نية ، إلا أن ينوي الثلاث . أما الواقع بلا نية فلتتعارف فيما في التطبيق : وأما البيتونة فلإنباء الخلوص عن انتهاء علاقتي الزوجية وعدم بقاء شيء منها : وأما صحة نية الثلاث فلأنها أحد نوعي البيتونة . وقد خرج الشيخ عبد القادر الرافعى وقوع البائش بها بلا نية من تعليق ابن عابدين لوقوعه بألفاظ الحرام المستعملة بما قدمنا . قال رحمة الله في تحريره ج ١ ص ٢١٨ : ومقتضى ما ذكره يعني ابن عابدين وقوع البائش بقوله أنت خالصة . المترافق ليقاع العلاقة به بدون تعارف على كونه بائش وأنه لا يحتاج إلى نية .

المسألة الثالثة

الأيمان مبنية على العرف

قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » الآية : ذكر سبحانه في هذه الآية أحكام الأيمان ولم يحدد لها ألفاظاً خاصة بل فوضها إلى عرف المقسم؛ ولذلك وضع الفقهاء القاعدة المشورة : الأيمان بنية على العرف . والكلام فيها على رأى الحنفية يقع في مقامين : الأول : المخلوف به . الثاني : المخلوف عليه .

المقام الأول في المخلوف به ، وهو أسماء الله وصفاته :

لخلاف بين الحنفية في أن المدين بلفظ الجلالة ، وهو : الله ، وبأسماه الخاصة به سبحانه : كمالك يوم الدين ، والذى لا إله إلا هو ، ورب السموات والأرض - معتبر يتربى عليه حكمه ، جرى العرف به أو لم يجر . والظاهر من مذهب الأصحاب أن الأسماء المشتركة بين الحق والخالق كذلك : كالمكيم والعلم والطالب وال غالب . وذلك كما لفظه صلى الله عليه وسلم : « ولكن من كان حالفاً لم يحلف بالله ، ، ولقول ابن عمر كما في الصحيحين ، كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا و مقلب القلوب ، . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الحافظ بقوله ، والذى نفسي بيده ، كما في الصحيحين أيضاً . وما لم يرد فيه أنص من الأسماء فالمعنى مشروع بدلاله النص على ما ورد ، لوجود معنى المدين به وهو التقوية ، لأن الخالق يعتقد تعظيم أسماء الله تعالى جميعاً ، فصلاح ذكرها ممدوحاً للخبر ، وحاملاً على الفعل ، ومانعاً عنه ، وهو المعنى من المدين . ولا شك أن ما ثبت بالنص أو دلاته لا يعتبر فيه العرف ، وكذا لا يعتبر فيه الآية .

ونقل ابن الهمام أن بعض الحنفية يفصل في الأسماء : فما كان خاصاً به كان يميناً بكل حال ; وما كان مشتركاً كالحق والمؤمن وال الكريم ، فهو مبين لأن تعرف أو نواه الحالف ؛ لأنه لما كان الاسم المشترك مستعملاً لغيره تعالى لا تتعين إرادة المدين باسمه سبحانه إلا بالعرف أو النية . وعلى هذا التفصيل يتخرج قول صاحب

الذخيرة ومحاتارات النوازل وغيرهما : إن قول الحلف : والطالب والغالب ، يمين لأنه عرف العراق ، كما خرجه ابن المهام ؛ قال : أو يخرج على اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء .

وأما الحلف بالصفات فقد اختلفت المشايخ فيه : فقال مشائخ ما وراء النهر : إن جرى العرف بالحلف بها كان يمينا كعزة الله وجلاله وكبرياته ، وإن لم يجر لا يكون يمينا كالرحمة والرضا والسخط والعلم ، لأن الأيمان مبنية على العرف ، إذ ما تعرف الحلف به من الصفات كان فسما في إرادة صفة الله ، وما لم يتعارف احتمل أن يراد به الصفة أو غيرها كالعلم ، جاز أن يراد به صفة الله أو معلومه ، والرحمة جاز أن يراد بها الصفة ، أو الجنة والسخط والغضب : جاز أن يراد بهما الصفة أو العقوبة . وقال بعض المشايخ : إن مالا يحتمل غير صفتة تعالى كالقدرة والحلال والكربلاء يكون يمينا وإن لم يتعارف ، وما يحتملها وغيرها لا يكون يمينا . إلا إذا تعرف أو نوأه الحالف كالقدرة والعلم : يحتملان المقدور والمعلوم ، وقد أريد المعلوم بالعلم اتساعا في قوله : اللهم اغفر عملك فينا . وهذا الرأي أقرب في النظر من رأى النهرين ، لأن مالا يحتمل غير صفة الله كالحلال والكربلاء أى حاجة إلى توقف العقاد بينه عليه تعارف الحلف به ؟

وقال مشائخ العراق ، إن كان المخلوف به صفة ذات ، فهو يمين ، إلا في العلم لاشتراكه بين الصفة والمعلوم ، وإن كان صفة فعل لا . وصفات الذات كافية المبسوط : ما يوصف سبحانه بها لا يضدتها كالقدرة والعلم والعُزة . وصفة الفعل : ما يوصف بها وبضدها كالرضا والإعطاء . فإنه تعالى يوصي بالسخط والمنع . والظاهر أنه لا اعتبار للعرف عندم أصله . وعلى هذا فالحلف بالسمع والبصر يمين عند العراقيين لأنه صفة ذات ، وليس يمين عند النهرين إذ لم يتعارف .

قال العراقيون احتجاجا : ذكر صفات الذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذلك . قال شمس الأئمة في المبسوط ج ٨ ص ١٣٣ : يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله ، والمذهب عندهم أن صفات الله لا هو ولا غيره ، فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات والفعل في حكم اليدين ، قال : والأصح أن نقول : الأيمان مبنية على العرف والعادة ، فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا ، وما لم يتعارف الحلف به لا يكون يمينا .

وقال الزيلعفي في الرد: «والصحيح الأول أن رأى النهرين، لأن صفات الله تعالى كلها صفات الذات وكما قديمة، والأيمان مبنية على العرف: ما تعارف الناس بالحلف به يكون يميناً وما لا فلا»، أهـ. قال ابن عابدين ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة موصولة بها، فيراد بها الذات سواء كانت مما يسمى صفة ذات أو صفة فعل، فيكون الحلف بها حلفاً بالذات.

هذه أقوال الحنفية ومداركها، ومنها يتبين أن لم في الأسماء المشتركة قولاً ببنائهما على العرف أو نية الحالف، والقول الراجح عندهم في الصفات كلها البناه على العرف.

وقال مالك: يصح اليدين بالأسماء كلها، وكذلك بالصفات، إلا صفات الفعل، كالخلق والرزق والإحياء؛ لأنها عبارة عن تعلق القدرة بالقدر، وهي أمور اعتبارية متعددة يتعدد آثارها. وقال الشافعى وأحمد: تصح اليدين بالأسماء والصفات كلها للنصوص التي تخدمت ودلائلها، إلا أنها لا تتحقق في الأسماء المشتركة كالمسكيم والعلم إلا بالنسبة، وهو أصح القولين عن الشافعية.

مناقشة وترجمة:

وبعد هذا يقال للشافعى وأحمد في قولهما باشتراط النية في الأسماء المشتركة، وببعض الحنفية في قولهم باشتراط النية أو العرف فيها، ولمن يشرطون العرف في الصفات مطلقاً، أو إن كانت مما يحتمل صفة الله وغيرها - يقال لهؤلاء جميعاً: إن الدليل الذى أثبتت مشروعية اليدين بأسماء الله وصفاته وهو النص أو دلالته، لم يفصل بين المشترك أو المخاص، ولا بين ما جرى به العرف أولاً، وأنتم إنما اشتربتم العرف والنية في المشترك من الأسماء والصفات للاحتفال الذى جعلها كنایة لا يتبدادر منها القسم بالله، بل تحتمل القسم بالله وبالخلق، والكنایة تعيين المراد منها بدلالة الحال وهي موجودة هنا، لأن الحلف بغير الله غير مشروع، ودلالة حال المقسم تعيين اليدين المشروع، إذ الظاهر من حال المسلم أنه يأبى ما ينكره دينه. نعم لو نوى بالمشترك منها غير الاسم والصفة الكريمتين، صدق، لأن نوى ما يحتمله كلامه.

ويقال للمالكية وعرق الحنفية في قولهم بعدم انعقاد اليمين بصفات الفعل وانقاده بصفات الذات : إنه لا فرق بين التوقيع في حق انعقاد اليمين ، لأن صفات الفعل كلها توصف بها ذات الله تعالى كصفات الذات ، وتذكر عند الفرض مراداً بها تعظيم الله ، ولا يضر بعد هذا حدوث ولا مغایرة للذات ولو تم شيء منها .

فالذى يتراجع هو انعقاد اليمين بصفات الله جميعها ، غير أنه إن توى في المحتمل غير اليمين بالاسم والصفة الكنية صدق فيها توى ، لأنه محتمل كلامه .

المقام الثاني في المقسم عليه

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الأيمان من حيث المقسم عليه مبنية على العرف القولى : إلا أن للشافعية كلاماً في بعض الفروع يدل على أن هذا ليس اتفاقاً منهم : لكنه المشهور الراجح عندهم كما تقدمت الإشارة إليه في المقال السابع . وكذلك هي مبنية على العرف العمل عند الحقيقة والصحيح من مذهب المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة ، وتقدم الكلام عن هذا أيضاً في المقال المذكور . فإن اضطرب العرف أو عدم ، عمل بحقائق الألفاظ اللغوية .

ثم بناء الأيمان على العرف عند المالكية والحنابلة مشروط بأمرتين : أن لا ينوى الخالف ما يحتمله لفظه أهناك مساواه أو قريباً من المساوى ، وأن لا يكون ليمنه بساط . والبساط كما قال الدسوقي المالكي^(١) : هو المقام وقرينة السياق . وعبر عنه الحنابلة بالسبب المهجي على اليمين . فالمعتبر عندهم زنة الخالف أولاً ، ويصدق فيها ديانة وقضاء ، ثم بساط اليمين ، ثم العرف .

وبيناؤها على العرف عند الحنفية مشروط بأمرتين أيضاً : الأول : أن لا ينوى الخالف ما يحتمله كلامه : فإن توى صدق ديانة . الأمر الثاني وهو خاص بآئي حقيقة : أن لا يكون لفظ المخوف عليه من باب الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف ، فإن كان كذلك قدّمت الحقيقة اللغوية على العرف . أما الصاحبان فقدّمان العرف على كل حال . وتقديم بسط الكلام عن هذا .

(١) انظر المسوق - ٢ ص ١٤٢

ثم إن تقديم بساط اليمين عند المالكية والخاتمة ليس مخالفة لها ، بل نحن
قائلون به في الجملة ومندرج عندها في بناء اليمين على العرف ، إذ البساط ليس
إلا فريضة عرفية في الكلام حالية أو مقالية ، كيمين الفور ، وقول الزوج : طلق
أمرأني إن كنت رجلا . قال ابن عابدين في رسالته رفع الانتراض : « ومن فروعها
أى قاعدة الإيمان مبنية على العرف : لو قال الرجل : طلق امرأني إن كنت رجلا
لا يكون توكيلا ، بفربيته آخر الكلام المستعمل عرفا في التوبيخ والتعجب ومنها
مسألته يمين الفور كأن خرجت فأنت طالق وقد تهيات للخروج : يتقيد بذلك الخروجة
التي تهيات لها حتى لو خرجت بعد ساعة لا يحيث ، وكقول من دعى إلى الغداء :
والله لا أنجد ، فإنه يتقيد بالغداء المدعو إليه ، لأن المراد عنفا . ونظائر ذلك
كثيرة ، إه وجعل هذا في فضول البدائع مما تركت فيه الحقيقة بالفربيته العرفية .
نعم يبتنا وبينهم خلاف في تفاصيل مسائل البساط .

فالحاصل أن مذهب الحنفية بناء الإيمان على العرف قوله أو عمليا ، ومنه
الفربيته العرفية المتقدمة ؛ ذلك لأن اليمين إرادة للحالف يعبر عنها بالألفاظ المعروفة
له ، كما أن العربي يعبر عن مراده بلغته ، فوجب صرف كلام كل متكلم إلى ما عهد
أنه المراد به منه ، ويصدق ديانة إن نوى ما يحتمله كلامه . وتقدمت ، المقال
الخامس حجة الحنفية على مخالفتهم في تقديم العرف العملي على اللغة .

ويعرض على القول بناء الإيمان على العرف بما قاله صاحب الذخيرة
والمرغبياني فيما لو حلف لا يهدم يبتنا فهم بيت العنكبوت أنه يحيث مع أن لفظ
البيت في العرف مستعمل فيما يبأت فيه عادة ، فلا تسمى الكعبة ولا المسجد
ولا بيت العنكبوت يبتنا عرفا ، وإن سميت في اللغة به ، قال تعالى « إن أول بيت
وضع للناس للذى يبكة » . وفي يوم أذن الله أن ترفع ، و « إن أوهن البيوت
لبيت العنكبوت » . وأجاب بعض المشايخ بأن هذا الحكم خطأ . وأجاب بعضهم
بأن حل بناء الإيمان على العرف إذا لم يمكن العمل بحقيقة الكلام . قال ابن الهراء
في الفتح : وهذا يهدم قاعدة حل الإيمان على العرف ، فإن المعتبر حينئذ هي
اللغة إلا ما آتذر .

وهنا يحسن أن نتعرف المراد من قول الحنفية : الإيمان مبنية على العرف .
المراد من هذه القاعدة أن المعتبر في البر والحيث هو المراد الذي يقيده اللفظ

العرف ، لكن ليس مطلقاً بل في ذلك تفصيل ، وهو أن لفظ الحالف بحسب اللغة إن كان يدل على الغرض العرف بحقيقة المجردة عن إرادة معنى زائد عليها معها أو بمحاجاه فهو غرض معتبر ، فإن إرادة المعنى الحقيقى كا لو حلف لا يشم الورد وغرضه الورق ذو الرائحة فإنه معنى الورد الحقيقى ، وكما لو حلف أن فلاناً كثير الرماد وغرضه أنه كريم ، فإن كثرة الرماد كمية عنه . وإن إرادة المعنى المحازى كا لو حلف لا يأكل الرماد وغرضه الرماد الذى تباع مفردة في مصره ، وكما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة وغرضه لا يأكل من ثمرها أو ثمنها ، وكما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان وغرضه لا يدخلها ، فإن اللفظ قد استعمل في هذه المرادات استعمالاً محازياً وبهجرت حقائقها . ومن هذا ما في تلخيص الجامع لوسائل خصا ثوباً حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر يحيى ، لأن غرضه لا يتلزم عشرة ثمناً لهذا الثوب مطلقاً ، أى سواء كانت مفردة أو ضم إليها عدداً آخر ، وهو معنى محازى عرف قرينه أن غرض من يريد الشراء نقص الثمن عن العشرة وعدم التزامها بإيازه المبيع ، فيعلم منه أن مراده مطلق العشرة أى الشاملة للمفردة والمقرونة بالزيادة ، ومعناه الحقيقى العقد على الثوب بالعشرة المفردة وهو بهجور .

أما إذا لم يدل لفظ الحالف على الغرض لا حقيقة ولا محاجزاً ، فلا تبني عليه الأيمان ، ولا يحيى الحالف بفواته : كمن حلف لا يخرج من الباب وغرضه القراء في البيت ، أو حلف لا يضرب ابنه سوطاً وغرضه منع نفسه عن إيلامه ، أو اغتصاب على زوجته خاف لا يشتري لها شيئاً بقرش وغرضه لإيداعها وعدم الإنعام عليها ، أو حلف ليغدين فلاناً بمحنيه وغرضه ليغدنه بشيء عظيم القيمة : فإن هذه الأغراض ليس في لفظ الحالف ما يدل عليها لا حقيقة ولا محاجزاً ؛ فلو فانت بأن خرج من السطح ، وضرب ابنه بعصا ، واشترى لزوجته شيئاً بمحنيه ، وغدى فلاناً بطعام تافه اشتراه بمحنيه - لا يحيى ، فإن هذه الأفعال وإن فولت غرض الحالف لكنها لا توجب الحني ، لأن شرطه فعل الم Hollowed عليه الذي دل عليه اللفظ : أما تقوية الغرض الذي لم يدل عليه اللفظ لا حقيقة ولا محاجزاً فإنه لا أثر له . قال في الأشياء والنظائر ، قاعدة : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ، اهـ .

ومراده أنها مبنية على الألفاظ العرفية لا على الأغراض التي لم يدل عليها اللفظ لا حقيقة ولا مجازا . قال ابن عايدن قال الإمام الخلاطي في كتابه الذي لخص به كتاب الجامع الكبير الإمام محمد بن الحسن في باب اليمين في المساوية : حلف لا يشتريه عشرة ، حنت بأحد عشر ؛ ولو حلف البائع يحيث به ، لأن مراد المشتري المطلقة ، ومراد البائع المفردة وهو العرف . ولو اشتري أو باع بتسعة لم يحيث لأن المشتري مستقص ، والبائع وإن كان مستزيدا لكن لا يحيث بالغرض بلا مسمى ، كمن حلف لا يخرج من الباب أو لا يضرب سوطا أو لا يشتري بفلس أو ليغدنه اليوم بآلف ، يخرج من السطح ، وضرب بعصا ، واشترى بدينار ، وغدى برغيف مشترى بآلف ، لم يحيث ، كذا بتسعة ودينار أو ثوب ، وبالعرف يخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكتب ، ولم يرد الملك في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول له .

يقى الكلام في أمرين : الأول أن فقهاء الحنفية ذكروا في باب اليمين قاعدتين : القاعدة الأولى الأيمان مبنية على العرف . القاعدة الثانية : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض . يحال بين القاعدتين تناقض من وجهين : الوجه الأول أن قولهم الأيمان مبنية على العرف مشمر باعتبار الغرض العرف وإن كان خارجا عن اللفظ المسمى وزاندا على معناه الحقيقي والمجازي ، وهذا ينافي قولهم في القاعدة الثانية . لا على الأغراض . الوجه الثاني : أن قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ عام شامل للألفاظ اللغوية والشرعية والعرفية ، وهو يتنافي وقولهم الأيمان مبنية على العرف . ودفع الشرنبالي هذا التناقض بحمل القاعدة الأولى على الديانة ، والثانية على القضاء ، وهو دفع غير صحيح ، ولا يتمشى مع أحكام المذهب . والصحيح أن يقال في الدفع : قولهم الأيمان مبنية على العرف ، معناه أن المعتبر هو المقصود العرف الذي يدل عليه اللفظ المسمى ولا عبرة بالمقصود العرف الذي لم يدل عليه اللفظ بدليل قوله : لا على الأغراض ؛ وقولهم الأيمان مبنية على الألفاظ أي الألفاظ العرفية دون اللغوية والشرعية ، بدليل قاعدة الأيمان مبنية على العرف .

الأمر الثاني : معنى قول صاحب تلخيص الجامع : وبالعرف يخص ولا يزداد : أن الإرادة العرفية تصلح مخصوصة للفظ العام ، كما يخص لفظ الرؤوس بما اعتد

يعها مفردة ولا يزداد بها على مدلول اللفظ الحقيق، أو مراده المجازى بأن يراد مدلول اللفظ ويراد معه غيره، كأن يراد في حلف الشخص لا يبيعه بعشرة العشرة وما نقص عنها، أو يراد في قوله لاجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق تعليق الطلاق بالدخول في حال كونها ملکه إذ ليس لهذا الاستعمال مسوغ لغوى ، لأن قانون اللغة استعمال اللفظ في حقيقته أو في مجازه ، أما استعماله في حقيقته وإرادة شيء أجنبي عنها معها فلما وجه له من اللغة ، ولذلك قالوا في هذين المثالين : لو باعه بتسعة أو تزوج المحلف عليها ودخلت الدار لا يحيث .

أما إذا هجر المعنى الحقيق بالكلية وأريد من اللفظ غرض آخر فلا مانع منه ، كافي : لا أضع قدمي في دار فلان ، فإنه صار مجازاً عن الدخول مطلقاً ، ففي هذا لا يعتبر المعنى الحقيق أصلاً حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحيث لأن اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر ^(١) .

(١) انظر رد المحتار ج ٣ ص ١١٠ و رفع الالتفاض وسائل ابن عابدين ج ١ ص ٢٩٢ .

القسم الثاني

للصيغة المجردة عن الشرط و مقتضاه

الصيغة المجردة عن الشرط هي التي لم يحصل بها التزام آخر ، كأن يقول أجرتك هذا المنزل ، ووقفت هذه الصيغة على الفقراء ولا يزيد . والمحترنة به كما يؤخذ من بحث كلاتهم في كتاب البيوع : هي ما اتصل بها التزام آخر زائد على أصلها بصفحة لفظية أو عرفية ، سواء كان هذا الالتزام الزائد من مقتضيات التصرف أو ملائمةه أولاً ، وسواء كان فيه نفع لأحد العاقدين أو لغيرهما أولاً : وذلك لأن يتخلص البائع : بعтик هذه الدار على أن يسكنها ستة أشهر ، أو على أن لي الخيار ثلاثة أيام ، ووقفت هذه الصيغة على الفقراء على أن لي الانتفاع بها مدة حياتي . ومثال الشرط العرفي أن يبيع سلعة بشمن ولا يشترط في العقد حلول ولا تأجيل والمعارف التأجيل إلى شهر أو التقسيد على شهور ، وكل ذلك وكالة مطلقة ببيع شيء في تعبيذه ضرر عرقاً كان ذلك اشتراطاً ، لعدم تفريق الصفقة على الوكيل .

وبعد هذا أقول : القياس والأصل العام أن ما كان معاوضة مال بمال يفسد بالشروط «اسدة عندنا» . والشروط الفاسدة هي التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها ولم يرد بها الشرعاً وفيها نفع لأحد العاقدين أو لغيرهما من أهل الإستحقاق ، لأن يشترى داراً ويشرط عليه البائع أن يسكنها مدة ، أو يشترى ثوباً ويشرط على البائع أن يخيطه . تخرج من الشروط ما يقتضيه العقد بحيث لو لم يصرح به لكان واجباً بحكم العقد ، كاشتراط المشترى الرد بالعيوب عند ظهوره ، والذي يلائم العقد وهو ما فيه تُكيد وتؤتيق لمقتضاه كاشتراط البائع والزوجة رهنا أو كفيلة بالثمن والمهر . والذي ورد الشرعاً بجوازه كاشتراط الخيار أو تأجيل الثمن وهذه كلها شروط صحيحة يصح معها العقد ويجب الوفاء بها . وخرج ما لا نفع فيه لإنسان كشراء سيارة بشرط أن يسيرها بزيت خاص فإنه شرط باطل لا أثر له . ولما كان للشروط في المعاملات المالية مكانها وخطورها ، فما ورد آراء الفقهاء ومداركهم في هذا الأصل فأقول : وبقول الحنفية قال الشافعى في البيع ، إلا أن المشهور من مذهبه

صححة اشتراط العتق فيه . وقال ابن أبي ليلي : إذا وجد الشرط في البيع يصح البيع ويبطل الشرط . وقال ابن شبرمة : يصحان . وقال مالك : إن كان الشرط منافياً لمقصود العقد كبيع دابة على أن لا يبيعها أو لا يهبهما أو مخلاً بالثمن كالبيع بشرط القرض بطل البيع والشرط . وإنما صح حيakan . وقال ابن حنبل : إن شرط البائع لنفسه ففعاً معلوماً كحملان البعير ، أو شرط المشتري ففعاً معلوماً من البائع في البيع كخيانة الثوب وحمضاد الزرع ، صح العقد والشرط ، وإن شرط ما ينافي مقتضى العقد صح العقد وبطل الشرط .

ومنشأ النزاع في المسألة أنه ورد فيها أحاديث متعارضة : روى الطبراني في الأوسط بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أمّا حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة ، فسألت أمّا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فسألته . فقام : البيع جائز والشرط جائز ، فقللت ياسبحان الله : ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت أمّا حنيفة ، فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ؛ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ؛ حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشرئي ببريرة فأعتنها ؛ البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقام : ما أدرى ما قالا ، حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال : بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة ؛ البيع جائز والشرط جائز . والحديث رواه في بلوغ المرأة عن الحاكم بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقال إنه غريب . ولفظ حديث ببريرة في الصحيحين والسنن أصرح مما هنا ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم : قال لعائشة رضي الله عنها خذنها واشترط لها لهم الولاء فإن الولاء مني أعتق ، ثم خطب الناس فقال : ما يقال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله أمن اشترط شرطاً - ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاه الله أحق ، وشرط الله أوثق . وأخرج البيهقي ومالك في الموطأ عن عبيد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود

ابناع جارية من أمرأته زينب الثقافية واشترطت عليه أنك إن بعثها فهى لى بالشى الذى تبيعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر ابن الخطاب : لا تترهها وفيها شرط لاحد . قال التووى في المجموع : وهو أثر صحيح .

رأينا ما تقدم أن ابن أبي ليلى أخذ بحديث هشام ، وابن شبرمة أخذ بحديث صدر ، وأبا حنيفة أخذ بحديث عمرو بن شعيب . وبهذا الحديث أخذ الشافعى أيضا إلا أنه استنى العتق بما في حديث بريرة . ذلك لأن قوم بريرة شرطوا على السيدة عائشة رضى الله عنها عنقها وأن يكون الولاء لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد شرط الولاء وسكت عن العتق ^(١) . والحاصل أن الشافعى خص حديث عمرو بحديث بريرة . وأخذ مالك بحديث عبيد الله بن عتبة ، فإن الشرط الذى تضمنه وهو أنه إن باعها عبد الله كانت لامرأته بالشى الذى باعها به ، مناف لمقتضى العقد ، لأن مقتضاه أن يبيعها لمن شاء . قال الزرقانى ^(٢) وعليه حل نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . وأجاب عن حديث جابر بأنه لا مانع من الخلان إلى مسافة قريبة للتساحى فيه عادة . وأخذ ابن حنبل في صحة اشتراط النفع المعلوم للبائع أو المشتري بحديث جابر ، وفي بطلان الشرط المنافق بحديث بريرة ، فعمل فيما دلا عليه بضمها ، وفي غيره بالقياس عليها . قال ابن القيم ^(٣) في حديث بريرة : وتنضم حكما من أحكام الشريعة ، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به أه والمراد بالباطل ما نهى عنه الشارع كما يشعر به الحديث ، أما ما لم ينه عنه فهو صحيح عنده يجيز الوفاء به .

هذه مدارك الفقهاء . أما الحنفية فإنهم وجدوا أن حديث عمرو بن شعيب نهى حرم ، وحديثا بريرة وجابر ب咪حان ، فيقدم الحرم ويحمل الحديثان على ، ورودهما قبل النهى كا هي أصولهم . وقالوا في خصوص حديث جابر كما قال الشافعى : إنه اشتراط لم يكن في صلب العقد . ثم يقال للشافعى : إن الخاص لا يقدم على العام بل يعادله لقطعيته في العموم ويطلب الترجيح بينها ، ولو سلم أنه يقدم

(١) انظر مفتى المحتاج ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) فرج المروأ ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٣) انظر زاد المياد ج ٤ ص ٣٦ .

عليه ، فليس في حديث بريدة ما يفيد اشتراط العتق ، والعتق من عائشة بطريق الابداء لا تفيضاً لشرط سابق.

ويقال لمالك رضي الله عنه : لا دليل على تخصيص حديث نهى عن بيع وشرط بالشرط المثاني . وحديث ابن مسعود من باب إفراد فرد من العام بحكم فلا يخص النبى عن بيع وشرط . على أن فى كلام عمر رضي الله عنه ، لا تترها وفيها شرط لأحد ، ما يدل لرأى الحنفية . ويقال لبقية المذاهب إنكم علمنا ببعض الأحاديث وتركتم البعض ، والتفصيل واضح .

وبهذا يتراجع مذهب الحنفية أى فساد البيع والشرط بتراجع حديث النبى عن بيع وشرط ، ويدل له أثر عمر رضي الله عنه كا تقدم ، ثم يتعدى هذا الفساد إلى كل ما هو مبادلة مال بمال كالإجارة والقسمة ، لأن المعنى فيه أن اشتراط النفع الذى لا يقتضيه البيع ولا يلائمه ربا ، لأنه فضل خال عن العوض فى معاوضة مال بمال ، لأنهما لما قصدا المقابلة بين المبيع والبائع خلا الشرط عن العوض ، وهذا المعنى موجود في كل معاوضة مالية فتلحق بالبيع في حكمه ، بخلاف ما ليس مبادلة مالية كالزواج والخلع والقرض والرهن فإنه يصح ويفطر الشرط لعدم جريان الربا فيها . وقد خرج عن هذا الأصل الشروط التي جرى بها العرف ، فإنها تصح وتلزم من اشتراطت عليه ويصح العقد معها استحسانا ، كمن اشتري ساعة على أن يصلحها البائع له مدة كذا وكشراء الشار الناضجة على الأشجار بشرط تقيتها حيث يجوز عند محمد للتعامل .

وأمثال ذلك كثير في المعاملات ولا سيما بين التجار ، فنمذ أصبح جل الشروط فيما بينهم متعارفا . وهذا الاستحسان رأى الحنفية ما عدا زفر ، فإنه تمسك بالأصل العام .

وجه هذا الاستحسان هو العرف ، فإنه يترك به التقياس والأصل العام كما ، ترك به في الإستصناع والاستئجار على صبغ التوب ودخول الحمام ، مع أن في الأول بيع المعدوم ، وفي الآخرين إجارة على استهلاك الأعيان .

هذا وقد ورد على اعتبار هذا العرف اعتراض ، وهو أنه مصادم لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، والعرف مع قيام النص باطل . وأجاب الأكمل في العناية بأن النبى معلول بوقوع النزاع الخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعه .

والعرف ينفي النزاع ، فكان موافقاً لمعنى الحديث . وتبعده على هذا الجواب صاحب المتن وأقره ابن عابدين . وخلاصة الجواب : أنه لا تعارض بين النص والعرف ، لأن النص بعد تعليله أصبح المراد منه النهي عن الشرط المفضي إلى النزاع .

أقول : وفي هذا الجواب نظر : لأنه إنما يصح أن لو عمل فقهاؤنا النهى
بالإفشاء إلى النزاع فقط ، ولكنهم عللوه أيضاً بأن اشتراط النفع الذي لا يقتضيه
القدر ربا ، لأنه فضل خال عن عوض في معاوضة مالية ، ولهذا عدوا الحكمة
إلى كل معاوضة مالية كاً تقدم . وغير خاف أن هذا المعنى موجود في الشرط
المتعارف وغيره ، وعليه فالعرف لا يزال قائماً في موضع النهى ، ولم يتم الجواب .
والذى يبدوا لي من كلامهم في توجيه الاستحسان ، أن هذا العرف ماراد
إلي الإجماع العمل ، كما صرَّح بهذا صاحب العناية وبجمع الآنور . ويؤيده أن جميع
من قرأت لهم من المتقدمين نَظَرَ هذا العرف بالعرف الذى ثبت به الاستحسان :
فيكون مختصاً لعلوم النهى عن بيع وشرط .

لـكـن يـرـد أـنـه لـو كـان مـن قـبـيل الـعـرف الـذـى ثـبـت بـه الـاسـتصـانـع لـشـرـط فـي اـعـتـبارـه أـنـ يـكـون عـامـا ، لـأـنـه يـكـون حـيـنـثـذ مـرـدـودـا إـلـى الـإـجـمـاع أـو دـلـالـتـه الـقـى عـلـنـها الـحـاجـة الـعـامـة . وـهـذـا يـقـنـاف وـتـصـرـيـحـهـمـ فـي الشـرـطـ الـمـعـارـف بـأـنـه يـخـتـلـف باـخـتـلـافـ الـأـمـكـنـة . وـقـالـ فـي فـتـحـ الـقـدـيرـ بـعـدـ الـكـلـامـ عـنـ شـرـطـ حـذـوـ النـعلـ الـمـعـارـفـ ، وـمـثـلـهـ فـي دـيـارـ بـاـيـ مصرـ شـرـاءـ الـقـبـقـابـ عـلـىـ أـنـ يـسـمـ لـهـ سـيـراـ ، اـهـ . إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ بـالـعـرفـ الـخـاصـ كـوـقـفـ الـمـقـولـ . وـبـعـدـ : فـالـمـسـأـلـةـ لاـ تـرـازـ الـفـيـلـ وـالـبـحـثـ .

وليعلم أن الشروط في المعاملات أمرها مهم جداً، وهو المحور الذي يدور عليه التبادل بين الناس ، فإننا لا نكاد نرى عقداً من العقود المالية يخلو منه . وقد عرفاً أن رأى الخفية في الشرط المتعارف صحته ولزومه . فإذا حزب الأمر واشتدت الحاجة إلى شرط لا عرف فيه ، فلا جناح على المفتى أن يفتى بمذهب ملاثم من مذاهب المسلمين التي بسطتها فيما ، تقدم ولا يكون ذلك خروجاً عن مذهب الخففة بيل هو مقتضى قواعده .

ويترفع على صحة العقد والشرط ولزومه إذا تعرّف الشرط، صحة بيع الوفاء
إذا جرى به العرف.

جمع الوجه

هو عند شرط الباقي عليه أنه يرد الثمن إلى المشتري رد المشتري إليه المبيع
سواء أكان الثمن نقداً أو ديناً كان على الباقي . فهو بيع شرط فيه على المشتري
نفع لا يقتضيه العقد وهو الفسخ عند سداد الثمن . سمي بيع الوفاء لتعهد المشتري
بالوفاء بالشرط ، وهذا النوع من البيوع تعاملوا به حينما شحت النحوس وأصبح
المرء لا يستطيع الاستدانة إلا بنفع ، فوجدوا أن إعطاء الدائن فائدة ربا ، وهو
حرام ، فربوا في بيع الوفاء .

وقد اختلف فقهاؤنا في حكمه اختلافاً كثيراً حتى بلغت آراؤهم التسعة،
وسأذكّر مهادئه الله أعلم بها:

قال نجم الدين النسفي أستاذ صاحب المداية : ، انفق مثابختنا في هذا الزمان
— وهم فقراء سمرقند في القرن الخامس والسادس — بفضلوه بما جائزًا مفيدة
بعض أسلوبيه ، وهو الاتفاع به دون البعض وهو البيع حاجة الناس إليه
ولتعاملهم به ، واتقوا عذاب ترك التعامل ، وجوز الاستصناع بذلك ، اه . وفي
شرح الأشباه طبعة الله أن ما ثبت به عرف عام لا خاص ^(٤) فيكون هذا العرف
محموماً لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط .

وقال بعض مشايخ المذهب كأبي شجاع وعلي السفدي وأبو الحسن الماتريدي إنه رهن ثبت له كل أحكامه ، فلا يملأه المشترى ولا ينفع به إلا إذن البائع . ولو استأجره البائع لا نلزمه أجره كالراهن إذا استأجر المرهون . ويسقط الدين بهلاكه ، ولا يضمن ما زاد ، كالأماماة ، ويسترده الرهن عن قضاء الدين . وإذا مات ي يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء . قالوا : لأن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ ، كالمهمة بشرط العوض تكون بيعاً ، والكافلة بشرط براءة الأصيل تكون حواله ؛ فهذا اليم لما شرط فيه أحد المييم عند قضاء الدين كان رهنا ،

(١) ج ٢ ص ٢٠٨ أن ما جرى به العرف العثماني فهو بين العتار أما المنشول فلم يجر به لا عرف عام .

لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين . وهذا القول اختاره صاحب جامع الفصولين وبعض المتأخرین .

وقال بعض مشايخ بخارى : إنه كبيع المكره فاسد يفید الملك عند اتصال القبض به ويكون قابلاً للفسخ وإن باعه المشتري وتناولته الأيدي ، لأن الفساد لفوات الرضا كاف في البيع المكره عليه . هذه أشهر الأقوال .

مناقشة وترجيح : ثم يقال لبعض مشايخ بخارى : إنما يكون هذا البيع كبيع المكره إذا حصل للبائع فعل يصير به مدفوعاً إليه ويعذر رضاه به ، ولم يوجد هنا إلا حاجة طبيعية دعت إلى هذا النوع من التصرفات كالحاجة الداعية إلى البيع والرهن والقرض ، لأن له أن يقضى حاجته بالبيع البات ، فإلحاقه بالإكراه جمع بين المفترقين . ويقال لأبي شحاح ومن معه : إن اعتبار هذا العقد رهنا يستدعي التجوز بلفظ البيع الوارد فيه عن الرهن ، كما تجوز بلفظ الكفالة بشرط براءة الأصيل عن الحوالة . والألفاظ الشرعية يجب إعمالها في حقائقها ، ولا ينتقل عنها إلى المجاز إلا عند القرينة الصارفة . وشرط الفسخ عند أداء الثمن لا يصلح قرينة صارفة عنحقيقة البيع بل هو جزءها : وذلك لأن العرف العام لما أثبت جواز بيع الوفاء صار الإتيان بالشرط مكمل لحقيقة لا صارفاً عنها . وصحب أن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ ، ولكن هذا إذا غير المعنى والمقصود مدلول اللفظ ، أما إذا طابقه فالعبرة لها معاً .

فالذى يتراجع أن بيع الوفاء عند قائم بنفسه ، له أحكام خاصة به ، للعرف . وأفتوا به كافى الزيمى^(١) لحاجة الناس . وقد اختاره صاحب الهدایة حيث سمى البيع الجائز المعتمد . قال في النهاية : وعليه الفتوى .

وسلى القول بالجواز ينتقل الملك إلى المشتري ، ينتفع بالبيع ما دام في يده . ويتمتع من إخراجه عن ملكه بسبب من أسباب التقليل ، ويرده على البائع إذا رد عليه الثمن أو قضاه الدين . وإذا هلك بذلك من ضمانه . وذكر أبو السعود^(٢) عن عماد الدين أنه إذا مات المشتري قام ورثته مقامه في أحكام الوفاء .

(١) ج ٥ ص ١٨٣ .

(٢) انظر حاشية أبو السعود على منلا مسكن ٢ - ٢٨٩ .

قولهم المعروف كالمشروط

تكررت هذه العبارة كثيرة في كتب فقهائنا باللغات مختلفة في معرض الاستدلال. ففي المبسوط من كتاب الإجارة^(١): والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص. وفيه بعد صفة: والثابت بالعرف كالثابت بالشرط. وفي إجارة الظاهرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. وفي الزيلعي: المعتاد كالمشروط أخ. وليس مرادهم بالشرط هنا ما تقدم تعريفه، بل المراد به النص الصريح سواءً كان شرعاً بالمعنى المقدم كالشراء من اعتادوا تقسيط الثمن، أو إيجاباً وقبولًا كالبيع بالمعاطة، وكتجهيز الأب ابنته في بلد جرى العرف فيه بأن الأب يدفع الجهاز إلى ابنته هبة لا عارية على ما هو المفتى به، أو كان التزاماً لاجرة المثل كمن دفع ثوبه إلى خيات أو صباغ اعتاد العمل للناس بالأجر كما هو قول محمد. قال شيخ الإسلام خواهر زاده وغيره: وعليه الفتوى. قال في الأشياء: ولا خصوصية للصباغ، بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط. ومن هذا القبيل نزول الحان ودخول الحام والدلال كألف البزارية. ومن هذا القبيل المعد للأستغلال أه فإن العرف استعمل هذه الأشياء كلها بالأجر. وسواءً كان بياناً لما يدخل في المعقود عليه تبعاً من غير تصریح بذلك كدخول علو الموارف بيعها، وكدخول الغرف في الاستئجار على الطين للوليمة، أو وصفاً بين نوع المنفعة المعقود عليها كاستئجار الدار بلا بيان نوع الانتفاع بها حيث ينصرف إلى السكنى :

فإنهما يستدللون على هذا كله بهذه القاعدة، المعروف كالمشروط، فعندهما إذا أن شيئاً المعتاد في المعاملات يلزم في العقد كما لو نص عليه فيه نصاً صريحاً.

وهي مقررة في فقه المالكية، فقد شاع عندهم: العادة كالشرط. وأفقي الإمام المازري فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق وعرفها المتعاقدان، أن هذه العادة بمنزلة التسمية، ويحكم بذلك القدر المتعارف، ولا يكون التلاحم من قبيل نكاح

(١) انظر المبسوط - ١٥ - ١٧١ .

التفويض ، قال في التبصرة : وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس وجل الناس تعمل به عندنا حتى إنه ل تكون فيه الخصومة ؛ أترى أن يتعضى به ، فأن كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم ، إلا أن يتمدّم فيه السلطان ، لأنّي أرأي أمراً قد جروا عليه أهـ . فقد نزل عرفهم في المدرية منزلة اشتراطها على الزوج في عقد الزواج . وقد ت عن هذا الكتاب فتوى ابن عتاب بحمل الدين في امرأة أقرضت زوجها وأجلته خمس سنين ثم طلقها فطالبت بالفرض مدعية أنها إنما أجلته أملاً في حسن العشرة ، وسنده في هذه هو أن المتعارف من أمر النساء ذلك ، فنزل منزلة اشتراط حسن العشرة في التأجيل .

أما الشافعية فلهم في القاعدة وجهاً ، أصحهمها أن الفرض لا ينزل منزلة الشرط ؛ فإن السيوطي في كتابه الآشياه ص ٦٦ سأله هل تنزل العادة منزلة الشرط ؟ وأجاب بذلك نزوع حكم فيما قوله في المذهب ، أصحهمها لا يكون كالشرط ؛ فهنا لو عم في الناس اعتبار مناء الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرط حتى يفسد الرهن ، قال الجمهور : لا ، وقال القفال : نعم . ومنها جرت عادة المفترض برد أزيد مما افترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراره ؟ وجهاً أصح مما لا . ومنها لو دفع ثوباً مثلاً إلى خياط ليحيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادة بالعمل بالأجرة ، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة ؟ خلاف ، والأصح في المذهب : لا ، واستحسن الرافعي : نعم أهـ .

ويظهر أن منشأ عدم الاتفاق على أن المروف كالمشروط ، هو أن الالتزام لا يثبت إلا بدليل قوى ، ودلالة اللفظ أصرح من دلالة العرف في رأي البعض . ويرى البعض الآخر مساواتهما ، لأن العرف يفهمه ويسلم له الناس جميعاً ، لأنّه تعبير عن الإرادة العامة غالباً ، وهذا تقطع عنده المخازنة . وقد أخذ بهذه القاعدة علماء المجاهدة العدلية ، وجعلوها دعامة ثابتة ترتكز عليها المعاملات كما هو نص المادتين ٢٣ ، ٤٤ . وأخذ بها القانون المصري لا سيما في المعاملات التجارية سواء في العقود التي تبرم بين التجار كالبيع والإجارة والكفالة والوكالة ، أو في بيان طريقة التعامل ، كشحن البضائع بطريقة معينة ، والإعطاء بالنقد أو بالأجل ، أو في تقرير الأحكام القانونية كتعيين المسؤول عن هلاك السلع . وقد زاد في

احترامها حتى جعله مقدما على نصوصه . فقد شرط القانون المدني في صحة التضامن أن يكون مصريا به ، والعرف التجارى يقتضى بوجود التضامن في المعاملات التجارية وإن لم ينص عليه ، وكذلك نص القانون على أن المبيع إذا لم يتطابق الصفات المتفق عليها يفسخ البيع . والعرف يقتضى في هذه الحالة بتحفظ المتن ، والقضاء جار على العرف في المسألتين ^(١) .

إلى هنا تقرر عند الحنفية أن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ، وتبين أن عموم هذه القاعدة شامل للشرط الفقهي ، وسبق في أول التقسيم ذكر الفاسد والصحيح منه ، وأثر كل في المعاملات . وعن هذا يخرج الجواب عن مسألة كانت واقعة فتوى ابن نجيم ، وهى أنه إذا تعرف ضمان العارية عند الالئاك فهل يكون ذلك شرطا ملزما لاعتراضها ؟ مقتضى ظاهر المذهب عدم الضمان ، لأن شرط ضمان العارية عند الالئاك شرط فاسد في غير معاوضة مالية . ونقل الزيلعى ^(٢) روایة تقييد صحة اشتراط الضمان والإلزام . ووجهها ورود الشرع بهذا الشرط ، لما روى أبو داود وأحد عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة ، . بناء على أن قوله مضمونة صفة مخصوصة ، ويكون الحديث مخصوصا للأحاديث النافية للضمان . وقد رد هذه الرواية صاحب الدر المختار وعبة الله في شرح الأشباء ، ولسken من حفظ حجة . على أن صاحب المبسوط ^(٣) نقلها عن المتن . ومقتضى هذه الرواية أنه إذا تعرف ضمان العارية عند الالئاك ينبغي أن تضمن كما أتى ابن نجيم ، لأن شرط صحيح لورود الشرع به .

ويخرج أيضا حرمةأخذ الزبادة في القرض إن جرى العرف بها ، لأنها تكون كالمشروطه صراحة في صلب العقد .

يقى الكلام في مسألة ، وهى أن الفقهاء قالوا فيها إذا اشتري ثمارا على الأشجار أو رطبة على الأصول : إن اشتراها بشرط الترك فسد البيع ، لأن شرط لا يتناسب به

(١) انظر أصول القوانين للدكتور السنورى والقانون التجارى للدكتور محمد صالح ص ٢٥

(٢) د . التبرير ج ٥ ص ٨٥

(٣) د . المبسوط ج ١١ ص ١٣٣

العقد لشغل ملك البائع ، وفيه نفع للمشتري وهو زيادة النمو والضجع والصيانة من التلف ، إلا إذا تناهت عند محمد فيصح الاشتراط للعرف . وإن اشتراها من غير اشتراط تركها أو قطعها وتركها المشترى الأصح أن الترك إن كان مأذونا فيه طابت له الزيادة ، وإن لا تخل له ، وتصدق بما زاد في الثمار والرطبة زيادة متصلة .

ل لكن الناس قد تعارفوا الترك حتى يظهر المعدوم وينمو الصغير وينضج الفرج وتصرف السلعة في الأسواق ، وتغلغلت هذه العادة في نفوسهم حتى لو علم المشترى أن البائع يأمره بالقطع لا يقبلها عشر الثمن . ومتتضى هذا العرف أن يكون الترك مشروطا ، لأن المعروف كالمشروط . فهل بفسد البيع بهذا لأنه صار بيعا بشرط فاسد ؟ ولم يجب عن هذا ابن عابدين في رد المحتار ^(١) بل قال : فتأمل . وأجازه في نشر العرف ^(٢) للعرف ، قال : فإنه حيث جاز للعرف بيع المعدوم مع أن بيده باطل لا فاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط بالأولى . فتأمل ذلك ، واعمل بما يظهر لك فإني لا أجزم بما قلته لأنني لم أر من صرح به .

ويمكن أن يقال : إن العرف الذي جعل ترك الثمار والرطبة شرطا صريحا في البيع ، هو بعينه يجعل هذا الشرط متعارفا ، فيكون بيعا بشرط متعارف ، فيصح استحسانا ، وتحل الزيادة ، أذن البائع في الترك ، أو لم يأذن .

(١) انظر رد المحتار ج ٤ ص ٥٩ .

(٢) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٠ .

الفصل الثالث

موجب الخيارات والحقوق

الخيارات : جمع خيار ، وهو اسم مصدر يعني الاختيار . والمراد به اختيار إمضاء العقد وفسخه . والأصل في العقود أن ثبتت أحکامها على وجه الابتداء والتمام ولزوم . وقد ينبع من ذلك وجود خيار في العقد . وموجبات الخيار كثيرة ، أذكر منها : الروبة ، والعيب ، وعدم السكفة .

الرُّؤْيَا

آخر البيهقي وابن شيبة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا :
هـ من اشتري شيئا لم يره فله الخيار إذا رأه : إن شاء أخذه وإن شاء تركه .
أثبت الحديث خيار الرؤية للمشتري إذا لم يكن رأى المبيع ، فإن كان قد رأه فلا خيار
له عملا بالأصل ، ولأنه لا مصلحة في إثباته . ثم الرؤية التي تكون سببا في الخيار
تارة وفي إسقاطه أخرى تتحقق بالعلم بكل المبيع ، لأن يشترى سيفا ويراه . وقد
يكتفى برؤية ما يفيد العلم بالمقصود عرفا لعدم رؤية الكل شرعا ، أو عادة كرؤبة
الضرع في شراء ما شيء للقنية أو للحطب ، ورؤبة بعض مالا تتفاوت آحاده كالكيل
والوزن والعدد المقارب . وعلامة غير المتفاوت أنه يكتفى في العرف عند
بيعه برؤبة نموذجه أى مثاله ، وقد يتغير ما يفيد العلم تبعا للعرف ، فإن العرف
يختلف بحسب أجزاء الشيء وبحسب المقصد منه : وذلك كشراء الدار ، قال
المتقدمون يسقط الخيار برؤبة صنفها قبل الشراء بناء على عادتهم من عدم التفاوت
فيها إلا في الصغر والكبير والجدة والقدم ، أما الآن فلا بد من رؤبة جميعها لتفاوتها
في الحجر والمرافق والمقاصد : وكالنوب المطوى ، قال المتقدمون : يكتفى برؤبة
ظاهره لأن الظاهر يعرف الباطن . قال في الفتح : قيل هذا في عرفهم ، أما

فِي عَرْفٍ إِنَّمَا يُرِيدُ بِأَطْنَانِ التَّوْبَ لَا يُسْقِطُ خِيَارَهُ، لِأَنَّهُ أَسْتَمِرُ خَلَافَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ
فِي الشَّيْبِ .

فَالحاصلُ : أَنَّ مَا يَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْمَفْصُودِ مَفْوِضٌ إِلَى الْعُرْفِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَدُومُ
كَمَا رأَيْنَا فِي شَاءِ الْحَلْبِ ، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ كَمَا رأَيْنَا فِي الدُّورِ وَالشَّيْبِ . وَالْعُرْفُ الْعَامُ
وَالخَاصُ هُنَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّهُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ فِي تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ .

يرجع في معرفة العيوب إلى العرف

البيع المطلق عن شرط البراءة من العيوب يقتضي وصف السلامة في المبيع ،
لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب للعدام بن خالد ، هذا ما اشتري
العدام بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أو أمّة لاداما
ولا غائلاً ولا خبثة بيع المسلم ، والمعتاد قصد شراء مابه تدفع الحاجة
على السكمال وهو السلعة السليمة ، فصار وصف السلامة كالمشروط في البيع ، فإذا
فات ثبت خيار العيوب لئلا يتضرر بالزام ما يذكره .

ثم الضابط الغالب للعيوب أنه ما ينقص قيمة المبيع في عرف أهل الخبرة . والمراد
بأهل الخبرة أصحاب الدرائية بالسلعة الميسعة كالصناع والتجار ، والزارع . فعيوب
الكتب أهل الدرائية بها العلماء أو تجار الكتب . وعيوب المجوهرات والخلي أهل
الخبرة بها هم المجوهريون والصاغة . وعدد الحرب أهل الخبرة بها صناعها
وتجارها ، ورجال الحرب ومكنا . وإنما كان ضابط العيوب ما تقدم لأن الرد به
شرع دفعاً للضرر عن المشتري ، وما ينقص قيمة المبيع في العرف ضرر لاحق به .

وقيدنا الضابط بالغالب لأنه لو جعل كلياً لا انقضى جمعاً ومتنا . أما الأول
فلأنه قد يتحقق العيوب من دون أن ينقص القيمة في العرف بأن يفوت به غرض
المشتري ، كأن يشتري شجرة ليتخد منها سفينه أو شاة للتضحية أو حذاء ، فوجد
خشب الشجرة غير صالح ، والشاة مقطوع منها ما يمنع التضحية كالاذن ، والحذاء
صغيراً . وأما الثاني فلأنه قد يتحقق نقص القيمة عرفاً ولا يتحقق العيوب
بأن يكون المتقص للقيمة مما لا يغلب عدمه في نوع المبيع كالشبوة والشيخوخة
في الخيل والجودة والرداة في الحبوب . فلو اشتري حصاناً فوجده هرماً ، أو قحراً

فوجده ردیثا ، ليس له الرد بالعیوب ، لأنه لا يغلب في نوعهما عدم الضرم والرداة ،
فلا يقتضي متعلق البيع وصف السلامة منهما .

هذا وإن استلف العاقدان في غرض المشترى فالأصل أن القول للبائع
لأنه المذكر ، إلا إذا ثبت العرف للمشترى كأن اشتري شاة قرب زمن الأضحية
وكان من أهلها ثم أدعى أنها للأضحية ، أو اشتري لبيان بقرة وادعى أنها للبن
فوجدت الشاة غير صالحة والبقرة غير حلوة ، فالقول للمشتري في القضيتين .

ثم العرف في معرفة العيوب مما يرجع إليه في تطبيق الأحكام العامة ،
فالعرف العام والخاص فيه سواء .

رجح الفقهاء في تفصيل صفات الكفاءة إلى العرف

رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن
إلا من الأكفاء ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لأن في سنته ما يشير بن عبيد
عن الحجاج بن أرطاة ، وما مطعون فيهما ، لكنه يرتقي إلى الحسن ، والمحجية
بوجود شواهد من الحديث تفيد معناه كحديث الدارقطني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، أنه قال ، لامعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ،
وما عن عائشة وعمر وأنس مرفوعا ، تخبروا لطفكم وأنكمعوا الأكفاء ،
علي أن البعوى حسنة ورفعه ابن أبي حاتم من طريق جابر إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسند حسن . وجود الكفاءة في عقد الزواج تكمل لمقصوده ، وهو
انتظام مصالح الزوجية وتأسيس القرابات .

لهذا النص والمعمول قالت الحنفية عدا الكرخي باعتبار الكفاءة في لزوم
العقد ، وهو ظاهر الرواية . وفي رواية الحسن أنها معتبرة في صحته . وهي حق
الأولياء العاصبين إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاءة فليم الخيار في إمضاء
العقد وطلب الفسخ دفعاً لضرر العار عنهم .

ثم هذه الكفاءة التي ثبت إيجادها بما تقدم حاصلها أن لا يتصف الزوج بما
يلحق العار بالزوجة وأوليائها عرفا . وقد فصلها فقهاؤنا في ست صفات : النسب ،
والحرمة ، وإسلام الآباء ، والاستقامة في الدين ، والمال ، والحرفة . والمعلم

عليه في هذا التفصيل هو عرف الناس في الصفات التي يعظمونها ويفخرون بها ، أو يحترمونها ويعبرون عنها ، لأن المعنى من مشروعية الكفاءة دفع المذلة عن الزوجة والعار عن الأولياء . وخلاف بعضهم في بعض الصفات ، لأنه لا يراها مما يتغير به كما يدل على ذلك كله تعليمهم في هذا الباب . وقال ابن الهمام في الفتح^(١) : فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه - أي بالأدلة المذكورة هنا - فيمكن ثبوت تفصيلها أيضاً بعرف الناس فيما يحترمونه ويعبرون عنه ، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك أه .

وليس المراد أن العرف استقل بنفصيل كل صفة من الست ، بل ثبت في بعضها أحاديث ك الحديث الترمذى ، إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، الحديث ، وك الحديث بقية بن الوليد ، الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حانكا أو حجاما ، أه .

وعلى الجملة فالحديث الذي ثبت في خصوص صفة من الصفات إن صلح للحجية استقل بذاته ، وإن كان ضعيفاً أيد العرف .

هذا وتقديم أن من الصفات الحرفة . والمراد بها ما كان طريقة للاكتساب كالوظيفة والتجارة والزراعة والصناعة . قال باعتبار الكفاءة فيها أبو يوسف في أظاهر الروايتين عنه ، وأبو حنيفة ومحمد في رواية عنهما ، والرواية الأخرى عن الإمام عدم الاعتبار ، والأخرى عن الصاحبين اعتبارها إذا خشت في الدناءة . وجده الاعتبار ما تقدم من حديث بقية ، ولأن عرف الناس التفاخر بشرف الحرف والتغير بذاته . وجده الرواية عن أبي حنيفة أن الحرف غير ثابتة بل يمكن التحول عن الدينية إلى الشرفية فلا يتحقق العار بها . والجواب أن الحرفية الدينية وإن تبدلت بأشرف منها لكن عارها يبقى كما هو المتعارف . وذكر في البدائع^(٢) عن الكرخي أن أبي حنيفة بنى الامر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعبرون عنها . وأجاب أبو يوسف على عادة

(١) انظر الفتح ٢٠ ص ٤١٨ .

(٢) ٢٢ ص ٢٢٠ .

أهل البلاد أنهم يتخدون ذلك حرفة ، فيغيرون بالدنه من الصنائع ، فلا يكون
بينهم خلاف في الحقيقة أه .

ثم المعتبر في شرف الحرف ودنامتها هو العرف في كل زمان ومكان ، كما قال
ابن الهمام : إن الموجب هو استفاضة أهل العرف فيه ورفعه أه . فالحياكة مثلا
كانت قد يمها من الحرف الحسيسة . وقال ابن الهمام في القرن التاسع : ينبغي أن يكون
الخانك كفأا للعطار بالأسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها ، وعدم عدها
نقصاً بته أه . وهي في هذه الأيام كما قال ابن الهمام .

وكيفية الاعتبار أن الحرفيين إن اتحدتا كالمدرسين والقاضيين ، أو تقاربها
كالبقال والتجار ، وجدت الكفاءة ؛ وإن تباعدتا كتاجر الأقشة والكتناس
العدمت . والمعلول عليه في التقارب والتبعاد هو العرف .

وقصاري القول : أن العرف اعتبر الحرفة في ثلاثة أشياء : في اعتبار
الكفاءة فيها ، وفي مرتبتها ، وفي التقارب والتبعاد بين أفرادها .

الحقوق

يغلب ورود الحق في باب المعاملات بمعنى ما يثبت للإنسان ، وهي في الشرع
كثيرة متعددة كالمملوکات من الأموال والمنافع ، وحقوق العقد ، وحقوق الارتفاق ،
والحقوق المجردة . ويتصل ببحثنا منها حقان .

يرجع في معرفة جنس النفقة وقدرها إلى العرف

قال الله تعالى : لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه
الله ، وفيها رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أه صلى الله عليه
وسلم قال لهند امرأة أبي سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . ومن خطبته
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كا عند مسلم وغيره « ولهن عليكم رزقمن
وكسوتهن بالمعروف » . أفادت الآدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها بقدر
حاله أو بقدر حاليها ، على الخلاف .

ثم هل هي معينة بالأصناف والمقادير أم هي مفوضة إلى العرف ؟ الذي اتفق عليه الجمود أن مقدار النفقة الواجبة هو ما يكفي الزوجة عرقاً من الطعام خبزه وإدامه، والشراب والكسوة والمسكن والفرش والغطاء وأدوات الطعام والشراب والتنظيف والإضاءة . وذلك يختلف بالبلاد والقصول واليسار والإعسار والتوسط فان لكل مكان عرفه في نوع الخبز وإدامه، وثراه الماء أو إياحته، ولباس البدن وغطاء الرأس، وحذاء الرجل ومنزل السكني وآنية الاستعمال ، بل في المكان الواحد عادات مختلفة حسب اليسار والإعسار والتوسط ، والصيف والشتاء .

فعلى القاضى عند فرض النفقة مراعاة ذلك كله وفرضه أصنافاً أو تقويمه بالقدر . قال في فتح القيدير^(١) : والحاصل أن على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت ، وباعتبار الحال من اليسار والإعسار . ونقل في البحر^(٢) عن الذخيرة وغيرها أنه ليس في النفقة عندنا تقدير لازم ، لأن المقصود من النفقة الكفاية ، وذلك مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ، ويختلف باختلاف الأوقات وأما ما يروى من التقدير عن بعض الأئمة كأبي محمد من تقديرها على المعاشر بأربعة دراهم فليس بتقدير لازم بل هو مبني على عرفه . واستظهر في رد المحتار تفویض مقدار اليسار والإعسار إلى العرف حيث لم يرد فيه عن المتقدمين تقدير .

وقال الشافعى بتعيين نفقة الطعام نوعاً وقدراً ، فقال يجب على الموسر مدعى من غالب قوت البلد ، وعلى المعاشر مدعى ، وعلى المتوسط مدعى ونصف . وقال القاضى أبو يعلى : الواجب من الطعام رطلان من الخبز في كل الأحوال .

لنا أن الله سبحانه أوجب النفقة بحسب الوضع مطلقاً لم يقيدها بصنف ولا بقدر ، وردّمما السنة إلى العرف كما في الحديثين السابعين ، فأن المعروف كما قال الشوكاني هو القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية ، فكل تقدير على خلاف العرف تقدير للقرآن بلا دليل ، ومخالفة صريحة للسنة ، وإضرار بأحد الزوجين ؛ لأن كفايتها إن كانت بأكثر من التقدير كان إضراراً بها ، وإن كانت بالأقل كان إضراراً به ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

(١) ٢٦ ص ٢٢٤ .

(٢) ٤ ص ١٩٠ .

ووجه أصحاب الشافعى رأيه بقياس النفقه على الكفاره الواجبة ، بجماع
أن كلامهما مال يحب بالشرع ، ويد المجموع ، ثم أكثر ما وجب في الكفاره
مدان كاف في كفاره الأذى ، وأقله مد كاف في كفاره البين والظهار ، فأعطي هذا
الحكم للنفقه على الموسر الأكثر ، وعلى المسر الأقل : لقوله تعالى : لينفق ذو سعة
من سعته . ولما لم يكن من العدل إلهاق المتوسط بأحد التقديرين ، جعل عليه
ما بينهما . وجه ما قاله أبو يعلى القياس على الكفارات ، ولا تأثير لليسار والإعسار
في قدر المأكول ، لأن ما تقوم به البنية لا يتغير ، وإنما يظهر تأثيرهما في المجموع
وغيرها .

مناقشة وترجيح :

يقال للمخالف : إن هذا قياس فاسد الاعتبار ، لأنه مصادم للنصوص التي
اعتبرتها بالمعروف . سلنا لكن ننزع حكم الأصل وهو الكفاره لأنها ليست مقدرة
بالامداد والأرطال كما تدعون بل الواجب فيها هو الإطعام من أوسط ما يطعم
الأهل : فالواجب فيها حال على إطعام الأهل الذي يدلت السنة أنه بالمعروف :
فطعام الأهل أصل الحق النزول به طعام الكفارات : فقياسكم هذا تأصيل للفرع
وقریع للأصل على عكس القرآن . نعم ورد في السنة وعن الصحابة والتابعين
أنواع من الإطعام كالخبز مع اللحم أو السمن أو اللبن أو الزيت ، وكيف صاف
صاع من بر أو صاع من تمر أو مد ، وهذه كلها ليست تحديداً للنص ولا تقييداً
له بل هي من أفراد مطلقه ، وكل واحد منها يسمى إطعاماً عرفاً . سلنا فهو قياس
مع الفارق العظيم ، لأن الكفاره لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة
بالكافية ، وهي حق الله تعالى ، بخلاف النفقه في كل ذلك . على أن قول الشافعى
بالتقدير يستلزم باطل ، لأن الزوجة إما أن تقبل الحب المقدر أو تأكل مع الزوج
من خبزه ، فإن كان الأول احتجت إلى مصاريف الطحن والإدام فلم يتحقق
المقصود من النفقه وهو كفایتها ، وإن كان الثاني فإن وقع على سبيل التعويض
عن الواجب الأصلى لها كان ربا ، وإن أكلت معه تبرعاً بقي الأصل أي الأمداد
أو الأرطال ديناً في ذمه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ولا يقول بهذا الشافعى .
وإلى هنا يترجح الرأى القائل بتفويض النفقه إلى العرف . ثم العرف العام
والخاص هنا سواء .

يفتى بتحديد مدة طلب الملك

في الشفعة لفساد الزمان

روى ابن ماجه والبزار وابن حزم في المختل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، الشفعة كحل العقال ، . وفي رواية ، الشفعة كنشطة العقال ؛ إن قيدت ثبات ، وإن تركت فاللوم على من تركها ، .

وحق الشفعة ضعيف بحيث يعد الأخير في المطالبة به رضا بسقوطه ، لأنه مستثنى من القواعد العامة ، إذ هو الملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر بالشفيع يتحمل الوجود والعدم .

لهذا كان لا بد من المبادرة بطلب عقب العلم بالبيع وهو طلب المواجهة ، ولا بد كذلك من الإشهاد على طلبه ثانية عند من سيكون خصماً في دعوى الشفعة ، أو عند العين التي تعلق بها الحق إن لم يشهد على الأول وهو طلب التقرير ؛ بهذا يتقوى ويستطيع الشفيع إثبات طلبه أمام القاضي عند الجحود .

وبعد هذا : هل لدعوى الملك أمام القاضي مدة ماضية بحيث تسقط بالتأخير عنها ، أو للشفيع أن يرفعها في أي وقت ؟

اتفق علينا على أنه ليس لها مدة محددة عند العذر كالمرض والسفر ، واختلفوا في غير حالة العذر ، فقال أبو حنيفة : للشفيع أن يطلب في أي وقت ؛ وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف . وقدر محمد وزفر مدتها بما دون الشهر . وعن أبي يوسف تقديرها بأول مجلس من مجالس القاضي ، فإن لم يرفعها فيها دون شهر على رأي محمد وزفر ، أو في أول مجلس على رواية أبي يوسف ، سقطت شفعته .

قال محمد وزفر : إن الحق وإن تقرر بالطلب والإشهاد ، لكن عدم سقوطه بتأخير الدعوى وإن طال ، فيه إضرار بالمشتري ، لأنه يمتنع من التصرف في المبيع بالبناء والغرس والتعمير ، خشية أن يأخذه الشفيع في أي وقت ، فيضيع عليه تصرفاته ، وكل ما أدى إلى الإضرار فهو باطل ، إذ لا ضرر ولا خرار في الإسلام . وعليه فيجب رعاية لصالحة المشتري تحديد مدة يسقط بعدها حق الشفيع ، ويكون

المشتري في أمن من تعميره ، فقدر بـ ما دون الشهر لأنها مدة قريبة ، وما فوقها بعيد في العرف .

قال أبو حنيفة : إن هذا الحق أصبح بعد الطلب والتقرير كسائر الحقوق في القوة فإذاً حكمها وهو عدم السقوط بالتأخير ، وما لزم من الضرر يمكن دفعه بأن يرفع المشتري الشفيع إلى القاضي فأمره بالأخذ أو التسليم . قال أبو يوسف : إن تأخير الدعوى عن أول مجلس دليل الإعراض ، كتأخير طلب الموارثة والتقرير . وكأنه يرى أن حق الشفاعة ما يزال ضعيفاً بعد الطلبين والإشهاد .

مناقشة وترجيح :

يقال لـ محمد : لو كان الإضرار بالمشتري يسقط الشفعة بالتأخير لسقطت شفعة الغائب الذي لم يطلبه أصلاً ، إذ لا فرق بين أن يكون الإضرار من حاضر أو من غائب . ويقال لأبي يوسف : إن حق الشفاعة بعد ما قوى بالطلبين والإشهاد لا يسقط بما ذكرت .

وعن هذا يتراجع القول بعدم السقوط مطلقاً وهو ظاهر الرواية ، وبه أفتى صاحب المداية والكاف . وأفتى قاضي خان بقول محمد لفساد الزمان ، ورجحه مشاهير الكتب ، فاختلف الإفتاء . وقد قررت في المقال السادس أنه ينبغي العدول عن ظاهر الرواية لفساد الزمان ، وقد ساقت أحوال الناس وكثير الإضرار بالغير ، وصار الأمل في رفع الضر عن المشتري ضعيفاً ، إذ ليس كل أحد يقدر على مصاريف التقاضي ، ولا كل أحد يحسن المراقبة ، وبخاصة في هذه الأيام التي كثر فيها الشغب وحيل المخصوص ، والبطء في الإجراءات والفصل في الدعاوى؛ وعدم السقوط لفترة الشفيع كما أورد على محمد إنما كان للضرورة ، وهو لا يستلزم عدم السقوط بتأخير الحاضر ، إذ لا ضرورة في حقه : خسماً لسادة الفساد يجب الإفتاء بقول محمد ، كما أفتى قاضي خان ، وبهذا أخذت الجملة العدلية ، وحددها القانون المصري بـ شهر كـ هو نص المادة ١٥ من قانون الشفعة .

الفصل الرابع التعدى

المقصود من التعدى إحداث الجريمة في النفس أو المعرض أو المال ، فهو يتوج إلى الغصب والإتلاف والخناية ، وما يوجب الحد وما يوجب التعزير ؛ ول موضوعنا صلة بما عدا الحدود ، أذكرها إن شاء الله .

يفتى بالتضمين في غصب المنافع لفساد الزمان

لخلاف بين العلماء في أن التعدى على منافع الأعيان باستيفائها أو تعطيلها موجب لعقاب الآخرة ، واختلفوا بعد ذلك في أنه هل يتحقق غصبه فيوجب ضمانها ، أو لا يتحقق فلا تضمن بالاستيفاء والتعطيل ؟ قالت الأئمة الثلاثة بالاول فتضمن بأجر المثل ، وقالت الخفية بالثانى .

احتى الخفية أولاً بأن الغصب إنما يرد على المال ، والمنافع ليست بمال بالشرع ؛ فإن عمر وعايا رضى الله عنهم حكم بوجوب قيمة ولد المغدور وحربيته وردا الجارية مع عترها على المالك ، ولم يحكم بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمها أن المستحق يطلب جميع حقه ، وأن المغدور كان يستخدمها مع أولادها ؛ وكان ذلك في زمن الصحابة رضى الله عنهم ، فسكتو بهم جميعاً يدل على عدم تقويم المنافع ، وإلا لكانوا من تكفين لحرم بكتابهم حكم الله .

وثانياً : لو سلم ورود الغصب عليها لا يمكن ضمانها ، لأنها إما أن تضمن بمتلها صورة ومعنى بأن تضمن بمنافع مساوية لها ، أو بمتلها معنى وهو القيمة بأن تضمن بالأعيان . لا جائز أن يكون الأول لاتفاق العلماء على امتثال الضمان بالمنافع ، ولا جائز أن يكون الثاني ، لأن شرط الضمان المأئلة في المالية بالنص والإجماع ، والمالية مفقودة في المنافع لأن المال ما تمثل إليه النفس ويدخر لوقت الحاجة ؛ فركناه الوجود والبقاء ، والمنافع وإن مالت إليها النفس لابقاء لها ، لأنها أعراض متصرفة كما توجد تتلاشى ، بخلاف الأعيان .

احتى الأئمة الثلاثة بقياس المنافع على الأعيان في ورود الغصب بجماع أن كل مال متقويم . بيان العلة في الفرع : أن المال ما تمثل إليه النفس ومخلوق

لصالحتنا ، والمنافع بهذه المثابة ، حتى جازت مهراً من أن ابتغاء النكاح لم يشرع إلا بالمال ، وهي مضمونة بعدد الإجارة ، وهذا دليل على تقويمها .

لكن يقال لهم : إن البقاء والإحراز أحد ركني المال ، ولذا لم يحكم الشرع بمالية الحشيش والصيد ، ولما كان مفقوداً في المنافع وجب أن تندم فيها صفة المالية ، وكذا التقويم ، لأن التقويم بمالية . وصححة جعلها مهراً ليس لكونها مالاً بل بنص آخر وهو قصة ^(١) شعيب وموسى عليهما السلام . وورود عقد الإجارة عليها وضمانها به لا يدل على تقويمها في غيرها ، لأن الإجارة شرعت للحاجة على خلاف القياس ، فيقتصر التقويم على موضع الحاجة ، وبهذا يتراجع رأي الخفيفي ^(٢) .

وأقى المتأخرون برأى الأئمة الثلاثة في منافع الموقوف ومال اليتيم والمعد للاستغلال كأبي الجبيتي والأشباء والجمع وغيرها من المعتبرات ، فإذا استوفاها الغاصب أو عطلاها يلزمها أجر المثل لتغير أحوال الناس وغبة طعمهم في هذه الثلاث ، ولأن التضمين أنظر للوقف واليتيم ، وقد قالوا يفتى بما هو أفعى للوقف مما اختلف العلماء فيه .

والمعد للاستغلال هو العقار أو المقول الذي اتخذه صاحبه لتحصيل الغلة بإيجارته كالضياع والمدور والحوانيت والحمامات والفنادق والمدواب والعربات . ويحصل الإعداد ببناء أو الشراء لذلك ، أو تأجير الدار أكثر من ثلاثة سنين ، أو يكون الضياعة في قرية اعتاد أهلها استئجار أراضيهم ، أو كان صاحبها من لا يزرع بنفسه . ويحصل أيضاً بشارة الإعداد بين الناس . ويستثنى ما إذا اتفق الغاصب بالمعد للاستغلال بتأويل ملكه بأن كان شريكاً فيه ، أو بتأويل عقد بأن سكن المرتهن الدار المرهونة ثم اتضح أنها ملك لغير الراهن وقد أعدها مالكتها للاستغلال ، فإنه لا أجر على الشريك والمرتهن ، لأنهما لم يلتزمما الأجر بل استباحا الاتفاق بتأويل الملك وعتمد الرهن ، لكن قال البيري في مسألة الرهن : إن الأجر على الراهن لأنه غاصب .

(١) انظر التذرين ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) وبعد أن عدت لفرامة الموضوع ترجع رأى الأئمة اسلامة ، لأنه لا دليل على أن إمكان الإحرار من أركان المال .

هذا وإذا كان المتأخرون من الفقهاء أفتوا بخلاف مذهب الخفيف في هذه الموضع الثلاثة لغابة غصباً والطبع فيها بحيث لا يردع جماعة السوء عن هذا حبس ولا غيره إلا التضمين بالمال ، لأن النفس به أضعف وعليه أحقر ، وهو شقيق الروح ، كما يقولون ، فإذا غالب غصب المنافع عامة ، فأى مانع من فتح الباب على مصراعيه ، والإففاء برأى الآئمة الثلاثة في غصب جميع المنافع ؟ وقد قال ابن الهمام في التحرير من بحث السبب : « ينبغي الفتوى بضمان المنافع مطلقاً لو غالب غصباً ، اه . وقال ابن أمير حاج في التقرير ^(١) ، وإذا كان الموجب لذلك - أى التضمين في الموضع الثلاثة المتقدمة - الوجر للغصبة والحفظ لأموال الضعفة ، فلا بأس بالفتوى بضمانتها ذ على الإطلاق ، لاحتياج ماسوى هؤلاء إلى هذا الارتفاع ، وحسناً مسافة هذا الفساد بين العياد ، اه . ولا يكون هذا خروجاً على المذهب بل هو مقتضى قواعده ^(٢) .

يفتى بـ تضمين الساعي لفساد الزمان

الإتلاف إما أن يقع بال المباشرة أو التسبب . فال الأول هو التعدي على الشيء بفعل من غير واسطة كقطع الزروع وتنزيق الثياب ، وهو موجب للضمان على كل حال . والثاني إحداث أمر مفض إلى تلف شيء آخر بواسطة ، كما إذا حفر بئراً في طريق العامة فملك إنسان بالتردى فيها . ويسمى الأمر المحدث سبباً ، وتسمى الواسطة بالعلة .

والقاعدة العامة في التسبب أنه يجب الضمان إن كان السبب في معنى العلة لا إن كان حقيقياً . فال الأول هو ما تضاف العلة إليه كسوق الدابة المفضي إلى إتلاف المال أو النفس بواسطة دوسها بأرجلها ؛ فإن العلة في الإتلاف هي الدوس ، لكنها مضافة إلى السوق ، بمعنى أن السوق دافع إليها ، وهي قهريّة لا اختيارية ؛ ولذا يقال داسته بالسوق . والثاني مالا تضاف إليه العلة بأن تكون خعلاً اختيارياً ليس

(١) انظر التقرير ج ٣ ص ١٠٤ .

(٢) انظر رد المحتار والزياني والعنایة وشرح المنهج للتعلی وشرح الكبير للدردیر ومتى ابن قدامة

السبب دافعاً إليه، كدلالة السارق على المال، فإنها سبب مفضى إلى السرقة بواسطة فعل السارق الاختياري؛ لأن الدلالة لم تلجمه إليه . ومنه ما لو سعى بشخص إلى سلطان فتال من ماله أو نفسه؛ لأن العلة هنا وهي فعل السلطان اختيارية لا إضافة لها إلى السبب الذي هو السعيّة ، فعدم الضمان في هذا النوع هو القياس.

وخالف المتأخرُون هذه القاعدة فأفتقوا بضمير من سعى بشخص إلى ولِي الأمر بغير حق فألحق به ضرراً، كتفريحِ المال وإتلافِ النفس، أو قصد الكيد له . وأفتقوا كذلك بتعزيزه بما يراه القاضي أصلح حاله . وهذا استحسان لفساد الزمان وغلبة السعاية والفسادين مما يناسب زجرهم واستصلاحهم . قال في جامع الفصولين^(١) «السعيّة الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال منه ، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة ، كما لو قال إنه وجد مالاً وقد وجد المال ، فهذا يوجب الضمان ، إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب ، أه . وبعضهم قيد الولي بالظلم ، ولكن المفهوم من كلام المنع والعهادة والجامع الإطلاق .

ويرادف السعيّة ما يسمى في التشريع المصري بالتبليغ الكاذب . وهي قتوى صالحة في هذا الزمان الذي كثُر فيه تلفيق الجرائم والدعوى الكاذبة .

عاقلة الحانى من بهم التناصر عرفا

الجناية التي لم يتعمد بها سكينها فقدت ركناً عظيماً من أركانها وهو القصد وسبق الإصرار ، والتَّقْسِط فيها المقدرة . لهذا لم تكن سبباً في تضييع حياة القاتل . لكن فيها سفك دم معصوم بغير حق بفعل ، ترك صاحبه التثبت فيه ، وأهمل في الاحتياط ، فلزم حفظ هذا الدم على وجه فيه تخفيض على القاتل ؛ وذلك بإيجاب الدية على العاقلة ، لأن في إيجابها كلما عليه استئصال ماله وإنقاذه لكافله وتضييعه لقاء وجهه بمذلة الدين والكدر في قضائه . وأحق الناس بمواساته ومشاركته في احتمال نازلتـه هـم أهل نصرتهـ الذين يجيرـونـهـ ويـكونـونـ في نجـدتـهمـ ويـكونـونـ في نجـدتـهـ . وشيء آخر وهو أن الحانى ما ملأه الغرور وترك الاحتياط في هذا الفعل الذي أفضى إلى حرمان الحياة إلا اتكالاً على هذه الجماعة

(١) ٢ - ٧٩ .

الى بها فوى ظهره وعليها عول فى ارتكاب وزره ، فكان عليها أن تضرب على يده ، وأن تكشف من تغريبه وحده . فلما قصرت عن هذا الواجب كان ذنبها يستوجب العقوبة والتأديب ، وهو يأشرا كها معه فى دفع الديه . فوجب جنائية العدوان الذى لم يتمد فيها هي الديه على العاقلة .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن عصبة القاتل يعقولون عنه ، لما روى في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتلتا خذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقتها ، أي القاتلة ، وفي رواية أن العقل على عصبتها . واتفقوا أيضاً أن الديه في بيت المال عند عدم العاقلة .

وأختلفوا بعد ذلك في أهل الديوان وهم الجند : هل هم من العاقلة أم لا ؟ فقالت الحنفية ومالك والناصر : نعم ، فالعاقلة أهل الديوان ، فإن لم يكونوا فالعصبة وقال الشافعى وأحمد : لا .

استدل الحنفية بإجماع الصحابة . قال السرخسى في المبسوط : قد قضى به عمر رضي الله عنه على أهل الديوان بحضور من الصحابة ولم ينكرو عليه منكر ، فكان ذلك إجماعاً منهم . استدل الشافعى وأحمد بقضائه صلى الله عليه وسلم بها على العصبة كما تقدم . قالا ولا ننسخ بعده ، كما لا حجة في قضاء عمر على خلاف قضائه . على أنه إن صح ما ذكر عنه فيتحمل أنهم كانوا عشيرة القاتل .

ونقول لها : لست استدل بقضاء عمر حتى يرد ، بل بإجماع الصحابة المتحقق بقضائه وسكتهم . وهذا الإجماع ليس مخالفًا لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نسخ له ، لأنهم عقلوا أن المعنى من قضائه بالدية على العصبة هو النصرة . بيان هذا أن الديه إنما وجبت على العاقلة تخفيضاً على المجانى لخطئه ، وأحق الناس بالتخفيض ، وإناته هم أنصاره ، وتأديباً للعاقلة لقصيرهم في الضرب على يده ، ولأنه ما فرط في الاحتياط إلا لاعتراضه بقوة أنصاره ، فيدور الحكم في وضع الديه على النصرة . وقد كان العرف ^(١) في عدم الرسول صلى الله عليه وسلم أن النصرة القوية بالعصبة ، ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت

(١) انظر كتاب المعاقل في المبسوط - ٢٧ - ١٢٤ .

القوة والنصرة بالديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه ، كما كان ذلك في موقعة الجل وصفين .

ومن هذا يتبيّن أن أمر العاقلة يدور على العرف في التناصر . قال في المبسوط : ثم لاشك أن المعتبر النصرة ، ففي حق كل قاتل يعتبر ما به تتحقق النصرة ، وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان ، فإن كان القاتل من قوم يتناصرون بالحلف فذلك هو المعتبر ، لأن المعنى متى عقل في الحكم الشرعي تعدد الحكم بذلك المعنى إلى الفروع . وقال في التبيين : ولتكون العقل على أهل النصرة قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقبتهم أهل الحرفة ، وإن كانوا بالحلف فأهلهم .

ومعنى النصرة أنه إذا حزبه أمر كانوا في عونه . فالمذهب أن العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل منهم ، ولا عبرة بأى نصرة أخرى مع وجودهم ، وعند عدمهم يكون العقل بما يتناصر به كالقرابة والحلف والحرفة وقرب السكنى والقرية والملة وهكذا ، لا فرق في ذلك بين العرب والعجم على الصحيح ، فإن لم يكن شيء من هذا فالعاقلة بيت المال .

هذا وكما يبني أمر العاقلة على العرف ، يبني أصل الواجب في الديبة جنساً على المال الذي يغلب التعامل به في قطر الجانفي عند أبي يوسف ومحمد ، وفي رواية عن أبي حنيفة وكذا عند مالك . أما مقدارها فقد اتفق المسلمين كما قال الجصاص^(١) على أنها محدودة من الشارع ، وإن وقع الخلاف في التحديد .

فرأى الصاحبان وأبو حنيفة في رواية أن الأجناس التي تؤدي منها الديبة ستة ، كما يأق في حديث السليماني ، يؤدي كل قوم من المال الغالب عندهم كما نص على ذلك الجصاص في أحكام القرآن ، والحاكمي في الدر المنقى .

ووجه ذلك ما أخرجه في نصب الراوية عن جامع الآثار لمحمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الحيث عن الشعبي عن عبيدة السليماني قال : وضع عمر الديبات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعلى أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل البقر مائة بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة أيضا . ويستفاد من

(١) انظر أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩

كلام ابن عابدين^(١) أن الأداء من المال الغالب ليس بطريق الإلزام، بل لو أدى غيره بالرضا أو بقضاء القاضى جاز.

ويرأى مالك أن الديبة تؤدى من الإبل والذهب والفضة، ويؤدى كل قوم من المال الغالب عندهم، لما روى في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوم الديبة على أهل القرى يجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألف درهم. إلا أنه رأى أن ذلك على طريق الإلزام فلا تقبل الإبل من أهل الذهب مثلاً. وعَيْنَ مال كل قطر فقال: أهل الذهب مصر والشام والمغرب ومكة والمدينة، وأهل الفضة العراق وفارس، وأهل الإبل البوادي. ويظهر أن هذا التعيين بناء على عادة عصره. قال أبو الوليد الباقي المالكي في المتن^(٢): وعندى أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد، فـأـيـ بلدـ غـلـبـ عـلـىـ أـمـوـالـ أـهـلـهـ الـذـهـبـ فـهـمـ أـهـلـ ذـهـبـ، وـأـيـ بلدـ غـلـبـ عـلـىـ أـمـوـالـ أـهـلـهـ الـذـهـبـ الـورـقـ فـهـمـ أـهـلـ وـرـقـ، وـرـبـماـ اـتـنـقـلـ الـأـمـوـالـ، فـيـجـبـ أـنـ تـنـقـلـ الـأـحـكـامـ. وقد أشار مالك إلى ذلك في قوله: فـكـهـ وـالـمـدـيـنـةـ الـيـوـمـ أـهـلـ ذـهـبـ اـهـ.

وبناء الديبة على ما يغلب التعامل به هو المناسب لمبدأ التخفيف الذي راعاه الشارع فيها.

أثر العرف والعادة في التعزير وأسبابه

لم ينص المشرع على أشخاص الجرائم كلها، ولم يبين مقدار مال كل جريمة من الضرر على وجه التفصيل، بل فصل بعضها، وأجمل البعض تحت اسم المنكر والمعصية والفحشاء والإثم والظلم والعدوان. وكذلك لم يحدد عقوبة إلا لجرائم معدودة كالردة، وما يوجب القصاص من التعدي على النفس أو الأعضاء، والزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف وشرب المسكر. وترك أكثر الجرائم فلم يقدر لها عقوبات ولم يبين أيها أشد وأيها أخف، بل ترك ذلك لأولي الأمر. وهذا كله لاختلافها واختلاف عقوباتها بحسب الأزمنة والأمم والبيئات في كل أمة، وتلك العقوبة التي لم يقدرها الشرع هي ما يسمى بالتعزير.

(١) رد المحتار ج ٥ ص ٥٦٨

(٢) ج ٧ ص ٦٨

فالتعزير تأديب لم يقدره الشارع . والأصل في شرعيه قوله تعالى ، والباقي
تخافون نشوزهن فمظوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن ، حيث أمر تعالى
بهاجر النساء وضربيهن للتهذيب والاستصلاح . وقوله صلى الله عليه وسلم في الصبيان
، واضربوهم عليهما - أى الصلة - عشر ، وقوله صلى الله عليه وسلم ، لا يجلد فوق
عشر إلا في حد من حدود الله ، وإجماع الصحابة عليه .

ثم ما يوجب التعزيز نوعان : الأول : المعاishi ، سواء كانت تركاً للواجب
كالامتناع من الصلاة والافتقار في رمضان وترك الإنفاق على من يجب النفقة
له ؛ أو فعل لحرم كأن ينال من النساء ما دون الزنا من المحرمات ، وكسرفة ما دون
النصاب والنهب والاختلاس وشهادة الزور والغش في التجارة والتعامل بالربا
واللعبة بالقمار والخروج على الولاة والتحريض على الإفساد في الأرض والسعادة
إلى الحكام بغير حق وإفشاء أسرار الدولة ومصانعة الأعداء ، وإيذاء المسلم
أو الذمي بلاحق ، بفعل أو إشارة أو بنيته إلى غير الزنا مما يتغير به أمثال المشتوم
عرفاً وتلحمة الوحشة به ، ولو كان الشتم بشيء يظهر كذبه فيه ، نحو يأكلب يا ثور ،
أو بأمر مباح نحو يازبال . واعتبار التعير العرف من غير نظر إلى شيء آخر
اختيار الهندأوني كما يدل عليه كلامه في نحو يأكلب يا خنزير . وهو رأى الآئمة
الثلاثة ورواية عن أبي يوسف ، ويدل عليه كلام السرخسي حيث قال ينبغي التعزيز
بمثل هذه الألفاظ فإن العرب لا تعدد شتمة وهذا يسمون بكلب وذئب
فيدل على أن مدار الأمر على عده شتائم في العرف . هذا اختيار الفقهاء . وظاهر
الرواية أن الشتم بما يظهر كذبه فيه لا يوجب التعزيز .

النوع الثاني : التوصل إلى درجة مفسدة أو جلب مصلحة ، كمن من خيف منه
الفتنة لوصف خلق كحسن الصوت وجمال الشكل ، فقد نهى عمر رضي الله عنه
نصر بن حجاج لما افتن النساء بمحاله ، وكعب بن المطلب لتبيين الجوانب عند ضرورة
أمامرة الجنائية عليه ، وكتأديب الصبيان للتعدى على حقوق الإنسان أو للتعليم
أو ترك الصلاة .

ومن هذا يتبيّن أن ما يوجب التعزيز منه ما هو ثابت على اختلاف الزمان
والمكان ، ومنه ما هو موكول إلى العرف وأحوال الناس كالشتم بما يتغير به ، فإن
الألفاظ قد يختلف المراد بها بحسب الأعصار والأمسكار ، وكذلك الأفعال ،

كالنهيد السكري بالقتل ، فإن خطورته ليست للنهيد الشفوي في بلادنا لـ كثرة دوران الثاني على الألسنة من غير أن يقصد به مدلوله غالبا ، وكتكر المفاسد وندرتها ، فإن المفسدة إذا كانت كثيرة الوقوع في زمان أو إقليم أشد خطورة على الجماعة منها في زمان أو إقليم تقبل فيما .

نوع التعزير ومقداره

تقدمن أن المقصود من عقوبة التعزير الضرر والاستصلاح ؛ لهذا لم يحدده الشرع بنوع ولا مقدار ، بل فوض سلطنته المطلقة الواسعة إلى ولـي الأمر كما في المبسوط وغيره ، يوقع من العقاب ما يرى فيه الردع عن معاود الجريمة وحماية الجماعة من الظلم والافساد ، إلا أنه إذا رأى التعزير بالضرب فليس له الزيادة على مقدار الحد خلافاً لـ المـالـكـ ، وفي المسألة أقوال كثيرة وحجج لا حاجة لإيرادها .

ولا ينافي القول بالتفويض ما ذكر في بعض الكتب كالشافـيـ والنـهـاـيـةـ والـدرـرـ من جعل الناس على أربع مراتب ، ووضع عقوبة لكل مرتبة ، فأشراف الأشراف تعزيرهم بالإعلام بالذنب ، وتعزير الأشراف بالجرم إلى بـابـ القاضـيـ والمـخـاصـيـةـ ، وتعزير السـوـفـةـ بالـحـبـسـ ، وتعزير الأـخـسـةـ بالـضـرـبـ والـحـبـسـ . أقول : لـامـنـافـةـ ، لأنـ هذاـ لـيـسـ عـلـىـ إـطـالـقـهـ بلـ مـحـلـهـ إـذـاـ أـنـتـ كـلـ مـرـتـبـ بـمـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ عـقـابـ حـتـىـ لـوـ صـدـرـ مـنـ أـشـرـافـ الأـشـرـافـ مـاـ يـعـظـمـ أـوـ مـنـ الـأـخـسـاءـ التـافـهـ تـغـيـرـ مـاـ قـالـوهـ (١) .

فإذا ثبت أنه مفروض إلى ولـيـ الأمـرـ فـلهـ التعـزـيرـ بـالـحـبـسـ ، لما روـيـ النـسـائـيـ وعبدـ الرـازـقـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـجـنـ فـتـهـةـ دـمـ ؛ وبالـنـفـيـ كـاـرـوـيـ عنهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ أـمـرـ بـاخـرـاجـ الـمـخـشـيـنـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، وـنـفـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ نـصـرـ بـنـ حـجـاجـ لـافتـتـانـ النـسـاءـ بـجـهـالـهـ ، وـرـبـيعـ بـنـ أـمـيـةـ فـيـ الشـرـابـ إـلـىـ خـيـرـ (٢)ـ وـبـالـضـرـبـ لـمـاـ تـهـدـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ؛ وـبـالـتـوـيـخـ ، فـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ أـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـخـوـاهـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ شـارـبـ الـخـنـرـ : بـكـتـوـهـ ، فـأـقـبـلـواـ

(١) انظر البحر ورد المختار والدرر في أول بـابـ التعـزـيرـ

(٢) انظر فتح الـقـدـيرـ ٤ـ صـ ١٣٥ـ

عليه يقولون : ما اتقيت افه ، ما خشيت الله ، ما استحیت من رسول الله صلی الله عليه وسلم ! . وله التعزیر بالقتل على ما فيه سعي بالفساد في الأرض ، كالسحر والزبدة والسماءة إلى الحكم بالباطل ، ومن تكرر منه الخنق أو السرقة ، فعما للفتنة ، ودفعا للشر ؛ ويسمى فقهاؤنا بالقتل سياسة . وله التعزیر بأخذ المال في رواية عن أبي يوسف ، وهو اختيار ابن القيم خلافا للطرفين والأئمة الثلاثة . ويدل للرأي الأول ما روی عنه صلی الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم على سارق ما دون النصاب . وأجاب الطحاوی في شرح الآثار بأن أخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ . ويدفع بأنه لا دليل على النسخ كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ، قال : وقد فعله الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الأئمة .

يد أن الشرع أوجب على القاضى في تشخيص العقاب مراعاة أمرين : الأول : حال الجنایة والجھانی والمجھنی عليه . فالجنایة من حيث خطورتها وضررها بالمجتمع والفرد أو حقارتها . والجھانی من حيث مبلغ احتیاله ل نوع العقوبة ومقدارها وهل هو من الأحرار الذين تردعهم المقالة والنظرة ، أو من الشرار الذين لا يردعهم إلا وقع الأسواط وظلمات السجون . فقد روی أبو داود عنه صلی الله عليه وسلم أنه قال ، أقیلوا ذوى المہیمات عراثتهم إلا الحدود ، . والمجھنی عليه من حيث إنه من أهل الفضل والمسکانة أو غير ذلك .

الأمر الثاني : مراعاة عادات الناس في كل زمان وفي كل أمة : فقد يكون الشيء عقابا في زمان أو مكان وليس عقابا في غيرهما ، وقد يكون مقدار العقاب رادعا في زمان أو أمة غير رادع في غيرها . قال شهاب الدين القرافي ^(١) في الفرق بين الحد والتعزیر : فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر ، ورب تهزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كقلع الطيلسان بمصر تعزير ، وفي الشام إكرام ، وككشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا ، وبالعراق ومصر هوان .

(١) انظر الفروق ٢ ٤ ص ١٨٣

هل يمكن تحديد الجرائم والعقوبات في باب التعزير

إذا تغيرت أحوال الناس

تقدّم أن الشرع لم يفصل جرائم التعزير كلها ولم يحدد عقوباتها بل فوض ذلك إلى رأي ولّي الأمر بالأصلّة، وإلى قضاة بنيابة عنه. فالقاضى عليه أمران: تحديد الذنب وتقدير العقاب. ولاشك أن الجرائم متفاوتة في الضرر وأن التخيير في العقوبة بابه واسع، يبدأ بالإعلام بالجريمة وينتهي بالقتل. وأمر كذلك يحتاج إلى قضاة لهم فقه نافذ في الحوادث وعلم كامل بأحوال الناس وعاداتهم وما به استصلاحهم وزجرهم عن الجرائم، وعدالة راسخة في تقدير العقوبة لا تعرف الشطط ولا المحاباة حتى يستطيعوا تشخيص الجريمة وتحديد العقاب بالدقة والعدالة كالطبيب النطاسي الذي يشخص الداء ويصف من الدواء ما يستأصله.

فإذا ضعف هذا المعنى أو بعضه في قضاة الزمان بأن ضعفت ملحة التقدير فيهم أو غلب الجور وكثرة الأغراض، فهل للأمام تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ولو على وجه التقرير؟ نعم له ذلك، بل يجب عليه لأمرين.

الأول: أن ولائيه على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة.

الامر الثاني: أن سلطة القضاء ملك له وهو الذي يعطيها للقضاة نيابة عنه، فله الإطلاق للقضاة، وله تقديرهم بنوع من العقوبات، كالمقىيد بنوع من الدعاوى أو بالنضام في إقليم دون إقليم. على أن هذا التحديد لا يأخذ صفة اللزوم على التأييد، بل يجوز للأمام تقديره إلى غيره عندما تقتضي المصلحة ذلك. وعلى هذا فأحكام قانون العقوبات المصرى صحيحة، شروعة ما لم تتعارض مع حكم أو عقوبة مقدرة نص عليها الشارع في الكتاب أو السنة، فلو خلا من هذه المعارضة أمكن إصداره باسم الشرع الإسلامي. ومثل هذا الكلام يقال في القانون المدني وقانون المرافعات لاسيما ومواطن الخلاف في هذه القوانين للأحكام المجمع عليها عند المسلمين ليست بالكثيرة.

الخاتمة

كلمة عن أثر العرف في التشريع وهل يمكن عده من أسباب الخلاف

ذكرت آثار العرف المختلفة في غضون ما تقدم من الموضوعات . وأختتم هذا البحث بإجمال هذه الآثار ، وكلها آيات يبنات على سماحة التشريع وتوسيعه على الناس وصيانته للحقوق . ويمكن حصرها في اثني عشر .

الأول : إقرار التشريع للعرف القائم في الأمة ، لصلاحه واستقامته ، ولما في هذا من التيسير على المكلفين ، كما كان من إقرار الكتاب والسنة لبعض العوائد العربية كالبيع والمضاربة والمكافأة بين الزوجين ، وإقرار المجتهدين لبعض العوائد في البلاد المفتوحة من أمم الفرس والروم وغيرهما كتدوين الدواوين وبعض الشروط في البيع .

الثاني : جعله دليلا على مشروعية الأحكام ظاهرا ، وهو في الواقع ليس بدليل ، بل الدليل أصل من أصول الفقه ، لكنه اكتسب اسم العرف لأنّه هو العامل على وجوده كإجماع العمال وبعض المصالح المرسلة ، أو لأن التعامل جرى على ما أفاده الدليل .

الثالث : جعله علة ظاهرة للحكم كا في الإجارة ، فإن علة صحتها الظاهرة في غير مورد النص هي العرف ، والعلة الحقيقة هي الحاجة .

الرابع : جعله مقاييسا يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة والمعيار في الربا وما تحصل به الرؤية الموجبة لل الخيار في البيع ، وتأثيره في هذه الناحية واسع قوى .

الخامس : تأثيره في تكون الحكم الذي يستبطنه المجتهد أو يخرجه المقى ، كما ظهر هذا في بيع النحل وتصيغ الثوب المغصوب باللون الأسود^(١) .

السادس : تأثيره على الأدلة الشرعية كالاستصناع وبيع المثار عند وجود بعضها دون البعض ، ولكن الآخر في هذه الحالة منسوب إليه في الظاهر ، والواقع أن التأثير لا يصل شرعا يكفي الدليل المعارض له أو يترجع عليه .

(١) انظر من ١٠٢ وما بعدها

السابع : أن النص قد يكون معللاً بالعرف أو بعلة مرجحها إليه ، ثم تغير العلة بتغير العرف ، فيظهر تغير الحكم الذي تضمنه النص . فمثال الأول : ما روى عن أبي يوسف من بناء المأثور في معيار الربا على العرف . ومثال الثاني : قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة فإنه معلم بالنصرة التي يرجع في معرفتها إلى العرف ، وقد كانت في عهده . صلى الله عليه وسلم بالعصبة ، ولما كانت في عهد عمر بالديوان لتغيير العرف ، جعلها عمر على أهلها .

الثامن : أن يكون سبباً للعدول عن ظاهر الرواية من المذهب ، وسبباً كذلك للترجيع بين أقوال الأئمة التي استبطت بوجه شرعي صحيح . وهذا منصب العالمين بمبانى الأئمة أصحاب المذاهب والتألهين للنظر فيها ، أما غيرهم فليس لهم إلا نقل ما راجحه الفقهاء في الكتب المعتبرة بطريق الرواية . وهذه ناحية تحدث بأفضل لسان عن خصوبة الفقه وقوته وجدارته للحكم بين الخلق متى كانوا وأين كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وتقطع السنة الذين يجاهرون بالباطل في بلاد الإسلام ويرضون بغير حكم الله .

ولعمري إن الفقه لا يبلغ مثله الأعلى إلا بالقضاء بأحكامه ، لأن فيه وفيها يقوم حوله من الم ráفعتات وعرض الخصومات مواجهة لمشاكل الحياة ومعرفة ما يعالجها من نظريات الفقه وآراء الفقهاء؛ ففي القضاء تكمل للفقه بترجح الآراء التي تضمن المصلحة ، وتخريح الأحكام التي تستدعيها الظروف الحادثة . وقد فصلت فيما تقدم أنواع العرف الأربع ، وشرحت معنى اعتبار الفقهاء لها ، وكلها صالحة في هذا العصر الذي انتعش فيه الفقه لجعلها مبني للأحكام .

التاسع : أنه يرجع إليه في فهم معانى الكتاب والسنة بما هو المعهود عند العرب في مخاطباتهم ومعاملاتهم .

العاشر : أنه يحدد مراد المتصرفين ، فيجري الشارع أحكام تصرفاتهم على ما يفيده العرف كافٍ للعقود والطلاق والبيان .

الحادي عشر : أن يكون قرينة تظهر الحق من الباطل والخلال من الحرام ، وأكثر ما يكون ذلك في الإفتاء والقضاء ، كتحكيمه في اللقطة وعيوب البيع .

الثاني عشر : اتساع الجاميع الفقهية ، فإنها لم تقتصر على أحكام النوازل التي فصل فيها القرآن والسنّة ، بل دونت فيها أحكام العادات التي جرت في الأمم المسلمة على مر العصور ، فإنه لما فتح الملك وانتشر الإسلام ، عرضت على المجتهدين عادات مدنية وفارسية ورومانية ومصرية وإغريقية في مختلف مسائل الفقه ، كالمهر وجهاز الزوجين وبيع المثار ، وما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل ، والاستصناع والإجارة على نسخ الثياب وخياطتها وصبغها ، والشروط في العقود وصيغها ولعبة الشطرنج^(١) لم تكن هذه العادات معروفة في عهد الرسالة ، وكانت محل اجتياح المجتهدين وإيقاع المفتين ، ثم جمعت في المؤلفات الفقهية على أنها آثار وفتاوي يجب العمل بها .

الكلمة الأخيرة — هي : هل يكون العرف سبباً من أسباب الخلاف

بين الفقهاء ؟ .

لم يعده من أسباب الخلاف البَطَّلِيُّوسِي في كتابه الإنصاف . ولا ابن تيمية في رسالته رفع الملام . وذكر الشاطبي في المواقفات^(٢) أنه لا ينبغي أن يعد اختلافاً بين الأئمّة إلا ما كان خلافاً على الحقيقة ، فما كان ظاهره الخلاف والواقع الوفاق فكاهة الخلاف فيه خطأ . ونحن كثيراً ما نرى العرف منشأً للاختلاف بين الأئمّة لاختلاف أزمنتهم وأمسكيتهم ، كاختلاف الإمام وصاحبيه في تزكية الشهود ، وتحقق الإكراه من غير سلطان ، واعتبار الكفاءة في الحرف ؛ ولا يكون هذا خلافاً على الحقيقة ، إذ لو شاهد كل إمام ما شاهد الآخر لقال بما قال . فأخذنا بكلام الشاطبي ينبغي أن لا يعد العرف من أسباب الخلاف . والظاهر أن فقهاءنا على هذا الرأي : إذ كثيراً ما يقولون في المسائل التي تختلف الآراء فيها لاختلاف العادات : وهذا اختلف عصر وزمان لا اختلف حجة وبرهان . اللهم إلا في بعض مسائل يكون العرف فيها من أسباب الخلاف على الحقيقة ، كاختلاف الشافعية في أن المعروف كالمشروط ، فإنه ترتب عليه خلاف حقيق بينهم في بعض الفروع كما تقدم في ص ١٧٠

(١) انظر نيل الأورطار - ٨ ص ٢٥٩ عن ابن كثير أنها عادة هندية ظهرت في عهد الصحابة .

(٢) ج ٤ ص ٢١٤

وبعد : بهذه نظرية العرف والعادة عند الفقهاء ، مؤيدة بأصول الدين ، معضدة بكلام الثقات من علماء المسلمين ، أعرضها على الناس في وضوح ليطالعوا فيها سوء الفقه وسماحته وعدالتة ، ويقفوا بها على مبلغ ما وصل إليه فقهاء المسلمين من نبل التفكير وحصافة الرأى وحسن الاستنباط ، ويؤمنوا بأن شريعة السباء هي وحدها التي يجب أن تتصدر للحكم بين الناس ، وهي وحدها التي يجب أن تستمد منها التشريعات المدببة لأمر الأفراد والجماعات .

وهذا آخر ما أمكنني الوصول إليه في بحث هذا الموضوع بعد قراءات واسعة وبحوث شافية ، في الحق أنى مستقل هذه النتيجة الضئيلة معها . ولكن إن كان الله قد وفقنى إلى الصواب فقليل الصواب كثير . والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لننتدى لو لا أن هدانا الله . والصلوة والسلام على رسوله العظيم

، تمت ،

المصادر التي رجع إليها المؤلف

طبع	اسم الكتاب	رقم
كتب التفسير		
دار الكتب المنيرية	تفسير الطبرى الكشف المختفى	١ ٢
الخيرية	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٣
البيه	روح المعانى للألوسى	٤
الذى بهامش الفخر السعادة	التفسير الكبير للحضرى الرازى أحكام القرآن لابن بكر الجصاص الرازى	٥ ٦
الحلوى	تفسير أبو السعود أحكام القرآن لابن العربي	٧ ٨
	مفردات الراشب	٩
	أسباب النزول للسيوطى	١٠
كتب الحديث		
المنيرية	نيل الأوطار للشوكان	١
الخانجى	سبيل السلام للصنعاني	٢
القدسى	تيسير الوصول للديبى	٣
	جمع الزوائد للبيتى	٤
	نصب الرأبة لابى عبد الله الزيلمى	٥
	النهاية لابن الأثير	٦
	فتح البارى شرح البخارى اشرح ابن العربي للترمذى	
كتب الفقه وقواعده		
السامى	المبسوط للسرخسى	١
عمرؤظ بدار الكتب الأزمرية	بدائع الصنائع للكاسانى	٢
بولاق الطبعة الأولى	الوجيز شرح الجامع الكبير للحصيري	٣
	تبين الحقائق لابن محجن الزيلمى	٤

مصادر العرف والعادة

رقم	اسم الكتاب	طبع
٥	فتح القدير لكمال بن الهمام	بولاق الطبعة الأولى
٦	البحر الرائق لابن نجيم	مطبعة بولاق
٧	١ - رد المحتار لابن عابدين	دار الطباعة العاصرة
٨	٢ - تكملة رد المحتار	الطبعة الأولى
٩	رسالتان شر العرف ورفع الانتقاض . رسائل	الآستانة
١٠	ابن عابدين	طبع بولاق
١١	٣ - مجمع الأنهر شرح المتن	جامع الفصولين لابن قاضي سماونه
١٢	٤ - الأشیاء والظائر لابن نجيم شروحه للحموی	الحسينية - الأول مطبوع
١٣	٥ - والبیری وھبة الله البعلی	والأخیران مخطوط ط
١٤	٦ - المستصفى للنفسی مخطوط بدار الكتب المصرية	الآمنیة
١٥	٧ - ١ - معین الحکام	طبع بولاق
١٦	٨ - ب - شرح المجلة العدلية لعلی حیدر تعریب	الحسینی فهمی
١٧	٩ - موطاً مالک بشرح الزرقانی	طبع بولاق
١٨	١٠ - د - بشرح الباقي	طبع بولاق
١٩	١١ - الدسوقی علی الشرح السکیر	طبع بولاق
٢٠	١٢ - فتاوی الشیخ علیش وتبصرة ابن فرھون	طبع بولاق
٢١	١٣ - فروق الفرافی وتهذیبه	طبع بولاق
٢٢	١٤ - ب - الفتاوی والاحکام	طبع بولاق
٢٣	١٥ - مهذب الشیرازی	طبع بولاق
٢٤	١٦ - المجموع - معنی المحتاج للخطیب الشریفی	طبع بولاق
٢٥	١٧ - شرح المحلى علی المنهاج	طبع بولاق
٢٦	١٨ - القواعد للعز بن عبد السلام	طبع بولاق

مصادر العرف والعادة

رقم	اسم الكتاب	طبع
٢٣	الأشبه والظائر الفقهية للسيوطى	مصطفى محمد المدار
٢٤	المغنى لابن قدامة	
٢٥	كشاف القناع	
٢٦	قواعد ابن رجب	الخانجى
٢٧	المحلى لابن حزم	المشيرية
٢٨	الروضۃ التدیۃ	ـ
٢٩	إعلام الموقعين	ـ
٣٠	زاد المعاد	صحيح
٣١	الطرق الحکمیة	شركة طبع الكتب العربية
٣٢	الاعتراض	مصطفي محمد المدار
٣٣	حجة الله البالغة	ـ
كتب أصول الفقه		
١	الكشف شرح أصول اليزدوى	الاستانة
٢	أحكام الأمدی	صحيح
٣	المستعن و مسلم الثبوت	الخانجى
٤	ـ التلويح على التوضیح بـ تقيیع الفصول للقرافی	الاستانة، الخیریة
٦٥	التیسیر والتقریر شرح ا التحریر	الأول طبع الحلبي
٧	الموافقات	ـ
٨	الأزمیری على المرأة	ـ
٩	العطار على جمع الجواامع	ـ
كتب التاريخ		
ـ	ـ سیرة ابن هشام	ـ

مصادر العرف والعادة

طبع	اسم الكتاب	رقم
المنسوبة	ب - الكامل لابن الأثير	١
	الأمم والملوك للطبرى	٢
	الأمم الإسلامية للحضرى	٣
المطبعة البهية	مقدمة ابن خلدون	٤
	الفكر السائى فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى	٥
	القواعد البهية لكتوى	٦
لجنة التأليف الجامعية	ثغر الإسلام وضحاها	٧
	كتب اللغة	
	أساس البلاغة	٨
محمد مصطفى بولاق	لسان العرب	٩
	تاج العروس	١٠
	كتب القانون	
	أصول القوانين للأستاذين محمد كامل مرسي والسيد مصطفى	١١
	الالتزامات بعد السلام بك ذهنى وللسنهورى باشا	١٢
	القانون التجارى للدكتور محمد بك صالح	١٣

هذه عدا مراجع أخرى أشرت إليها أثناء البحث

فهرس

ل الموضوعات رسالة العرف والعادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	التقسيم الثالث إلى مقرر المعنى	٣	الإهداء
٢٠	المغوى وقاض عليه	٤	فاتحة الرسالة
٢١	تقسيم العادة إلى شرعية وغير شرعية ، إلى ثابتة ومتبدلة ، أنواع التبدل	٧	المقال الأول - المقدمات
-	المقال الثاني - معنى	-	معنى العرف والعادة لغة وفقها
٢٣	اعتبار العرف ودليله	٨	معنى العرف الفقهي ...
	طريقة المنقدمين في الاستدلال ومناقشتها	١٣	معنى العادة . تعاريف الفقهاء ومناقشتها
-	معنى اعتبار العرف وطريقة المؤلف في الاستدلال ...	-	النسبة بين العرف والعادة ...
٢٦	حضر أنواع العرف في أربعة بالاستقراء	١٥	نهاية العرف والعادة ...
٢٧	الفصل الأول - العرف الذي يكون دليلاً على الحكم ظاهراً نصوص الفقهاء التي تفيد أنه دليل	١٦	أسباب العرف
-		١٧	سلطان العرف
		١٨	تقسيم العرف والعادة ...
		١٩	التقسيم الأول إلى قولي وعملي ال التقسيم الثاني إلى عام وخاص وشرعى
		-	العرف الخاص
		٢٠	العرف الشرعى

فهرس رسالة العرف والعادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	معنى اعتبار هذا النوع ودليله الفصل الرابع : العرف القولي	٣٢	رد العرف إلى الأدلة الشرعية الصحيحة
٥٤	معنى اعتباره ودليله ... المقال الثالث - شروط	٣٣	سلك آخر في رد العرف إلى دلة الاجماع
٥٦	اعتبار العرف	٣٩	رده إلى قاعدة ثابتة بالتأمير أو المصالحة المرسلة ...
—	الشرط الأول أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ...	٤٠	رد العرف إلى أصل المنافع والضار
٥٨	الشرط الثاني: أن يكون العرف اما . في أي عرف يشترط العموم ، رأى الفقهاء في الوف الخاص ...	—	بيان بعض الأدلة التي رجع إليها العرف : السنة ، الاجماع ، شرط الاجماع الذي يرجع إليه العرف ، فوهة حجيته ، تيسره ، عرف المدينة ...
٦١	الشرط الثالث : أن لا يكون مخالفاً لأدلة الشرع . لاتفتر الخانقة لاستهلال الشرع ...	٤٤	الفصل الثاني : العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلاقة . استعراض أمثلة من فقه المذاهب ...
٦٥	الشرط الرابع : أن يكون العرف الذي تحمل عليه التصروفات قائمًا وقت ورودها	٤٨	معنى اعتبار هذا النوع ودليله
٦٦	الشرط الخامس : أن يكون العرف ملزماً . استنباطه من فروع الفقه ...	٥٠	الفصل الثالث : الوف المزول منزلة النطق بالأوصي المتعارف . استعراض أمثلة ...

فهرس رسالة العرف والمادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	تعليق ذلك من الناحية الأصولية ليس كل الأحكام المبنية على العادة تبدل . أدلة التبدل . افتقاء العقاب لهذا الأصل	٦٧	الشرط السادس : أن لا يوجد قول أو عمل ينفي عكس مضمونه
٨٩	هذا التبدل ليس نسخا		المقال الرابع - مدى احترام الشريعة للعرف
٩٠	الفصل الأول : تعارض العرف مع الأدلة الشرعية ...	٩٩	الفصل الأول : مراعاة الشريعة للعرف في طورى الوجه والاجتهداد . تمهيد في طور الوجه . في طور الاجتهداد .
-	المقام الأول : تعارض العرف والنفع		ظهر أثر الاجتهداد في ثلاث نواح . قو لهم إن الشافعى انتقل إلى مذهبة الجيديد للعرف العاصل الثاني : متزلة العرف من الفقه بالنظر إلى الاستنباط بالنظر إلى التطبيق . نهى أن تكون العادات من مصادر الفقه
٩١	الفرع الأول : العرف القائم وقت ورود النفع ، لامدفى العالم بنصوص الشرع من معرفة عادات العرب .		
٩٤	الفرع الثاني . العرف المطارى على النفع . التخصيص بالإجماع السكتوى والمصلحة المرسلة تقضى كلام ابن عابدين . تصور التخصيص بالعرف على رأى الحنفية . لا تعارض عند بناء النفع على العادة	٨٣	المقال الخامس - تبدل الأحكام بالعرف والمادة

فهرس رسالة العرف والعادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	في الواقع - القاضي يعمل بالعرف في ثلاثة مواضع :	١٠١	المقام الثاني : المعرف والقضاء
١١٧	الموضع الأول	١٠٣	الفصل الثاني . العرف ... ونصوص المجهدين . اشتراط
١١٨	الموضع الثاني ، والثالث لا يقضى بالعرف بلا عين ...		العرف في الاجتهداد . تأثيره على النصوص . قوائم
١١٩	لا يقضى القاضي بعلمه لفساد الزمان		لا يعدل عن ظاهر الرواية ... العرف الذي يؤثر على النص
١٢٠		١٠٧	الفقهي
١٢٢	المقال السابع - تعارض العرف واللغة		المقال السادس - العرف
—	البحث الأول : المعرف القولي		والعادة في الفتيا والقضاء
١٢٣	البحث الثاني : المعرف العملي مناقشة القراء في أن المآل كية لا يختصون بالعرف . مناقشة الزيلماني في أن الحكمة لا يقيدون به . الحقيقة المستعملة والمحاذ المنعاف . تعارض العرف العام والخاص	١٠٨	البحث الأول : أخذ الحكم من نصوص الفقه . لا بد من معرفة أحد الناس وقاعدته العرف . الترجيح بالعرف وحمل الفقهاء به . الأحكام التي يفيدها العرف المحدث تخرب بما وترجحها ليست خارجة عن المذهب . تغير الفتوى بتغير العرف
	ملحق لصفحة ١٢٨		
	المقال الثامن		
١٢٩	أهم الأحكام المبنية على العرف والعادة	١١٥	البحث الثاني : تحكيم العرف

فهرس رسالة العرف والمادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	انقاد الرواج باللفاظ المصحفة	١٢٩	المصل الأول : المعقود عليه والبدل
—	إيقاع الطلاق باللفاظ الحرام المتعارفة . أقوال الفقهاء في صریح الطلاق . أقوالهم في اللفاظ الحرام كحل على حرام وأنت خالصة	—	بيع المثار على الأشجار والرطبة على الأصول عند وجود بعضها عقد الاستصناع
—	الأيمان مبنية على العرف المقام المقام الأول من حيث المقسم به المقام الثاني : من حيث المقسم عليه معنى قول الحنفية الأيمان مبنية على العرف . رفع التعارض بين قاعدتين . معنى قوله باليعرف يخص ولا يزيد ...	١٣٦	إجارة ماجرى العرف باستئجاره ثابت المالية بالعرف ...
١٥٤	الأيمان مبنية على العرف المقام	١٣٧	يجوز وقف المنقول استقلالاً عن العقار إن جرى العرف بوفنه
—	المقام الأول من حيث المقسم به المقام الثاني : من حيث المقسم	١٤٠	المعيار في أموال الربا استقرار الدراما المختلفة الوزن عدداً ، وشرط العمل رأى أبي يوسف العرف في البندل . اختلف
١٥٧	عليه معنى قول الحنفية الأيمان مبنية على العرف . رفع التعارض بين قاعدتين . معنى قوله باليعرف يخص ولا يزيد ...	١٤٣	النقد في الرواج والمالية استئجار الثير بطبعها أو كسوتها
١٦٢	انتقام الصيحة إلى مقرنة بالشرط ومجربة عنه ...	—	استئجار الأجير بعض ما يخرج من عمله . الوجه الشرعي لما شاع بين الناس ...
١٦٣	الشرط الفاسد وأقوال العلماء فيه	١٤٥	الفصل الثاني : صيغة التصرف تمهيد
١٦٥	الشرط الفاسد إذا تعمّر . تعارضه مع حديث النبي عن بيع وشرط	١٤٧	الصريح والكتابية
١٦٧	بيع الوفاء	١٤٨	

فهرس رسالة العرف والعادة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	عراقة بناء جنس الديبة على المال الغالب في قطر الجانى ...	١٦٩	قولهم المعروف كالمشروع ... الفصل الثالث موجب
١٨٨	أثر المعرفة والعادة في التعزير وأسماهه	١٧٣	الخيارات والحقوق
١٩٠	نوع التعزير ومقداره ...	١٧٤	الرؤية
١٩٢	هل يمكن تجديد الجرائم والعقوبات في باب التعزير إذا تغير أحوال الناس ...	١٧٥	يُرجع في معرفة العيوب إلى العرف
	التجديد في قانون العقوبات	١٧٦	رجوع المفاهيم في تعميل مفهات الكفاءة إلى العرف
	مشروع مالم يخالف نصا أو إجماعا	١٧٧	الكفاءة في المعرف
	الخاتمة	—	الحقوق
١٩٣		١٨٠	يُرجع في معرفة جنس النفقة وقدرها إلى العرف
١٩٥	كلمة مجردة عن أثر المعرفة في التشريع وهل يمكن عده من أسباب الخلاف بين الأئمة . حاجة الفقهاء إلى القضاة . أثر العرف في اتساع المعايير الفقهية . العرف ليس من أسباب الخلاف . ختام	١٨٢	يُنقى بتحديث مدة طلب الغلط في الشفعة لفساد الزمان ...
	مراجعة الرسالة	١٨٤	الفصل الرابع : القمعى ...
		—	يُنقى بالتضمين في غصب المنافع لفساد الزمان . المعدل للاستقلال
		١٨٥	يُنقى بتضمين الساعي لفساد الزمان
			عافية الجنائى من بهم التناصر